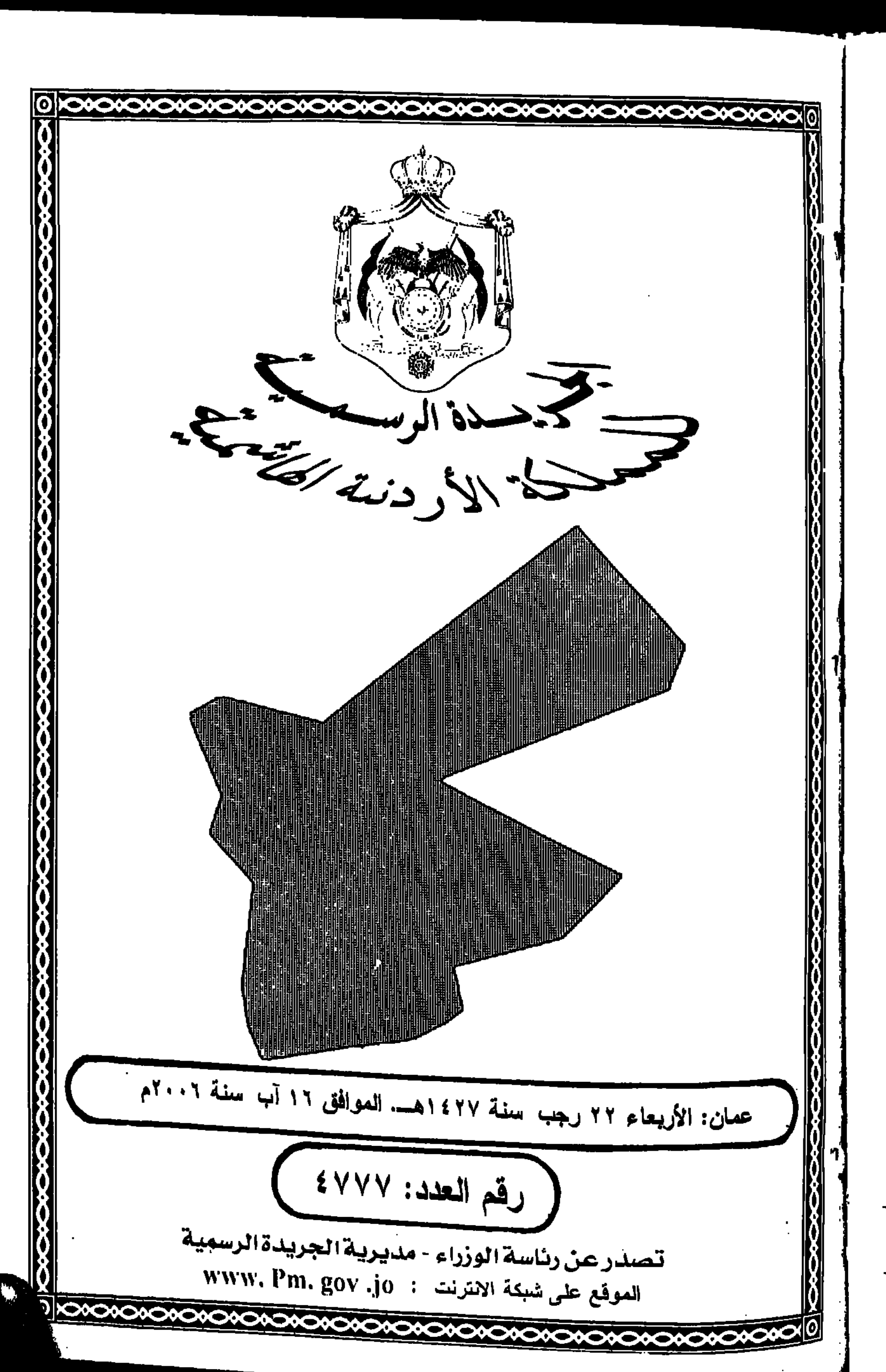


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الأربعاء ٢٢ رجب سنة ١٤٢٧هـ الموافق ١٦ آب سنة ٢٠٠٦م

رقم العدد: ٤٧٧٧

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

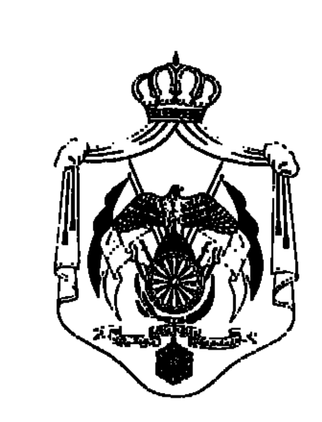
الاشتراك السنوي

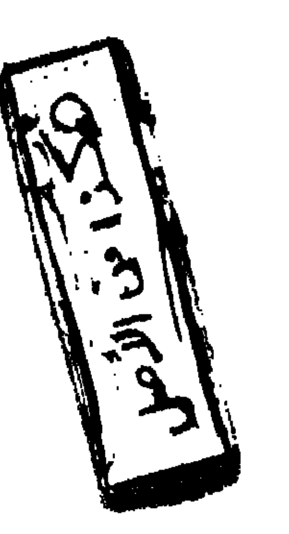
داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥





الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

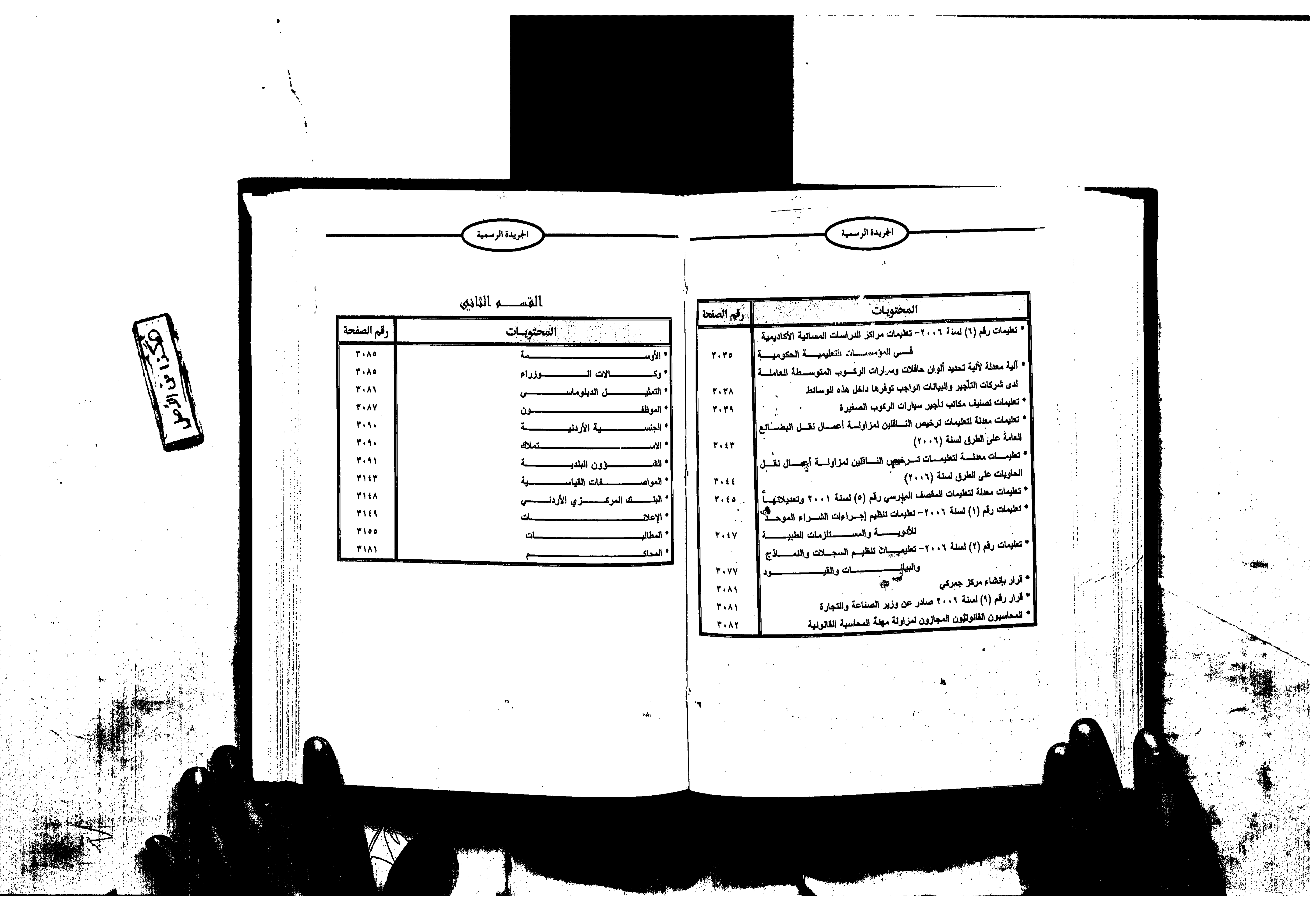
تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧٧٧ ** الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٦**

المحتويات	رقم الصفحة
• دعوة مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورة استثنائية	٢٩٨٣
• نظام رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٦ – نظام المجلس الزراعي الأعلى	٢٩٨٥
• نظام رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦ – نظام معدل لنظام استخدام وعلاوات أصحاب المهن الهندسية في القوات المسلحة الأردنية	٢٩٨٩
• نظام رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ – نظام معدل لنظام المؤسسة الاستهلاكية العسكرية للقوات المسلحة الأردنية	٢٩٩١
• نظام ر قم ((٥٦) لسنة ٢٠٠٦ – نظام التنظيم الإداري لدائرة الموازنة العامة	٢٩٩٦
• اتفاقية خدمات جوية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ومجلس وزراء البوسنة والهرسك	٣٠٠٢
• جوائز الدولة التقديرية والتشجيعية لعام ٢٠٠٦	٣٠٢٦
• تعليمات الضريبة الخاصة على مبيعات التبغ ومصنوعاته والمشروبات الكحولية والمسكرات والجعة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (١٠٧) لسنة (٢٠٠٦)	٣٠٢٨
• تعليمات رخص البثّ وإعادة البثّ الإذاعي والتلفزيوني رقم (١) لسنة ٢٠٠٦	٣٠٣٠

يتبع ...

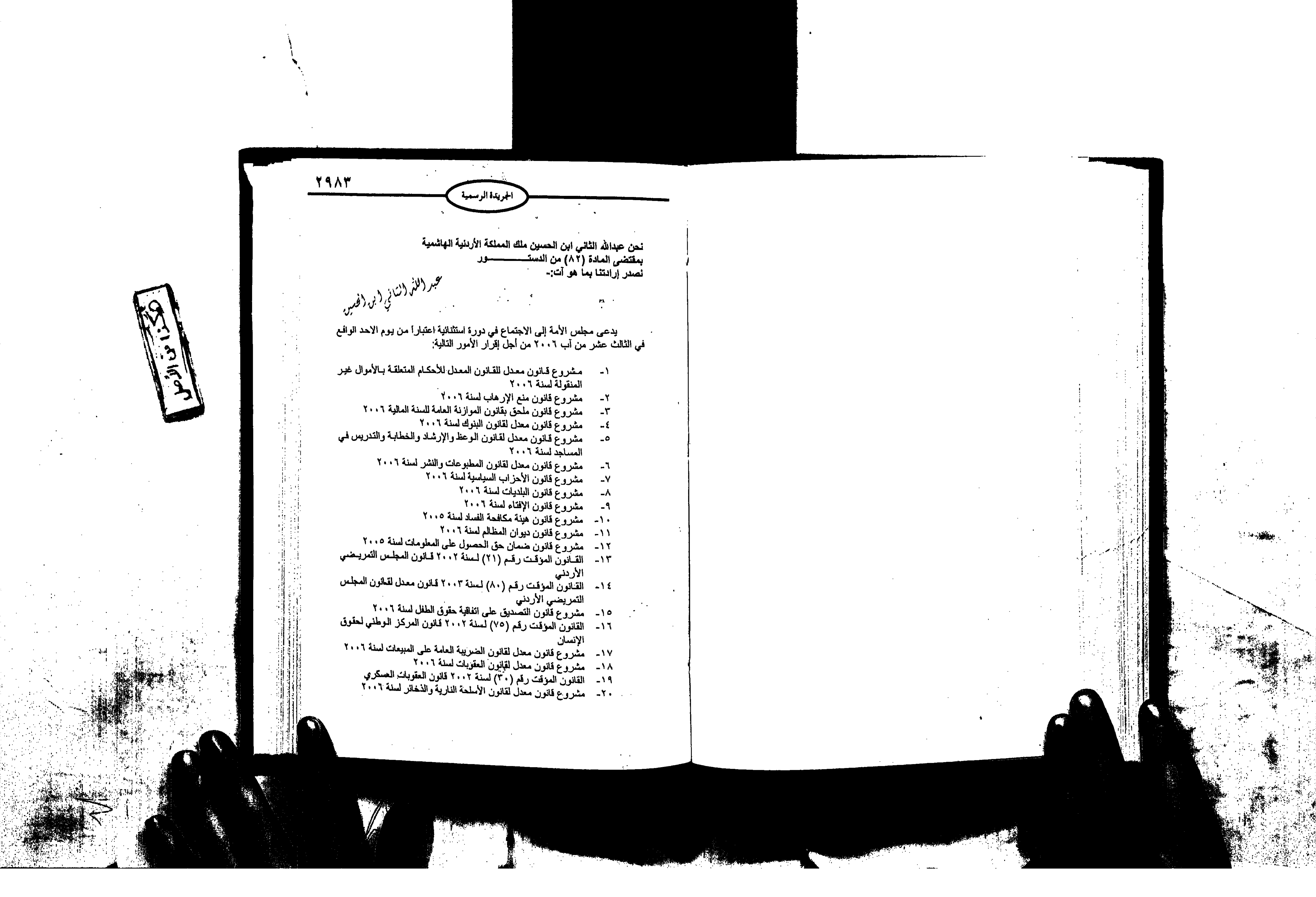


المحتويات

المحتويات	رقم الصفحة
* تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦- تعليمات مراكز الدراسات المسائية الأكاديمية في المؤسسات التعليمية الحكومية	٣٠٣٥
* آلية معدلة لآلية تحديد ألوان حافلات وسيارات الركوب المتوسطة العاملة لدى شركات التأجير والبيانات الواجب توفرها داخل هذه الوسائط	٣٠٣٨
* تعليمات تصنيف مكاتب تأجير سيارات الركوب الصغيرة	٣٠٣٩
* تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال نقل البضائع العامة على الطرق لسنة (٢٠٠٦)	٣٠٤٣
* تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال نقل الحاويات على الطرق لسنة (٢٠٠٦)	٣٠٤٤
* تعليمات معدلة لتعليمات المقصف المدرسي رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاتها	٣٠٤٥
* تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٦- تعليمات تنظيم إجراءات الشراء الموحد للأدوية والمستلزمات الطبية	٣٠٤٧
* تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦- تعليمات تنظيم السجلات والنماذج والبيانات والقيود	٣٠٧٧
* قرار بإنشاء مركز جمركي	٣٠٨١
* قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ صادر عن وزير الصناعة والتجارة	٣٠٨١
* المحاسبون القانونيون المجازون لمزاولة مهنة المحاسبة القانونية	٣٠٨٢

القسم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة
* الأوسمة	٣٠٨٥
* وكالات الوزراء	٣٠٨٥
* التمثيل الدبلوماسي	٣٠٨٦
* الموظفون	٣٠٨٧
* الجنسية الأردنية	٣٠٩٠
* الاستملاك	٣٠٩٠
* الشؤون البلدية	٣٠٩١
* المواصفات القياسية	٣١٤٣
* البنك المركزي الأردني	٣١٤٨
* الإعلانات	٣١٤٩
* المطالبات	٣١٥٥
* المحاكم	٣١٨١

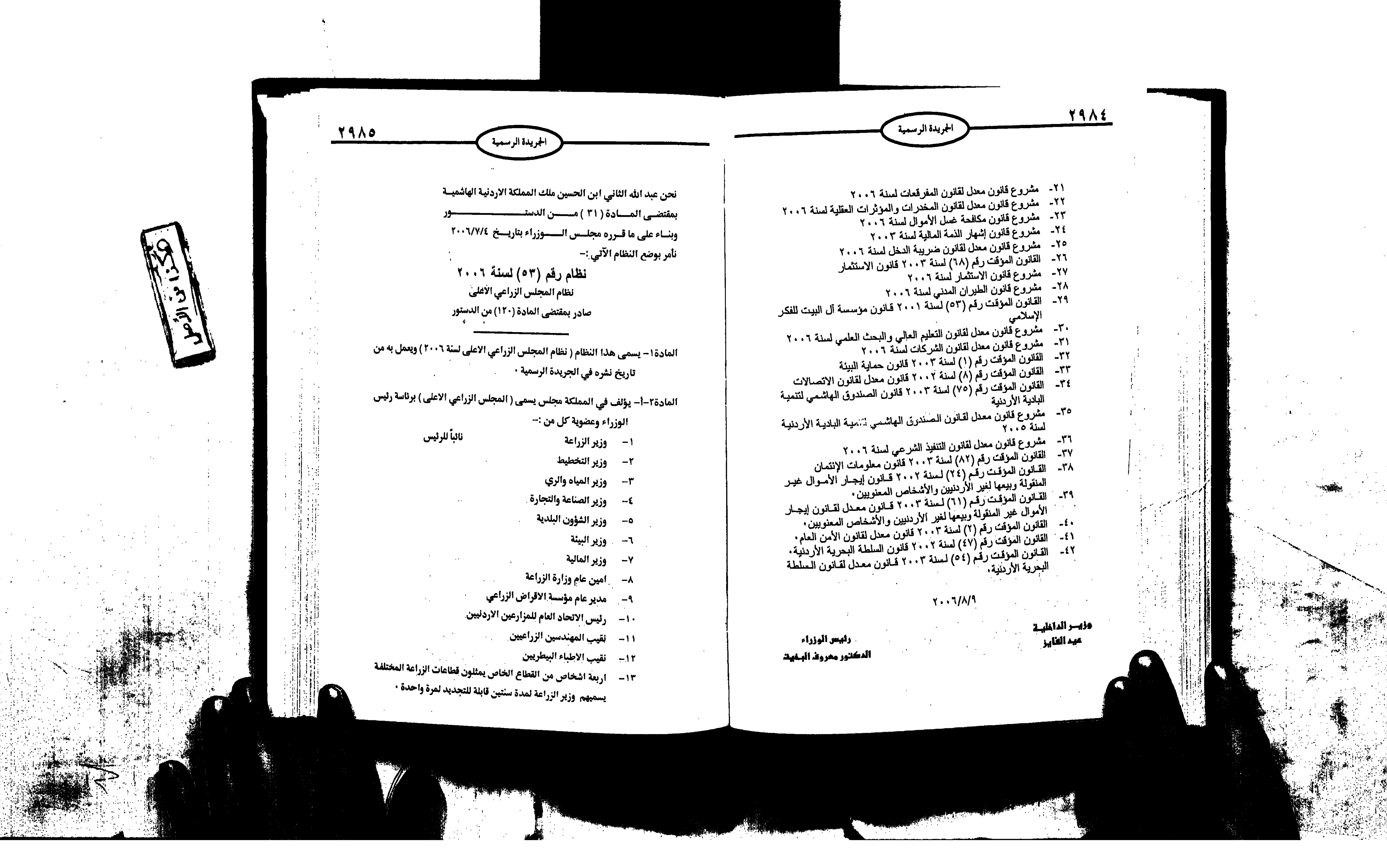


نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٨٢) من الدستـــــــــور
نصدر إرادتنا بما هو آت:-

عبدالله الثاني ابن الحسين

يدعى مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورة استثنائية اعتباراً من يوم الاحد الواقع في الثالث عشر من آب ٢٠٠٦ من أجل إقرار الأمور التالية:

١- مشروع قانون معدل للقانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة لسنة ٢٠٠٦
٢- مشروع قانون منع الإرهاب لسنة ٢٠٠٦
٣- مشروع قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠٠٦
٤- مشروع قانون معدل لقانون البنوك لسنة ٢٠٠٦
٥- مشروع قانون معدل لقانون الوعظ والإرشاد والخطابة والتدريس في المساجد لسنة ٢٠٠٦
٦- مشروع قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر لسنة ٢٠٠٦
٧- مشروع قانون الأحزاب السياسية لسنة ٢٠٠٦
٨- مشروع قانون البلديات لسنة ٢٠٠٦
٩- مشروع قانون الإفتاء لسنة ٢٠٠٦
١٠- مشروع قانون هيئة مكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٥
١١- مشروع قانون ديوان المظالم لسنة ٢٠٠٦
١٢- مشروع قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة ٢٠٠٥
١٣- القانون المؤقت رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ قانون المجلس التمريضي الأردني
١٤- القانون المؤقت رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون المجلس التمريضي الأردني
١٥- مشروع قانون التصديق على اتفاقية حقوق الطفل لسنة ٢٠٠٦
١٦- القانون المؤقت رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٢ قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان
١٧- مشروع قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ٢٠٠٦
١٨- مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ٢٠٠٦
١٩- القانون المؤقت رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ قانون العقوبات العسكري
٢٠- مشروع قانون معدل لقانون الأسلحة النارية والذخائر لسنة ٢٠٠٦



٢١- مشروع قانون معدل لقانون المفرقعات لسنة ٢٠٠٦
٢٢- مشروع قانون معدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ٢٠٠٦
٢٣- مشروع قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٦
٢٤- مشروع قانون إشهار الذمة المالية لسنة ٢٠٠٣
٢٥- مشروع قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠٠٦
٢٦- القانون المؤقت رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٣ قانون الاستثمار
٢٧- مشروع قانون الاستثمار لسنة ٢٠٠٦
٢٨- مشروع قانون الطيران المدني لسنة ٢٠٠٦
٢٩- القانون المؤقت رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ قانون مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي
٣٠- مشروع قانون معدل لقانون التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠٠٦
٣١- مشروع قانون معدل لقانون الشركات لسنة ٢٠٠٦
٣٢- القانون المؤقت رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ قانون حماية البيئة
٣٣- القانون المؤقت رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ قانون معدل لقانون الاتصالات
٣٤- القانون المؤقت رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٣ قانون الصندوق الهاشمي لتنمية البادية الأردنية
٣٥- مشروع قانون معدل لقانون الصندوق الهاشمي لتنمية البادية الأردنية لسنة ٢٠٠٥
٣٦- مشروع قانون معدل لقانون التنفيذ الشرعي لسنة ٢٠٠٦
٣٧- القانون المؤقت رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٣ قانون معلومات الإئتمان
٣٨- القانون المؤقت رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ قانون إيجار الأموال غير المنقولة وبيعها لغير الأردنيين والأشخاص المعنويين.
٣٩- القانون المؤقت رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون إيجار الأموال غير المنقولة وبيعها لغير الأردنيين والأشخاص المعنويين.
٤٠- القانون المؤقت رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون الأمن العام.
٤١- القانون المؤقت رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ قانون السلطة البحرية الأردنية.
٤٢- القانون المؤقت رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون السلطة البحرية الأردنية.

٢٠٠٦/٨/٩

وزير الداخلية
عيد الفايز

رئيس الوزراء
الدكتور معروف البخيت

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٦

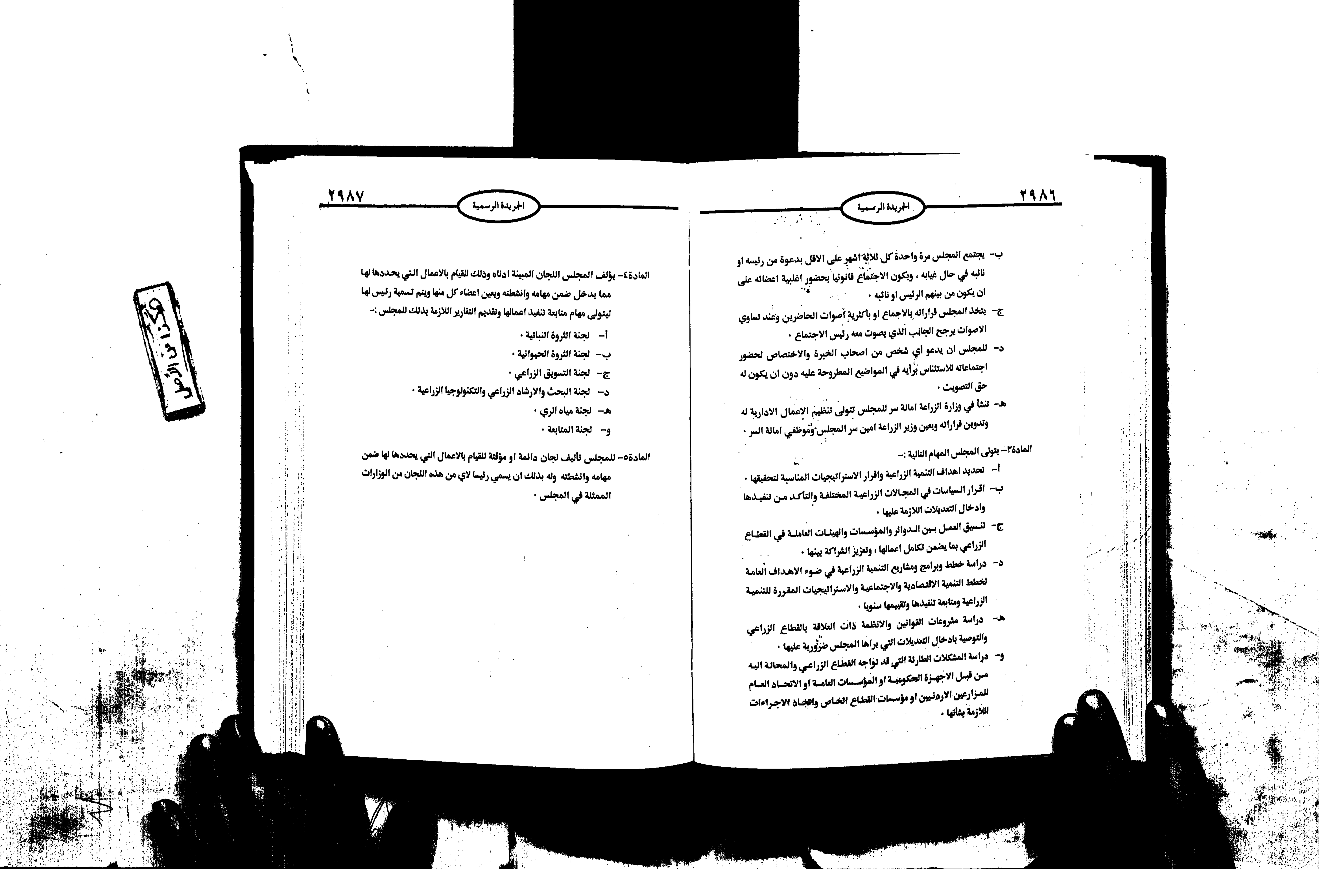
نظام المجلس الزراعي الأعلى

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام المجلس الزراعي الاعلى لسنة ٢٠٠٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢-أ- يؤلف في المملكة مجلس يسمى (المجلس الزراعي الاعلى) برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من :-

١- وزير الزراعة نائباً للرئيس
٢- وزير التخطيط
٣- وزير المياه والري
٤- وزير الصناعة والتجارة
٥- وزير الشؤون البلدية
٦- وزير البيئة
٧- وزير المالية
٨- امين عام وزارة الزراعة
٩- مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي
١٠- رئيس الاتحاد العام للمزارعين الاردنيين
١١- نقيب المهندسين الزراعيين
١٢- نقيب الاطباء البيطريين
١٣- اربعة اشخاص من القطاع الخاص يمثلون قطاعات الزراعة المختلفة يسميهم وزير الزراعة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة .



ب- يجتمع المجلس مرة واحدة كل ثلاثة اشهر على الاقل بدعوة من رئيسه او نائبه في حال غيابه ، ويكون الاجتماع قانونيا بحضور اغلبية اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه .

ج- يتخذ المجلس قراراته بالاجماع او بأكثرية أصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع .

د- للمجلس ان يدعو أي شخص من اصحاب الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاته للاستئناس برأيه في المواضيع المطروحة عليه دون ان يكون له حق التصويت .

هـ- تنشأ في وزارة الزراعة امانة سر للمجلس تتولى تنظيم الاعمال الادارية له وتدوين قراراته ويعين وزير الزراعة امين سر المجلس وموظفي امانة السر .

المادة٣- يتولى المجلس المهام التالية :-

أ- تحديد اهداف التنمية الزراعية واقرار الاستراتيجيات المناسبة لتحقيقها .

ب- اقرار السياسات في المجالات الزراعية المختلفة والتأكد من تنفيذها وادخال التعديلات اللازمة عليها .

ج- تنسيق العمل بين الدوائر والمؤسسات والهيئات العاملة في القطاع الزراعي بما يضمن تكامل اعمالها ، وتعزيز الشراكة بينها .

د- دراسة خطط وبرامج ومشاريع التنمية الزراعية في ضوء الاهداف العامة لخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاستراتيجيات المقررة للتنمية الزراعية ومتابعة تنفيذها وتقييمها سنويا .

هـ- دراسة مشروعات القوانين والانظمة ذات العلاقة بالقطاع الزراعي والتوصية بادخال التعديلات التي يراها المجلس ضرورية عليها .

و- دراسة المشكلات الطارئة التي قد تواجه القطاع الزراعي والمحالة اليه من قبل الاجهزة الحكومية او المؤسسات العامة او الاتحاد العام للمزارعين الاردنيين او مؤسسات القطاع الخاص واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها .

المادة٤- يؤلف المجلس اللجان المبينة ادناه وذلك للقيام بالاعمال التي يحددها لها مما يدخل ضمن مهامه وانشطته ويعين اعضاء كل منها ويتم تسمية رئيس لها ليتولى مهام متابعة تنفيذ اعمالها وتقديم التقارير اللازمة بذلك للمجلس :-

أ- لجنة الثروة النباتية .

ب- لجنة الثروة الحيوانية .

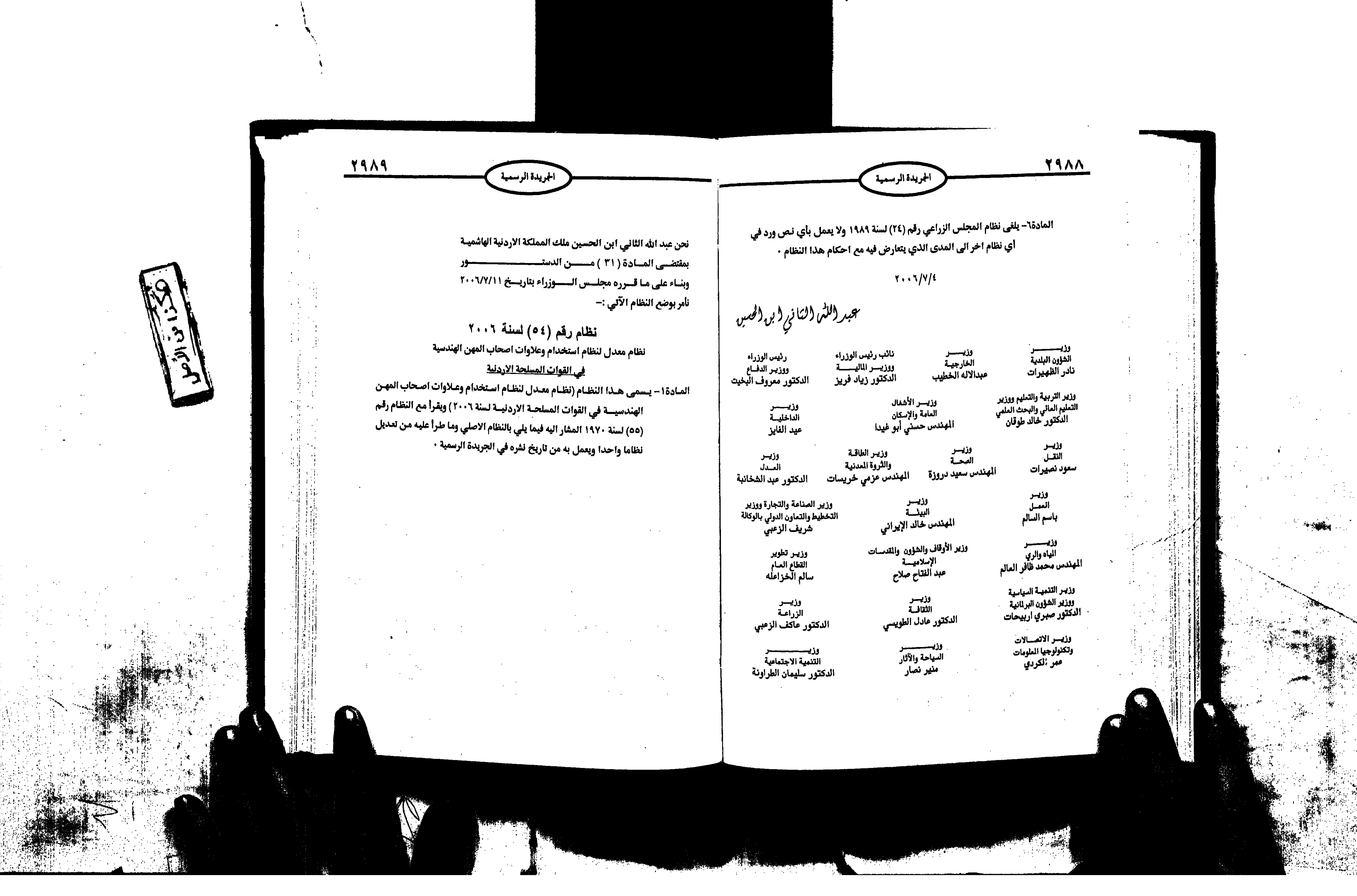
ج- لجنة التسويق الزراعي .

د- لجنة البحث والارشاد الزراعي والتكنولوجيا الزراعية .

هـ- لجنة مياه الري .

و- لجنة المتابعة .

المادة٥- للمجلس تأليف لجان دائمة او مؤقتة للقيام بالاعمال التي يحددها لها ضمن مهامه وانشطته وله بذلك ان يسمي رئيسا لاي من هذه اللجان من الوزارات الممثلة في المجلس .



المادة٦- يلغى نظام المجلس الزراعي رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٩ ولا يعمل بأي نص ورد في أي نظام اخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام ·

٢٠٠٦/٧/٤

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير العمل
باسم السالم

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير الصناعة والتجارة ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
شريف الزعبي

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير تطوير القطاع العام
سالم الخزاعله

وزير التنمية السياسية ووزير الشؤون البرلمانية
الدكتور صبري اربيحات

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
عمر الكردي

وزير السياحة والآثار
منير نصار

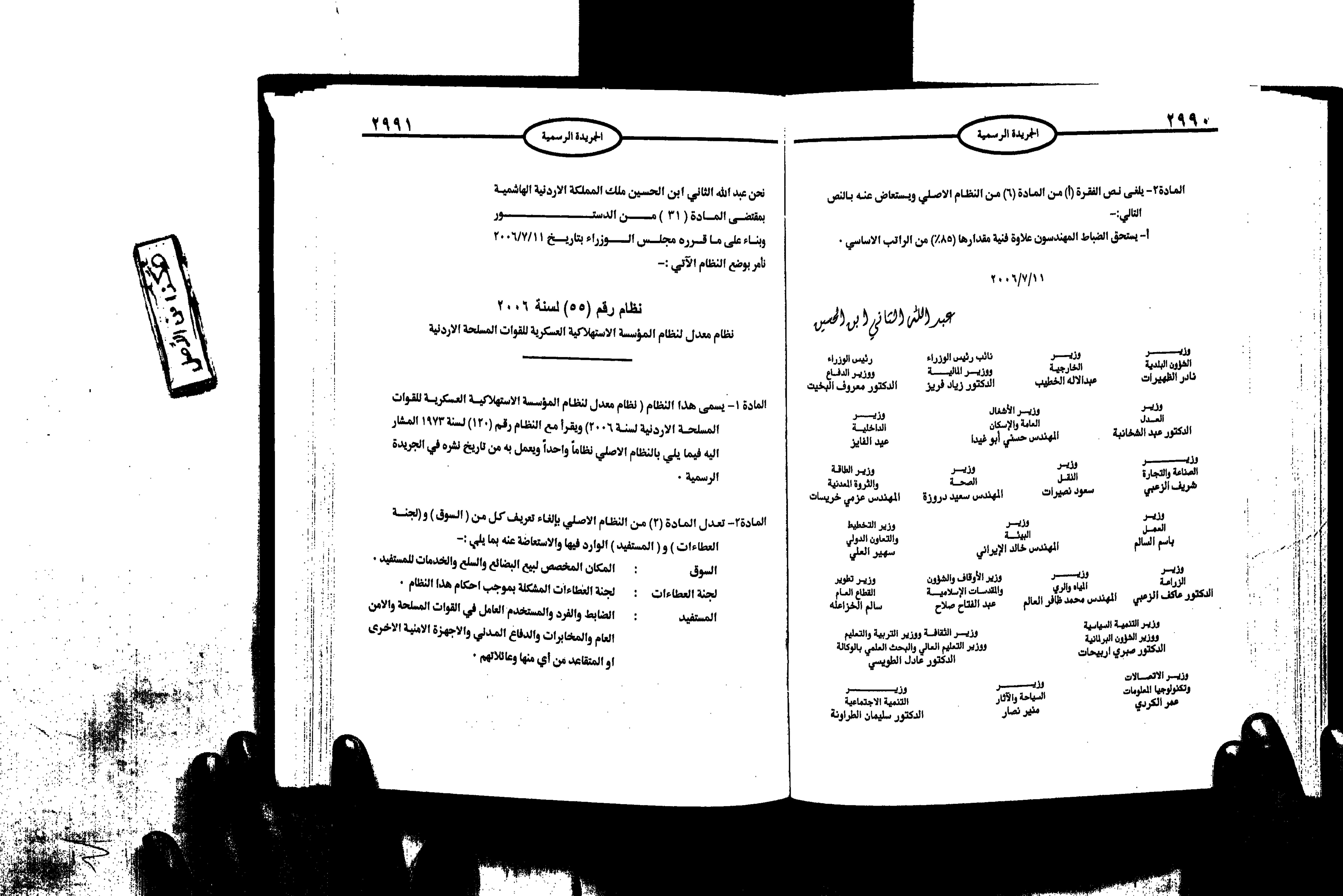
وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١١
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦

نظام معدل لنظام استخدام وعلاوات اصحاب المهن الهندسية في القوات المسلحة الاردنية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام استخدام وعلاوات اصحاب المهن الهندسية في القوات المسلحة الاردنية لسنة ٢٠٠٦) ويقرأ مع النظام رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·



المادة٢- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- يستحق الضباط المهندسون علاوة فنية مقدارها (٨٥٪) من الراتب الاساسي ٠

٢٠٠٦/٧/١١

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير الشؤون البلدية نادر الظهيرات	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الدكتور زياد فريز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت
وزير العدل الدكتور عبد الشخانبة	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا		وزير الداخلية عيد الفايز
وزير الصناعة والتجارة شريف الزعبي	وزير النقل سعود نصيرات	وزير الصحة المهندس سعيد دروزة	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس عزمي خريسات
وزير العمل باسم السالم	وزير البيئة المهندس خالد الإيراني		وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي
وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي	وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير تطوير القطاع العام سالم الخزاعله
وزير التنمية السياسية ووزير الشؤون البرلمانية الدكتور صبري اربيحات		وزير الثقافة ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة الدكتور عادل الطويسي	
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات عمر الكردي	وزير السياحة والآثار منير نصار		وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦
نظام معدل لنظام المؤسسة الاستهلاكية العسكرية للقوات المسلحة الاردنية

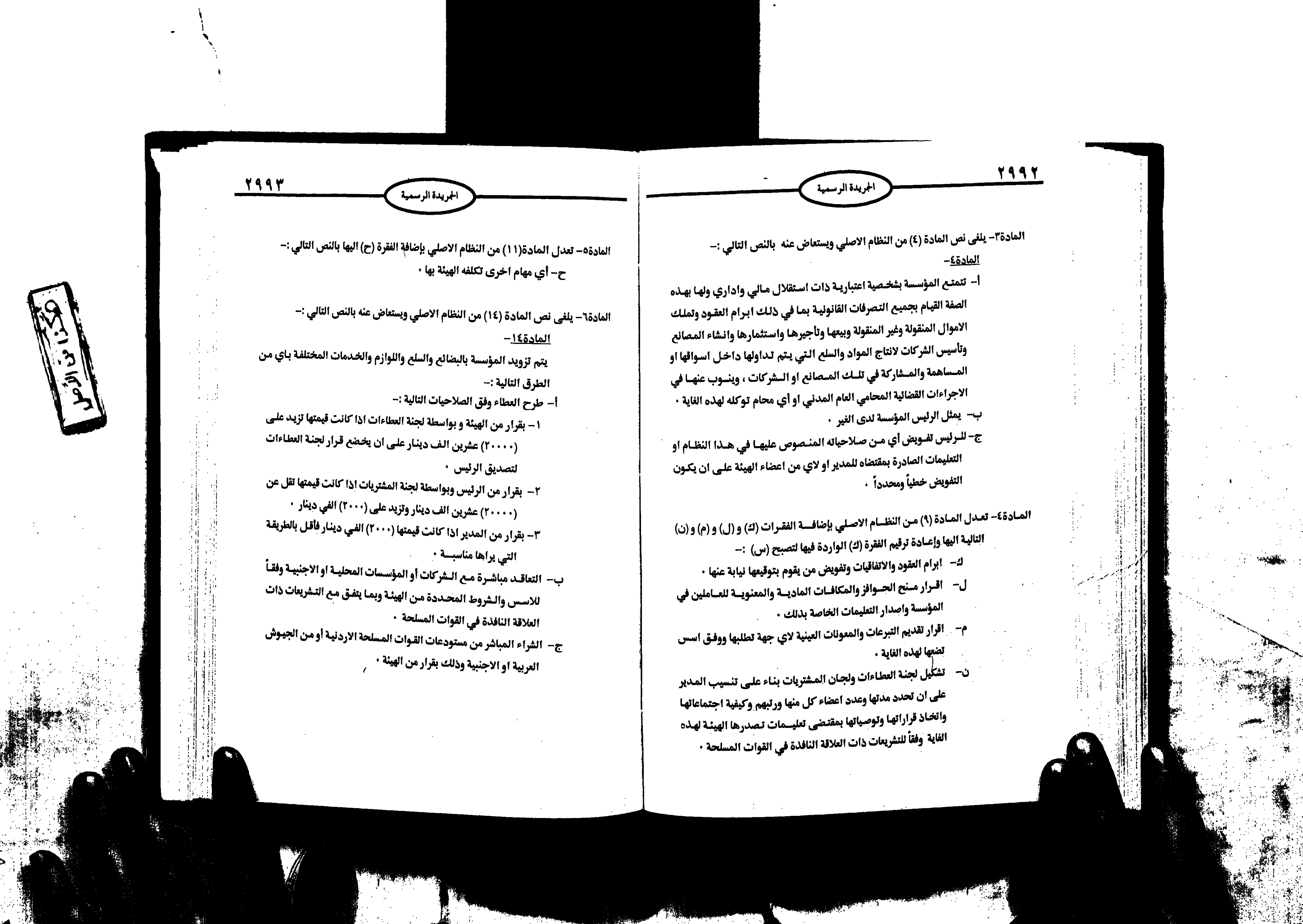
المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المؤسسة الاستهلاكية العسكرية للقوات المسلحة الاردنية لسنة ٢٠٠٦) ويقرأ مع النظام رقم (١٢٠) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بإلغاء تعريف كل من (السوق) و (لجنة العطاءات) و (المستفيد) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي :-

السوق : المكان المخصص لبيع البضائع والسلع والخدمات للمستفيد ٠

لجنة العطاءات : لجنة العطاءات المشكلة بموجب احكام هذا النظام ٠

المستفيد : الضابط والفرد والمستخدم العامل في القوات المسلحة والامن العام والمخابرات والدفاع المدني والاجهزة الامنية الاخرى او المتقاعد من أي منها وعائلاتهم ٠



المادة٣- يلغى نص المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٤-

أ- تتمتع المؤسسة بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك ابرام العقود وتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها وتأجيرها واستثمارها وانشاء المصانع وتأسيس الشركات لانتاج المواد والسلع التي يتم تداولها داخل اسواقها او المساهمة والمشاركة في تلك المصانع او الشركات ، وينوب عنها في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني او أي محام توكله لهذه الغاية ٠

ب- يمثل الرئيس المؤسسة لدى الغير ٠

ج- للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام او التعليمات الصادرة بمقتضاه للمدير او لاي من اعضاء الهيئة على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً ٠

المادة٤- تعدل المادة (٩) من النظام الاصلي بإضافة الفقرات (ك) و (ل) و (م) و (ن) التالية اليها وإعادة ترقيم الفقرة (ك) الواردة فيها لتصبح (س) :-

ك- ابرام العقود والاتفاقيات وتفويض من يقوم بتوقيعها نيابة عنها ٠

ل- اقرار منح الحوافز والمكافات المادية والمعنوية للعاملين في المؤسسة واصدار التعليمات الخاصة بذلك ٠

م- اقرار تقديم التبرعات والمعونات العينية لاي جهة تطلبها ووفق اسس تضعها لهذه الغاية ٠

ن- تشكيل لجنة العطاءات ولجان المشتريات بناء على تنسيب المدير على ان تحدد مدتها وعدد اعضاء كل منها ورتبهم وكيفية اجتماعاتها واتخاذ قراراتها وتوصياتها بمقتضى تعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية وفقاً للتشريعات ذات العلاقة النافذة في القوات المسلحة ٠

المادة٥- تعدل المادة(١١) من النظام الاصلي بإضافة الفقرة (ح) اليها بالنص التالي :-

ح- أي مهام اخرى تكلفه الهيئة بها ٠

المادة٦- يلغى نص المادة (١٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٤-

يتم تزويد المؤسسة بالبضائع والسلع واللوازم والخدمات المختلفة باي من الطرق التالية :-

أ- طرح العطاء وفق الصلاحيات التالية :-

١- بقرار من الهيئة و بواسطة لجنة العطاءات اذا كانت قيمتها تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين الف دينار على ان يخضع قرار لجنة العطاءات لتصديق الرئيس ٠

٢- بقرار من الرئيس وبواسطة لجنة المشتريات اذا كانت قيمتها تقل عن (٢٠٠٠٠) عشرين الف دينار وتزيد على (٢٠٠٠) الفي دينار ٠

٣- بقرار من المدير اذا كانت قيمتها (٢٠٠٠) الفي دينار فأقل بالطريقة التي يراها مناسبة ٠

ب- التعاقد مباشرة مع الشركات أو المؤسسات المحلية او الاجنبية وفقاً للاسس والشروط المحددة من الهيئة وبما يتفق مع التشريعات ذات العلاقة النافذة في القوات المسلحة ٠

ج- الشراء المباشر من مستودعات القوات المسلحة الاردنية أو من الجيوش العربية او الاجنبية وذلك بقرار من الهيئة ٠

المادة٧- تعدل المادة (٢٢) من النظام الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-

ب- للهيئة بناء على تنسيب المدير ولاسباب مبررة ان تقرر حرمان أي مناقص سبق وان تعاقد مع المؤسسة من التعامل او التعاقد او الدخول في عطاءات ومناقصات ومزايدات المؤسسة لمدة لا تزيد على سنة .

المادة٨- تعدل المادة (٢٩) من النظام الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-

ب-للهيئة ان تقرر بيع البضائع والسلع للعامة في حالات الضرورة والظروف الاستثنائية والطارئة او في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة٩- يلغى نص المادة (٣٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

<u>المادة٣٠-</u>

للرئيس شطب اللوازم والبضائع والسلع المفقودة او غير الصالحة او التالفة اذا كانت قيمتها لا تتجاوز (١٠٠٠) الف دينار ، واذا تجاوزت ذلك فيتم شطبها بقرار من الهيئة ومصادقة رئيس هيئة الاركان المشتركة شريطة ان لا يكون الفقدان ناتجا عن اهمال او اختلاس .

المادة١٠- يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (٤٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ج- أي تعليمات لازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك تنظيم العطاءات وشروط الاشتراك فيها بما يتفق مع التشريعات ذات العلاقة النافذة في القوات المسلحة .

٢٠٠٦/٧/١١

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير الصناعة والتجارة
شريف الزعبي

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير العمل
باسم السالم

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير تطوير القطاع العام
سالم الخزاعله

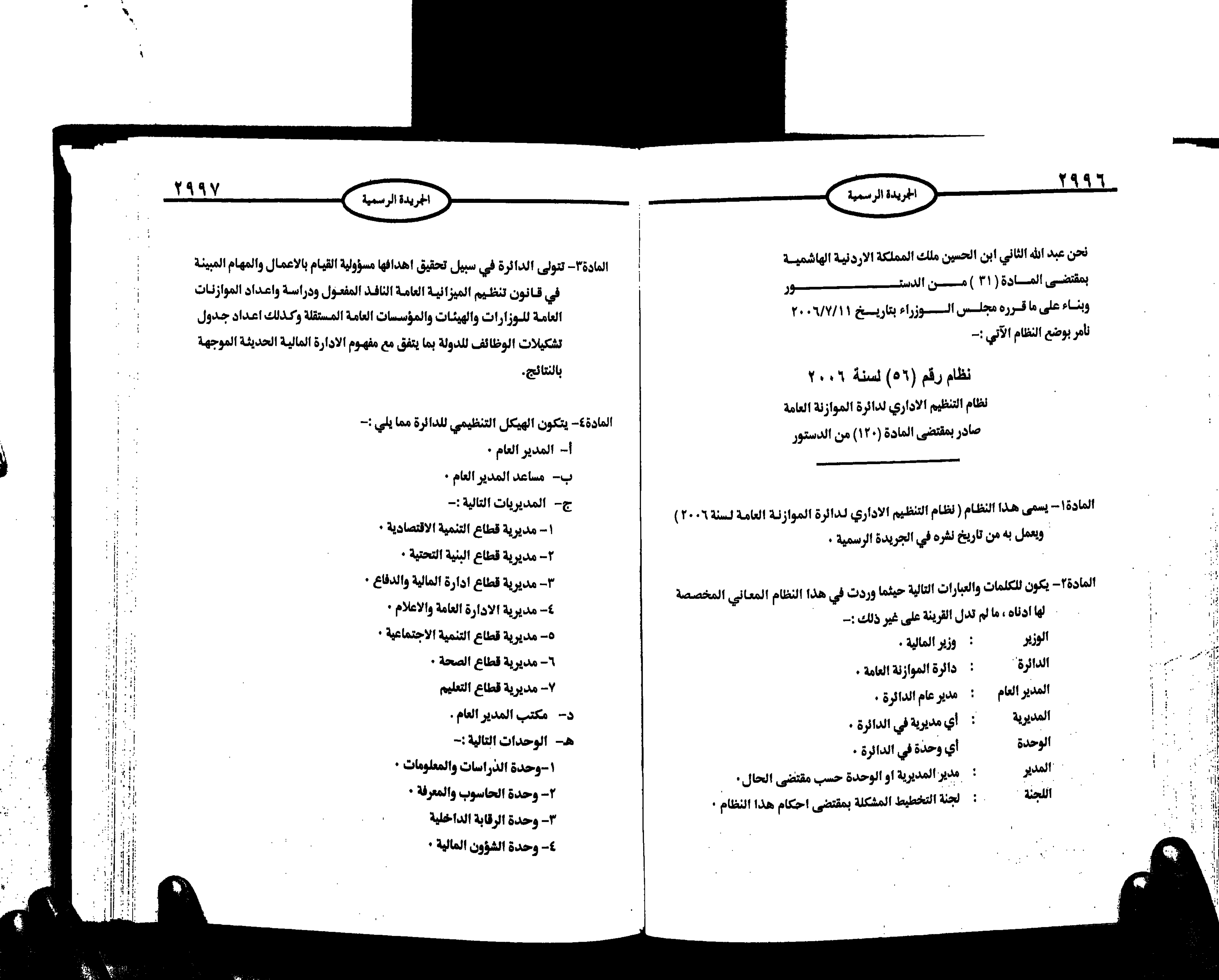
وزير التنمية السياسية ووزير الشؤون البرلمانية
الدكتور صبري اربيحات

وزير الثقافة ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور عادل الطويسي

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
عمر الكردي

وزير السياحة والآثار
منير نصار

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٦

نظام التنظيم الاداري لدائرة الموازنة العامة
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

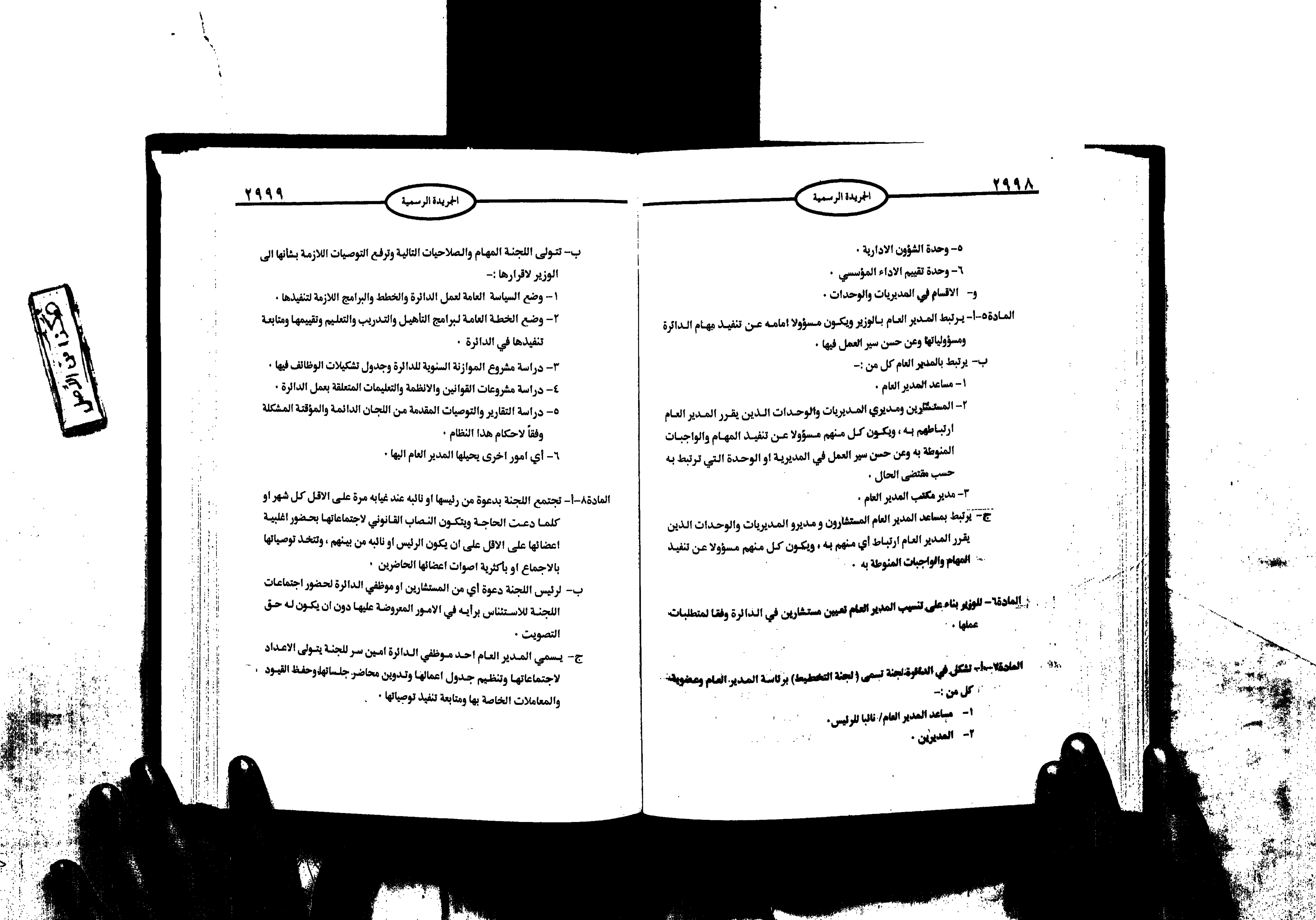
المادة١- يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لدائرة الموازنة العامة لسنة ٢٠٠٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير : وزير المالية .
الدائرة : دائرة الموازنة العامة .
المدير العام : مدير عام الدائرة .
المديرية : أي مديرية في الدائرة .
الوحدة : أي وحدة في الدائرة .
المدير : مدير المديرية او الوحدة حسب مقتضى الحال .
اللجنة : لجنة التخطيط المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة٣- تتولى الدائرة في سبيل تحقيق اهدافها مسؤولية القيام بالاعمال والمهام المبينة في قانون تنظيم الميزانية العامة النافذ المفعول ودراسة واعداد الموازنات العامة للوزارات والهيئات والمؤسسات العامة المستقلة وكذلك اعداد جدول تشكيلات الوظائف للدولة بما يتفق مع مفهوم الادارة المالية الحديثة الموجهة بالنتائج.

المادة٤- يتكون الهيكل التنظيمي للدائرة مما يلي :-
أ- المدير العام .
ب- مساعد المدير العام .
ج- المديريات التالية :-
١- مديرية قطاع التنمية الاقتصادية .
٢- مديرية قطاع البنية التحتية .
٣- مديرية قطاع ادارة المالية والدفاع .
٤- مديرية الادارة العامة والاعلام .
٥- مديرية قطاع التنمية الاجتماعية .
٦- مديرية قطاع الصحة .
٧- مديرية قطاع التعليم
د- مكتب المدير العام .
هـ- الوحدات التالية :-
١-وحدة الدراسات والمعلومات .
٢- وحدة الحاسوب والمعرفة .
٣- وحدة الرقابة الداخلية
٤- وحدة الشؤون المالية .



٥- وحدة الشؤون الادارية ٠

٦- وحدة تقييم الاداء المؤسسي ٠

و- الاقسام في المديريات والوحدات ٠

المادة٥-أ- يرتبط المدير العام بالوزير ويكون مسؤولا امامه عن تنفيذ مهام الدائرة ومسؤولياتها وعن حسن سير العمل فيها ٠

ب- يرتبط بالمدير العام كل من :-

١- مساعد المدير العام ٠

٢- المستشارين ومديري المديريات والوحدات الذين يقرر المدير العام ارتباطهم به ، ويكون كل منهم مسؤولا عن تنفيذ المهام والواجبات المنوطة به وعن حسن سير العمل في المديرية او الوحدة التي ترتبط به حسب مقتضى الحال ٠

٣- مدير مكتب المدير العام ٠

ج- يرتبط بمساعد المدير العام المستشارون و مديرو المديريات والوحدات الذين يقرر المدير العام ارتباط أي منهم به ، ويكون كل منهم مسؤولا عن تنفيذ المهام والواجبات المنوطة به ٠

المادة٦- للوزير بناء على تنسيب المدير العام تعيين مستشارين في الدائرة وفقا لمتطلبات عملها ٠

المادة٧-أ- تشكل في الدائرة لجنة تسمى (لجنة التخطيط) برئاسة المدير العام وعضوية كل من :-

١- مساعد المدير العام/ نائبا للرئيس٠

٢- المديرين ٠

ب- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية وترفع التوصيات اللازمة بشأنها الى الوزير لاقرارها :-

١- وضع السياسة العامة لعمل الدائرة والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها ٠

٢- وضع الخطة العامة لبرامج التأهيل والتدريب والتعليم وتقييمها ومتابعة تنفيذها في الدائرة ٠

٣- دراسة مشروع الموازنة السنوية للدائرة وجدول تشكيلات الوظائف فيها ٠

٤- دراسة مشروعات القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بعمل الدائرة ٠

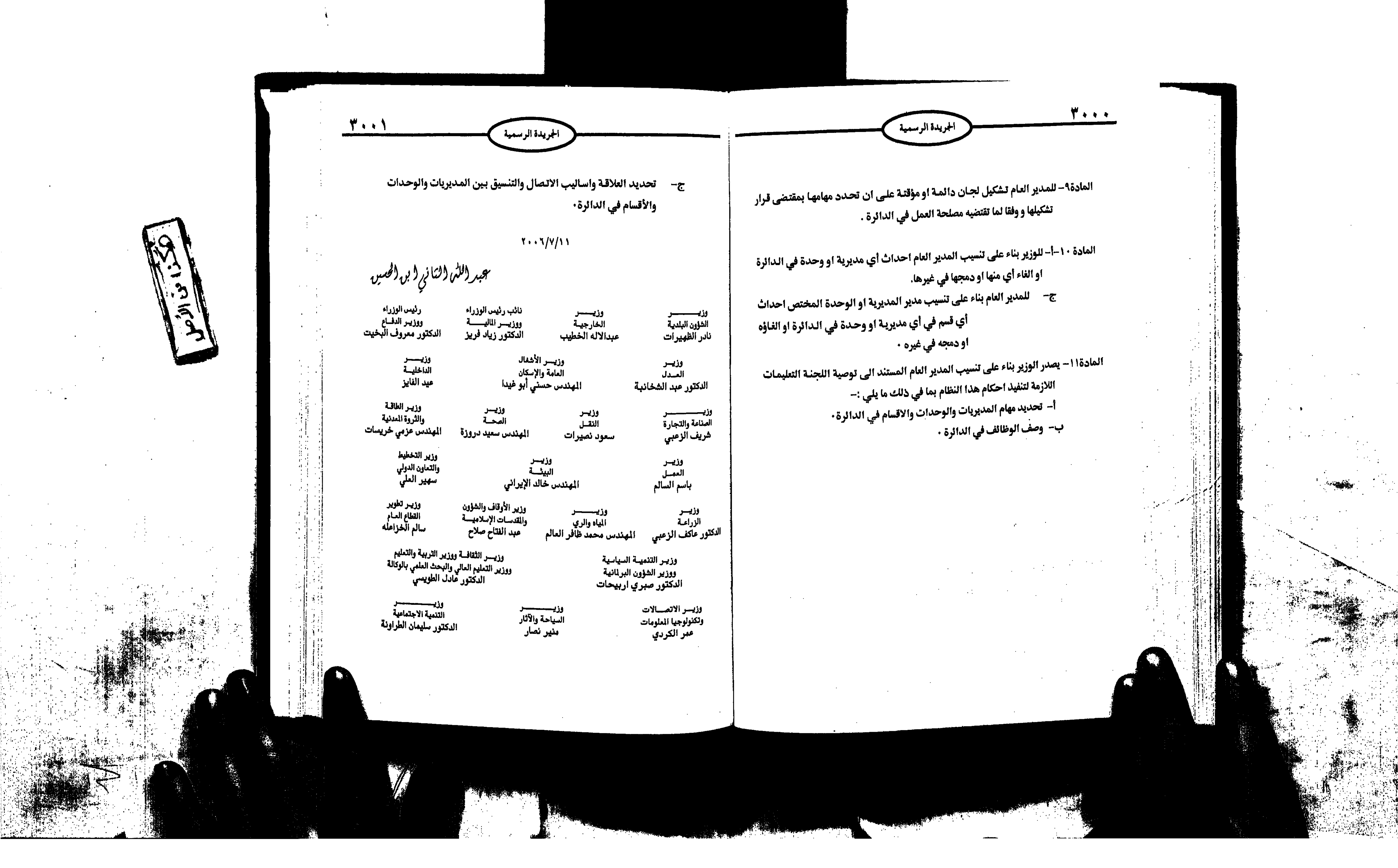
٥- دراسة التقارير والتوصيات المقدمة من اللجان الدائمة والمؤقتة المشكلة وفقاً لاحكام هذا النظام ٠

٦- أي امور اخرى يحيلها المدير العام اليها ٠

المادة٨-أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهر او كلما دعت الحاجة ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور اغلبية اعضائها على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ، وتتخذ توصياتها بالاجماع او بأكثرية اصوات اعضائها الحاضرين ٠

ب- لرئيس اللجنة دعوة أي من المستشارين او موظفي الدائرة لحضور اجتماعات اللجنة للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليها دون ان يكون له حق التصويت ٠

ج- يسمي المدير العام احد موظفي الدائرة امين سر للجنة يتولى الاعداد لاجتماعاتها وتنظيم جدول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ القيود والمعاملات الخاصة بها ومتابعة تنفيذ توصياتها ٠



المادة٩- للمدير العام تشكيل لجان دائمة او مؤقتة على ان تحدد مهامها بمقتضى قرار تشكيلها و وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل في الدائرة .

المادة ١٠-أ- للوزير بناء على تنسيب المدير العام احداث أي مديرية او وحدة في الدائرة او الغاء أي منها او دمجها في غيرها.

ج- للمدير العام بناء على تنسيب مدير المديرية او الوحدة المختص احداث أي قسم في أي مديرية او وحدة في الدائرة او الغاؤه او دمجه في غيره .

المادة١١- يصدر الوزير بناء على تنسيب المدير العام المستند الى توصية اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :-

أ- تحديد مهام المديريات والوحدات والاقسام في الدائرة.

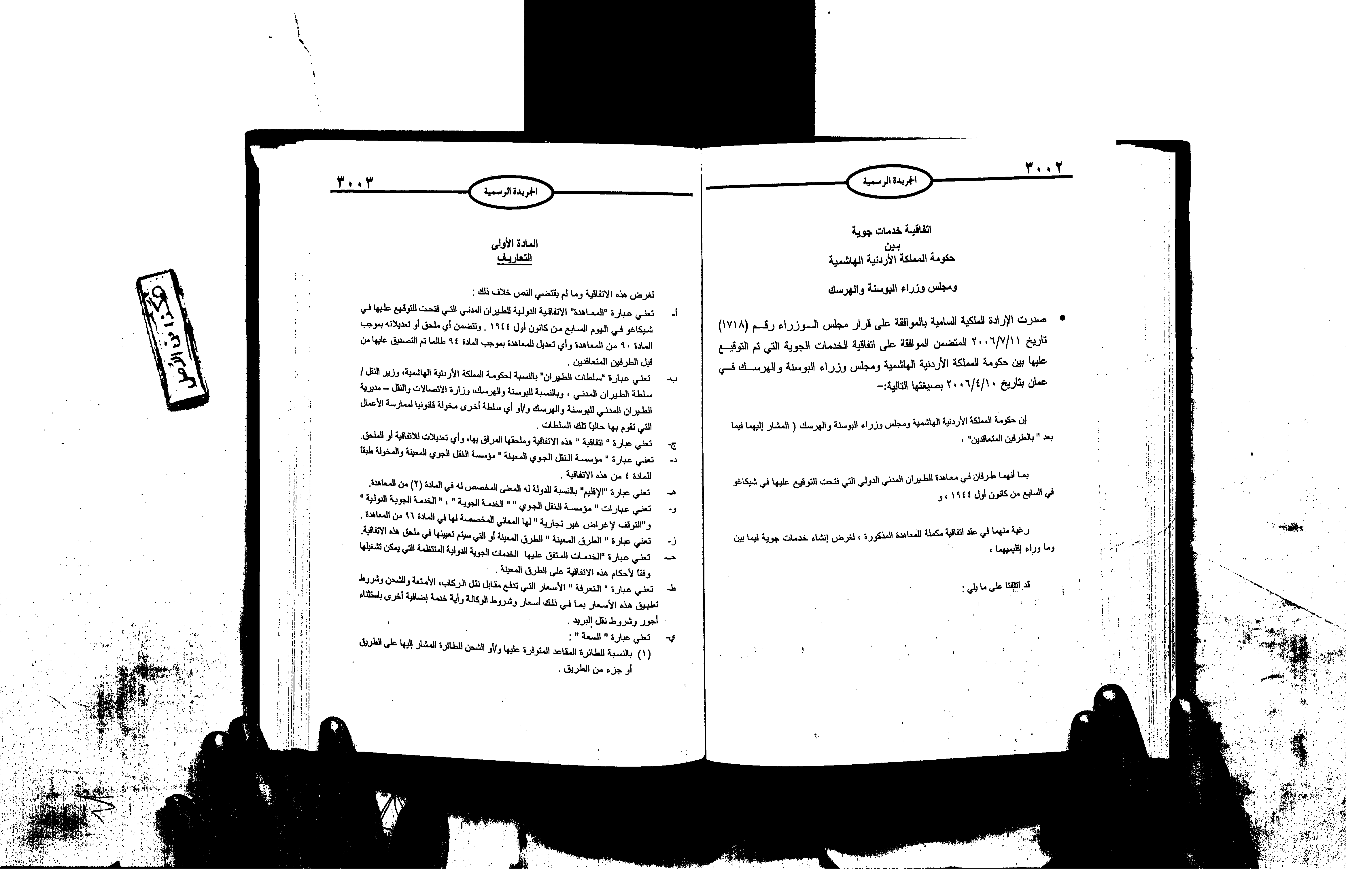
ب- وصف الوظائف في الدائرة .

ج- تحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين المديريات والوحدات والأقسام في الدائرة.

٢٠٠٦/٧/١١

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير الشؤون البلدية نادر الظهيرات	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الدكتور زياد فريز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت
وزير العدل الدكتور عبد الشخانبة	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا		وزير الداخلية عيد الفايز
وزير الصناعة والتجارة شريف الزعبي	وزير النقل سعود نصيرات	وزير الصحة المهندس سعيد دروزة	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس عزمي خريسات
وزير العمل باسم السالم	وزير البيئة المهندس خالد الإيراني		وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي
وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي	وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير تطوير القطاع العام سالم الخزاعله
وزير التنمية السياسية ووزير الشؤون البرلمانية الدكتور صبري اربيحات		وزير الثقافة ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة الدكتور عادل الطويسي	
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات عمر الكردي	وزير السياحة والآثار منير نصار		وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة



اتفاقيـة خدمات جوية
بـين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
ومجلس وزراء البوسنة والهرسك

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الـوزراء رقـم (١٧١٨) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١١ المتضمن الموافقة على اتفاقية الخدمات الجوية التي تم التوقيـع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ومجلس وزراء البوسنة والهرسـك فـي عمان بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٠ بصيغتها التالية:-

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ومجلس وزراء البوسنة والهرسك (المشار إليهما فيما بعد " بالطرفين المتعاقدين" ،

بمـا أنهما طرفان في معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتحت للتوقيع عليها في شيكاغو في السابع من كانون أول ١٩٤٤ ، و

رغبة منهما في عقد اتفاقية مكملة للمعاهدة المذكورة ، لغرض إنشاء خدمات جوية فيما بين وما وراء إقليميهما ،

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى
التعاريـف

لغرض هذه الاتفاقية وما لم يقتضي النص خلاف ذلك :

أ- تعنـي عبارة "المعـاهدة" الاتفاقية الدولية للطيران المدنـي التـي فتحت للتوقيع عليها في شيكاغو فـي اليوم السـابع من كانون أول ١٩٤٤ . وتتضمن أي ملحق أو تعديلاته بموجب المادة ٩٠ من المعاهدة وأي تعديل للمعاهدة بموجب المادة ٩٤ طالما تم التصديق عليها من قبل الطرفين المتعاقدين .

ب- تعنـي عبارة "سلطات الطيران" بالنسبة لحكومـة المملكة الأردنية الهاشمية، وزير النقل / سلطة الطيـران المدنـي ، وبالنسبة للبوسنة والهرسك، وزارة الاتصالات والنقل – مديرية الطيـران المدنـي للبوسنة والهرسك و/أو اي سلطة اخرى مخولة قانونيا لممارسة الأعمال التي تقوم بها حالياً تلك السلطات .

ج- تعنـي عبارة " اتفاقية " هذه الاتفاقية وملحقها المرفق بها، وأي تعديلات للاتفاقية أو للملحق.

د- تعنـي عبارة " مؤسسـة النقل الجـوي المعينة " مؤسسـة النقل الجوي المعينة والمخولة طبقاً للمادة ٤ من هذه الاتفاقية .

هـ- تعني عبارة "الإقليم" بالنسبة للدولة له المعنى المخصص له في المادة (٢) من المعاهدة.

و- تعنـي عبـارات " مؤسسـة النقل الجوي " " الخدمـة الجويـة " ، " الخدمـة الجويـة الدولية " و"التوقف لإغراض غير تجارية " لها المعاني المخصصة لها في المادة ٩٦ من المعاهدة .

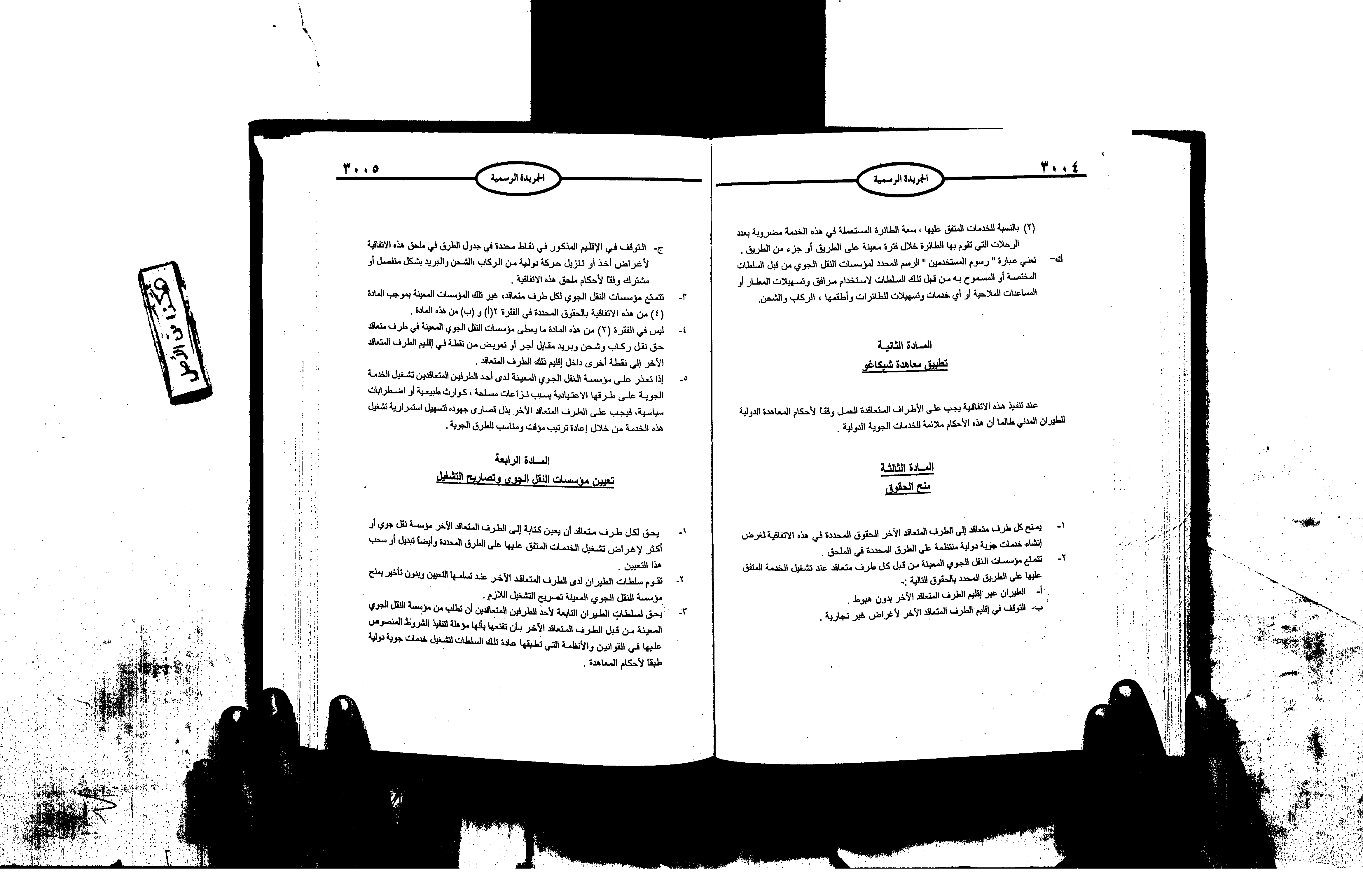
ز- تعني عبارة " الطرق المعينة " الطرق المعينة أو التي سيتم تعيينها في ملحق هذه الاتفاقية.

حـ- تعنـي عبارة "الخدمـات المتفق عليها الخدمات الجوية الدولية المنتظمة التي يمكن تشغيلها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية على الطرق المعينة .

طـ- تعنـي عبارة " التعرفة " الأسعار التـي تدفع مقابل نقل الركاب، الأمتعة والشحن وشروط تطبيق هذه الأسـعار بمـا فـي ذلك أسعار وشروط الوكالة وأية خدمة إضافية أخرى باستثناء اجور وشروط نقل البريد .

ي- تعني عبارة " السعة " :

(١) بالنسبة للطائرة المقاعد المتوفرة عليها و/أو الشحن للطائرة المشار إليها على الطريق أو جزء من الطريق .



(٢) بالنسبة للخدمات المتفق عليها ، سعة الطائرة المستعملة في هذه الخدمة مضروبة بعدد الرحلات التي تقوم بها الطائرة خلال فترة معينة على الطريق أو جزء من الطريق .

ك- تعني عبارة " رسوم المستخدمين " الرسم المحدد لمؤسسات النقل الجوي من قبل السلطات المختصة أو المسموح به من قبل تلك السلطات لاستخدام مرافق وتسهيلات المطار أو المساعدات الملاحية أو أي خدمات وتسهيلات للطائرات وأطقمها ، الركاب والشحن.

المادة الثانية
تطبيق معاهدة شيكاغو

عند تنفيذ هذه الاتفاقية يجب على الأطراف المتعاقدة العمل وفقاً لأحكام المعاهدة الدولية للطيران المدني طالما أن هذه الأحكام ملائمة للخدمات الجوية الدولية .

المادة الثالثة
منح الحقوق

١- يمنح كل طرف متعاقد إلى الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذه الاتفاقية لغرض إنشاء خدمات جوية دولية منتظمة على الطرق المحددة في الملحق .

٢- تتمتع مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد عند تشغيل الخدمة المتفق عليها على الطريق المحدد بالحقوق التالية :-

أ- الطيران عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر بدون هبوط .

ب- التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض غير تجارية .

ج- التوقف في الإقليم المذكور في نقاط محددة في جدول الطرق في ملحق هذه الاتفاقية لأغراض أخذ أو تنزيل حركة دولية من الركاب ،الشحن والبريد بشكل منفصل أو مشترك وفقاً لأحكام ملحق هذه الاتفاقية .

٣- تتمتع مؤسسات النقل الجوي لكل طرف متعاقد، غير تلك المؤسسات المعينة بموجب المادة (٤) من هذه الاتفاقية بالحقوق المحددة في الفقرة ٢(أ) و (ب) من هذه المادة .

٤- ليس في الفقرة (٢) من هذه المادة ما يعطى مؤسسات النقل الجوي المعينة في طرف متعاقد حق نقل ركاب وشحن وبريد مقابل أجر أو تعويض من نقطة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى داخل إقليم ذلك الطرف المتعاقد .

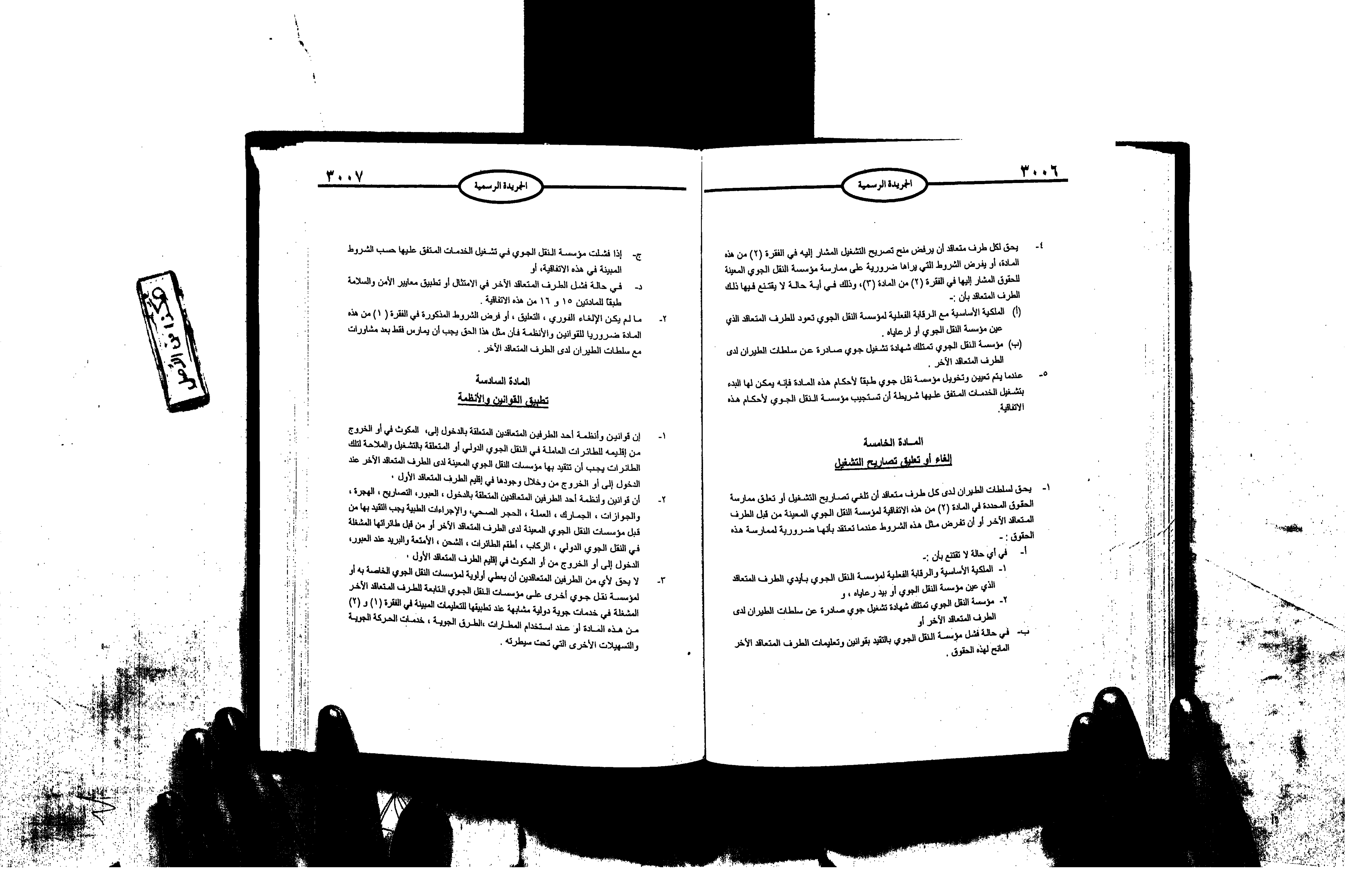
٥- إذا تعذر على مؤسسة النقل الجوي المعينة لدى أحد الطرفين المتعاقدين تشغيل الخدمة الجوية على طرقها الاعتيادية بسبب نزاعات مسلحة ، كوارث طبيعية أو اضطرابات سياسية، فيجب على الطرف المتعاقد الآخر بذل قصارى جهوده لتسهيل استمرارية تشغيل هذه الخدمة من خلال إعادة ترتيب مؤقت ومناسب للطرق الجوية .

المادة الرابعة
تعيين مؤسسات النقل الجوي وتصاريح التشغيل

١- يحق لكل طرف متعاقد أن يعين كتابة إلى الطرف المتعاقد الآخر مؤسسة نقل جوي أو أكثر لأغراض تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة وأيضاً تبديل أو سحب هذا التعيين .

٢- تقوم سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر عند تسلمها التعيين وبدون تأخير بمنح مؤسسة النقل الجوي المعينة تصريح التشغيل اللازم .

٣- يحق لسلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بأن تقنعها بأنها مؤهلة لتنفيذ الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تطبقها عادة تلك السلطات لتشغيل خدمات جوية دولية طبقاً لأحكام المعاهدة .



٤- يحق لكل طرف متعاقد أن يرفض منح تصريح التشغيل المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة، أو يفرض الشروط التي يراها ضرورية على ممارسة مؤسسة النقل الجوي المعينة للحقوق المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (٣)، وذلك في أية حالة لا يقتنع فيها ذلك الطرف المتعاقد بأن :-

(أ) الملكية الأساسية مع الرقابة الفعلية لمؤسسة النقل الجوي تعود للطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي أو لرعاياه .

(ب) مؤسسة النقل الجوي تمتلك شهادة تشغيل جوي صادرة عن سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر .

٥- عندما يتم تعيين وتخويل مؤسسة نقل جوي طبقاً لأحكام هذه المادة فإنه يمكن لها البدء بتشغيل الخدمات المتفق عليها شريطة أن تستجيب مؤسسة النقل الجوي لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة

<u>إلغاء أو تعليق تصاريح التشغيل</u>

١- يحق لسلطات الطيران لدى كل طرف متعاقد أن تلغي تصاريح التشغيل أو تعلق ممارسة الحقوق المحددة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو أن تفرض مثل هذه الشروط عندما تعتقد بأنها ضرورية لممارسة هذه الحقوق : -

أ- في أي حالة لا تقتنع بأن :-

١- الملكية الأساسية والرقابة الفعلية لمؤسسة النقل الجوي بأيدي الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي أو بيد رعاياه ، و

٢- مؤسسة النقل الجوي تمتلك شهادة تشغيل جوي صادرة عن سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر أو

ب- في حالة فشل مؤسسة النقل الجوي بالتقيد بقوانين وتعليمات الطرف المتعاقد الآخر المانح لهذه الحقوق .

ج- إذا فشلت مؤسسة النقل الجوي في تشغيل الخدمات المتفق عليها حسب الشروط المبينة في هذه الاتفاقية، أو

د- في حالة فشل الطرف المتعاقد الآخر في الامتثال أو تطبيق معايير الأمن والسلامة طبقاً للمادتين ١٥ و ١٦ من هذه الاتفاقية .

٢- ما لم يكن الإلغاء الفوري ، التعليق ، أو فرض الشروط المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة ضروريا للقوانين والأنظمة فان مثل هذا الحق يجب أن يمارس فقط بعد مشاورات مع سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر .

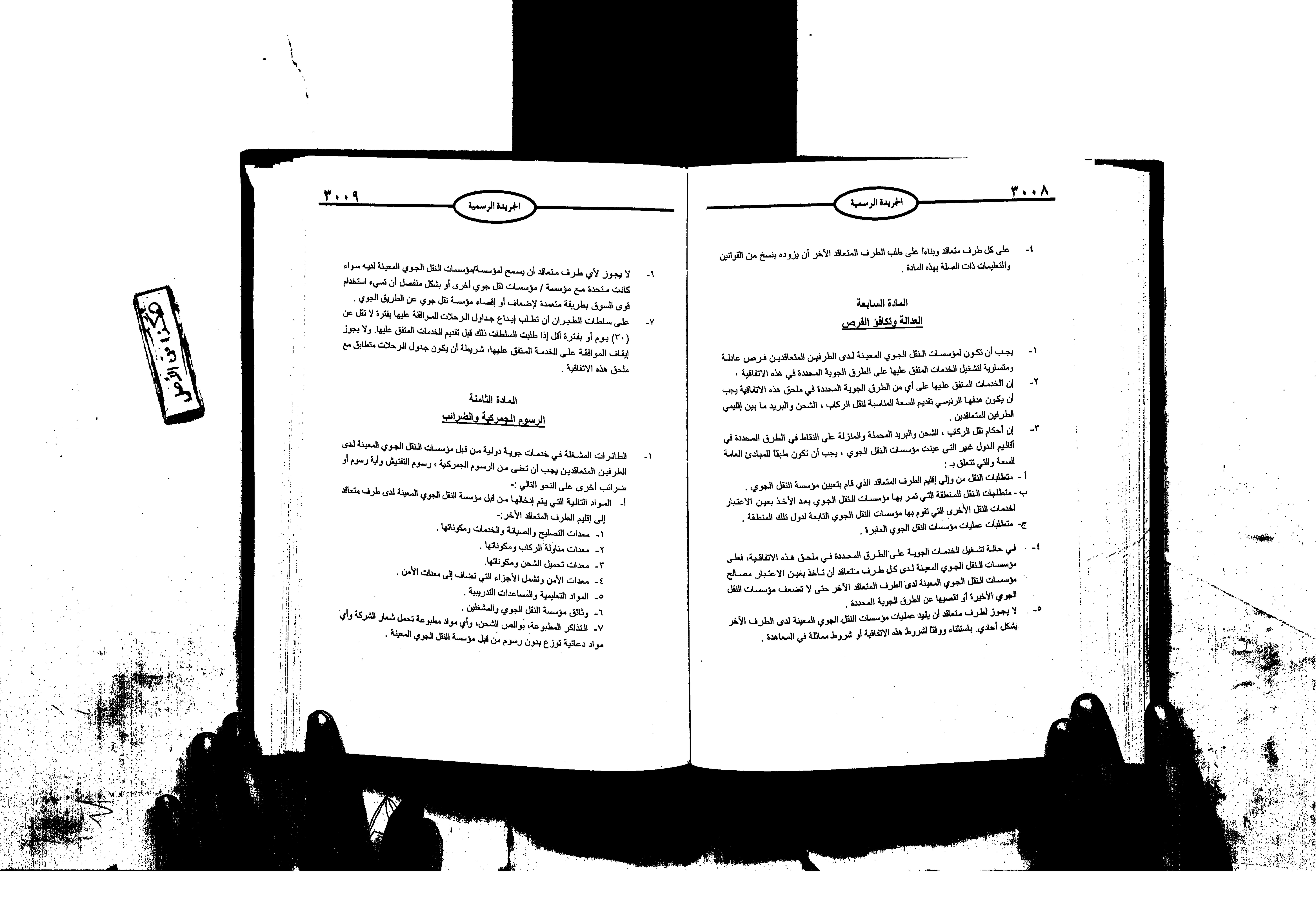
المادة السادسة

<u>تطبيق القوانين والأنظمة</u>

١- إن قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالدخول إلى، المكوث في أو الخروج من إقليمه للطائرات العاملة في النقل الجوي الدولي أو المتعلقة بالتشغيل والملاحة لتلك الطائرات يجب أن تتقيد بها مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الطرف المتعاقد الآخر عند الدخول إلى أو الخروج من وخلال وجودها في إقليم الطرف المتعاقد الأول ،

٢- أن قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالدخول ، العبور، التصاريح ، الهجرة ، والجوازات ، الجمارك ، العملة ، الحجر الصحي، والإجراءات الطبية يجب التقيد بها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الطرف المتعاقد الآخر أو من قبل طائراتها المشغلة في النقل الجوي الدولي ، الركاب ، أطقم الطائرات ، الشحن ، الأمتعة والبريد عند العبور، الدخول إلى أو الخروج من أو المكوث في إقليم الطرف المتعاقد الأول ،

٣- لا يحق لأي من الطرفين المتعاقدين أن يعطي أولوية لمؤسسات النقل الجوي الخاصة به أو لمؤسسة نقل جوي أخرى على مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر المشغلة في خدمات جوية دولية مشابهة عند تطبيقها للتعليمات المبينة في الفقرة (١) و (٢) من هذه المادة أو عند استخدام المطارات ،الطرق الجوية ، خدمات الحركة الجوية والتسهيلات الأخرى التي تحت سيطرته .



٤- على كل طرف متعاقد وبناءا على طلب الطرف المتعاقد الآخر أن يزوده بنسخ من القوانين والتعليمات ذات الصلة بهذه المادة .

المادة السابعة
العدالة وتكافؤ الفرص

١- يجب أن تكون لمؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتساوية لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق الجوية المحددة في هذه الاتفاقية ،

٢- إن الخدمات المتفق عليها على أي من الطرق الجوية المحددة في ملحق هذه الاتفاقية يجب ان يكون هدفها الرئيسي تقديم السعة المناسبة لنقل الركاب ، الشحن والبريد ما بين إقليمي الطرفين المتعاقدين .

٣- إن أحكام نقل الركاب ، الشحن والبريد المحملة والمنزلة على النقاط في الطرق المحددة في أقاليم الدول غير التي عينت مؤسسات النقل الجوي ، يجب أن تكون طبقاً للمبادئ العامة للسعة والتي تتعلق بـ :

أ - متطلبات النقل من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين مؤسسة النقل الجوي .

ب - متطلبات النقل للمنطقة التي تمر بها مؤسسات النقل الجوي بعد الأخذ بعين الاعتبار لخدمات النقل الأخرى التي تقوم بها مؤسسات النقل الجوي التابعة لدول تلك المنطقة .

ج- متطلبات عمليات مؤسسات النقل الجوي العابرة .

٤- في حالة تشغيل الخدمات الجوية على الطرق المحددة في ملحق هذه الاتفاقية، فعلى مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى كل طرف متعاقد أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الطرف المتعاقد الآخر حتى لا تضعف مؤسسات النقل الجوي الأخيرة أو تقصيها عن الطرق الجوية المحددة .

٥- لا يجوز لطرف متعاقد أن يقيد عمليات مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الطرف الآخر بشكل أحادي. باستثناء ووفقاً لشروط هذه الاتفاقية أو شروط مماثلة في المعاهدة .

٦- لا يجوز لأي طرف متعاقد ان يسمح لمؤسسة/مؤسسات النقل الجوي المعينة لديه سواء كانت متحدة مع مؤسسة / مؤسسات نقل جوي اخرى او بشكل منفصل أن تسيء استخدام قوى السوق بطريقة متعمدة لإضعاف أو إقصاء مؤسسة نقل جوي عن الطريق الجوي .

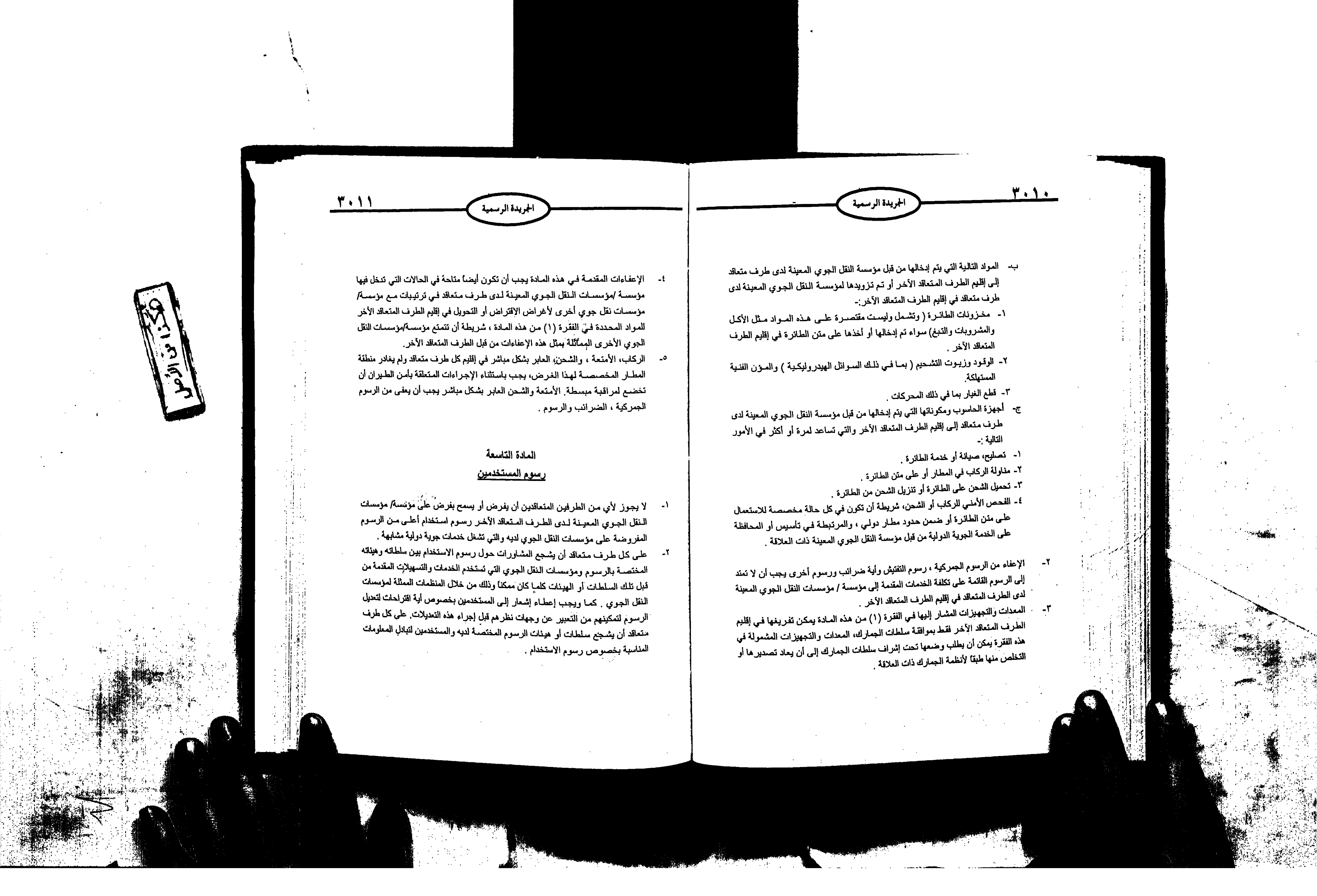
٧- على سلطات الطيران أن تطلب إيداع جداول الرحلات للموافقة عليها بفترة لا تقل عن (٣٠) يوم او بفترة أقل إذا طلبت السلطات ذلك قبل تقديم الخدمات المتفق عليها. ولا يجوز إيقاف الموافقة على الخدمة المتفق عليها، شريطة أن يكون جدول الرحلات متطابق مع ملحق هذه الاتفاقية .

المادة الثامنة
الرسوم الجمركية والضرائب

١- الطائرات المشغلة في خدمات جوية دولية من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الطرفين المتعاقدين يجب ان تعفى من الرسوم الجمركية ، رسوم التفتيش وأية رسوم أو ضرائب أخرى على النحو التالي :-

أ- المواد التالية التي يتم إدخالها من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة لدى طرف متعاقد إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر:-

١- معدات التصليح والصيانة والخدمات ومكوناتها .
٢- معدات مناولة الركاب ومكوناتها .
٣- معدات تحميل الشحن ومكوناتها.
٤- معدات الأمن وتشمل الأجزاء التي تضاف إلى معدات الأمن .
٥- المواد التعليمية والمساعدات التدريبية .
٦- وثائق مؤسسة النقل الجوي والمشغلين .
٧- التذاكر المطبوعة، بوالص الشحن، واي مواد مطبوعة تحمل شعار الشركة واي مواد دعائية توزع بدون رسوم من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة .



ب- المواد التالية التي يتم إدخالها من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة لدى طرف متعاقد إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو تم تزويدها لمؤسسة النقل الجوي المعينة لدى طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر:-

١- مخزونات الطائرة (وتشمل وليست مقتصرة على هذه المواد مثل الأكل والمشروبات والتبغ) سواء تم إدخالها أو أخذها على متن الطائرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٢- الوقود وزيوت التشحيم (بما في ذلك السوائل الهيدروليكية) والمؤن الفنية المستهلكة.

٣- قطع الغيار بما في ذلك المحركات .

ج- أجهزة الحاسوب ومكوناتها التي يتم إدخالها من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة لدى طرف متعاقد إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر والتي تساعد لمرة أو أكثر في الأمور التالية :-

١- تصليح، صيانة أو خدمة الطائرة .

٢- مناولة الركاب في المطار او على متن الطائرة .

٣- تحميل الشحن على الطائرة أو تنزيل الشحن من الطائرة .

٤- الفحص الأمني للركاب او الشحن، شريطة أن تكون في كل حالة مخصصة للاستعمال على متن الطائرة أو ضمن حدود مطار دولي ، والمرتبطة في تاسيس او المحافظة على الخدمة الجوية الدولية من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة ذات العلاقة .

٢- الإعفاء من الرسوم الجمركية ، رسوم التفتيش وأية ضرائب ورسوم أخرى يجب أن لا تمتد إلى الرسوم القائمة على تكلفة الخدمات المقدمة إلى مؤسسة / مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الطرف المتعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٣- المعدات والتجهيزات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة يمكن تفريغها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر فقط بموافقة سلطات الجمارك، المعدات والتجهيزات المشمولة في هذه الفقرة يمكن أن يطلب وضعها تحت إشراف سلطات الجمارك إلى أن يعاد تصديرها أو التخلص منها طبقاً لأنظمة الجمارك ذات العلاقة .

٤- الإعفاءات المقدمة في هذه المادة يجب أن تكون أيضاً متاحة في الحالات التي تدخل فيها مؤسسة /مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى طرف متعاقد في ترتيبات مع مؤسسة/ مؤسسات نقل جوي أخرى لأغراض الإقتراض او التحويل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للمواد المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة ، شريطة أن تتمتع مؤسسة/مؤسسات النقل الجوي الأخرى المماثلة بمثل هذه الإعفاءات من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

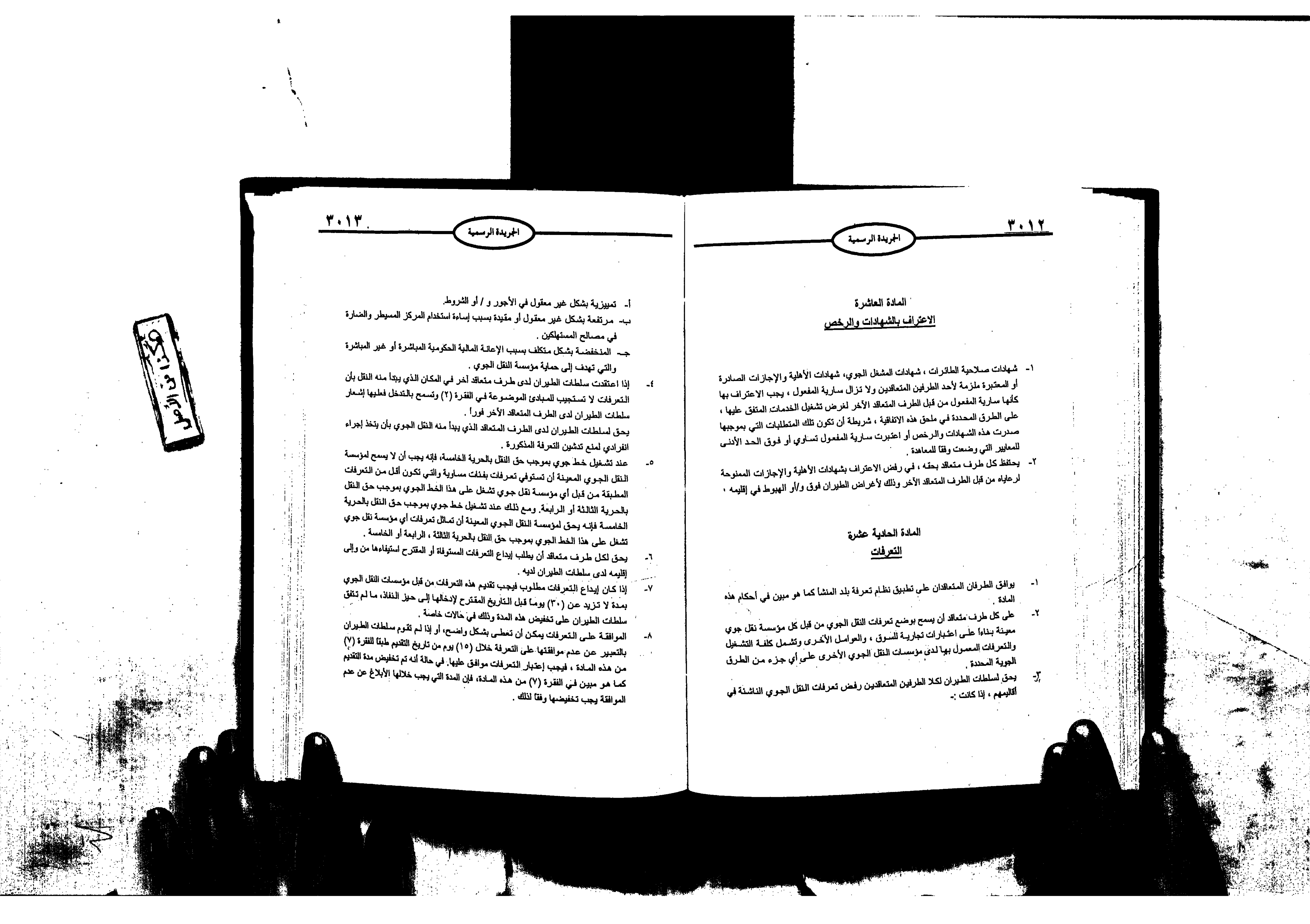
٥- الركاب، الأمتعة ، والشحن، العابر بشكل مباشر في إقليم كل طرف متعاقد ولم يغادر منطقة المطار المخصصة لهذا الغرض، يجب باستثناء الإجراءات المتعلقة بأمن الطيران أن تخضع لمراقبة مبسطة. الأمتعة والشحن العابر بشكل مباشر يجب أن يعفى من الرسوم الجمركية ، الضرائب والرسوم .

المادة التاسعة

رسوم المستخدمين

١- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين ان يفرض او يسمح بفرض على مؤسسة/ مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الطرف المتعاقد الآخر رسوم استخدام أعلى من الرسوم المفروضة على مؤسسات النقل الجوي لديه والتي تشغل خدمات جوية دولية مشابهة .

٢- على كل طرف متعاقد أن يشجع المشاورات حول رسوم الاستخدام بين سلطاته وهيئاته المختصة بالرسوم ومؤسسات النقل الجوي التي تستخدم الخدمات والتسهيلات المقدمة من قبل تلك السلطات أو الهيئات كلما كان ممكناً وذلك من خلال المنظمات الممثلة لمؤسسات النقل الجوي . كما ويجب إعطاء إشعار إلى المستخدمين بخصوص أية اقتراحات لتعديل الرسوم لتمكينهم من التعبير عن وجهات نظرهم قبل إجراء هذه التعديلات. على كل طرف متعاقد أن يشجع سلطات أو هيئات الرسوم المختصة لديه والمستخدمين لتبادل المعلومات المناسبة بخصوص رسوم الاستخدام .



المادة العاشرة

الاعتراف بالشهادات والرخص

١- شهادات صلاحية الطائرات ، شهادات المشغل الجوي، شهادات الأهلية والإجازات الصادرة أو المعتبرة ملزمة لأحد الطرفين المتعاقدين ولا تزال سارية المفعول ، يجب الاعتراف بها كانها سارية المفعول من قبل الطرف المتعاقد الآخر لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها ، على الطرق المحددة في ملحق هذه الاتفاقية ، شريطة أن تكون تلك المتطلبات التي بموجبها صدرت هذه الشهادات والرخص أو اعتبرت سارية المفعول تساوي او فوق الحد الأدنى للمعايير التي وضعت وفقاً للمعاهدة .

٢- يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه ، في رفض الاعتراف بشهادات الأهلية والإجازات الممنوحة لرعاياه من قبل الطرف المتعاقد الآخر وذلك لأغراض الطيران فوق و/أو الهبوط في إقليمه ،

المادة الحادية عشرة

التعرفات

١- يوافق الطرفان المتعاقدان على تطبيق نظام تعرفة بلد المنشا كما هو مبين في أحكام هذه المادة .

٢- على كل طرف متعاقد ان يسمح بوضع تعرفات النقل الجوي من قبل كل مؤسسة نقل جوي معينة بناءاً على اعتبارات تجارية للسوق ، والعوامل الأخرى وتشمل كلفة التشغيل والتعرفات المعمول بها لدى مؤسسات النقل الجوي الأخرى على أي جزء من الطرق الجوية المحددة .

٣- يحق لسلطات الطيران لكلا الطرفين المتعاقدين رفض تعرفات النقل الجوي الناشئة في أقاليمهم ، إذا كانت :-

أ- تمييزية بشكل غير معقول في الأجور و / أو الشروط.

ب- مرتفعة بشكل غير معقول او مقيدة بسبب إساءة استخدام المركز المسيطر والضارة في مصالح المستهلكين .

جـ- المنخفضة بشكل متكلف بسبب الإعانة المالية الحكومية المباشرة أو غير المباشرة والتي تهدف إلى حماية مؤسسة النقل الجوي .

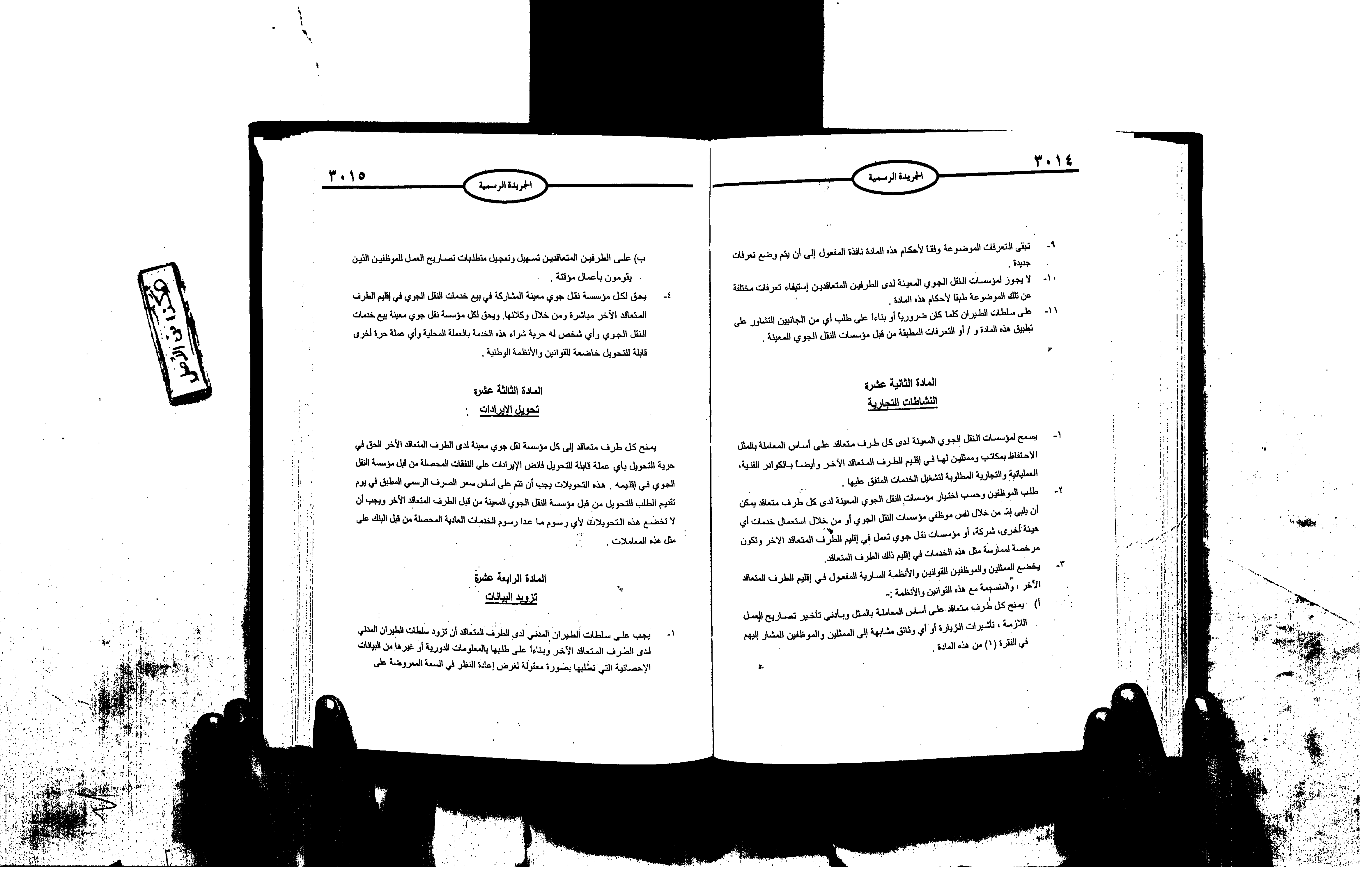
٤- إذا اعتقدت سلطات الطيران لدى طرف متعاقد آخر في المكان الذي يبدأ منه النقل بان التعرفات لا تستجيب للمبادئ الموضوعة في الفقرة (٢) وتسمح بالتدخل فعليها إشعار سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر فوراً .
يحق لسلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الذي يبدأ منه النقل الجوي بان يتخذ إجراء انفرادي لمنع تدشين التعرفة المذكورة .

٥- عند تشغيل خط جوي بموجب حق النقل بالحرية الخامسة، فإنه يجب أن لا يسمح لمؤسسة النقل الجوي المعينة أن تستوفي تعرفات بفئات مساوية والتي تكون اقل من التعرفات المطبقة من قبل اي مؤسسة نقل جوي تشغل على هذا الخط الجوي بموجب حق النقل بالحرية الثالثة أو الرابعة. ومع ذلك عند تشغيل خط جوي بموجب حق النقل بالحرية الخامسة فإنه يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة أن تماثل تعرفات اي مؤسسة نقل جوي تشغل على هذا الخط الجوي بموجب حق النقل بالحرية الثالثة ، الرابعة أو الخامسة .

٦- يحق لكل طرف متعاقد أن يطلب إيداع التعرفات المستوفاة أو المقترح استيفاءها من وإلى إقليمه لدى سلطات الطيران لديه .

٧- إذا كان إيداع التعرفات مطلوب فيجب تقديم هذه التعرفات من قبل مؤسسات النقل الجوي بمدة لا تزيد عن (٣٠) يوما قبل التاريخ المقترح لإدخالها إلى حيز النفاذ، ما لم تتفق سلطات الطيران على تخفيض هذه المدة وذلك في حالات خاصة .

٨- الموافقة على التعرفات يمكن أن تعطى بشكل واضح، أو إذا لم تقوم سلطات الطيران بالتعبير عن عدم موافقتها على التعرفة خلال (١٥) يوم من تاريخ التقديم طبقاً للفقرة (٧) من هذه المادة ، فيجب إعتبار التعرفات موافق عليها. في حالة أنه تم تخفيض مدة التقديم كما هو مبين في الفقرة (٧) من هذه المادة، فإن المدة التي يجب خلالها الأبلاغ عن عدم الموافقة يجب تخفيضها وفقاً لذلك .



٩- تبقى التعرفات الموضوعة وفقاً لأحكام هذه المادة نافذة المفعول إلى أن يتم وضع تعرفات جديدة .

١٠- لا يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الطرفين المتعاقدين إستيفاء تعرفات مختلفة عن تلك الموضوعة طبقاً لأحكام هذه المادة .

١١- على سلطات الطيران كلما كان ضرورياً أو بناءاً على طلب أي من الجانبين التشاور على تطبيق هذه المادة و / أو التعرفات المطبقة من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة .

المادة الثانية عشرة

النشاطات التجارية

١- يسمح لمؤسسات النقل الجوي المعينة لدى كل طرف متعاقد على أساس المعاملة بالمثل الاحتفاظ بمكاتب وممثلين لها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وأيضاً بالكوادر الفنية، العملياتية والتجارية المطلوبة لتشغيل الخدمات المتفق عليها .

٢- طلب الموظفين وحسب اختيار مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى كل طرف متعاقد يمكن أن يلبى إمّ من خلال نفس موظفي مؤسسات النقل الجوي أو من خلال استعمال خدمات أي هيئة أخرى، شركة، أو مؤسسات نقل جوي تعمل في إقليم الطرف المتعاقد الاخر وتكون مرخصة لممارسة مثل هذه الخدمات في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

٣- يخضع الممثلين والموظفين للقوانين والأنظمة السارية المفعول في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، والمنسجمة مع هذه القوانين والأنظمة :-

أ) يمنح كل طرف متعاقد على أساس المعاملة بالمثل وبادنى تاخير تصاريح العمل اللازمة ، تاشيرات الزيارة أو اي وثائق مشابهة إلى الممثلين والموظفين المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة .

ب) على الطرفين المتعاقدين تسهيل وتعجيل متطلبات تصاريح العمل للموظفين الذين يقومون بأعمال مؤقتة .

٤- يحق لكل مؤسسة نقل جوي معينة المشاركة في بيع خدمات النقل الجوي في إقليم الطرف المتعاقد الآخر مباشرة ومن خلال وكلائها. ويحق لكل مؤسسة نقل جوي معينة بيع خدمات النقل الجوي وأي شخص له حرية شراء هذه الخدمة بالعملة المحلية وأي عملة حرة أخرى قابلة للتحويل خاضعة للقوانين والأنظمة الوطنية .

المادة الثالثة عشرة

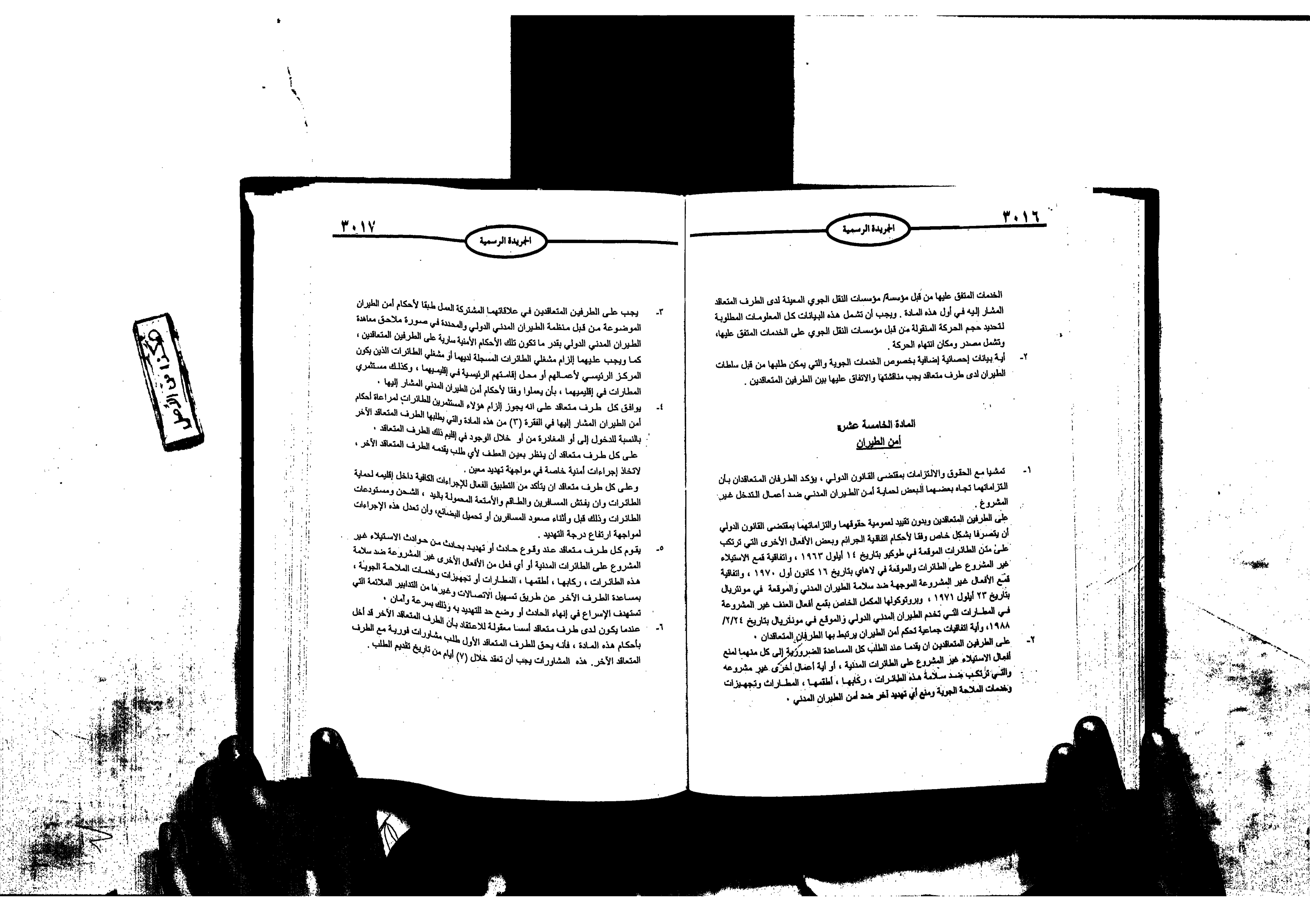
تحويل الإيرادات

يمنح كل طرف متعاقد إلى كل مؤسسة نقل جوي معينة لدى الطرف المتعاقد الأخر الحق في حرية التحويل باي عملة قابلة للتحويل فائض الإيرادات على النفقات المحصلة من قبل مؤسسة النقل الجوي في إقليمه . هذه التحويلات يجب أن تتم على أساس سعر الصرف الرسمي المطبق في يوم تقديم الطلب للتحويل من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأخر ويجب أن لا تخضع هذه التحويلات لأي رسوم ما عدا رسوم الخدمات العادية المحصلة من قبل البنك على مثل هذه المعاملات .

المادة الرابعة عشرة

تزويد البيانات

١- يجب على سلطات الطيران المدني لدى الطرف المتعاقد أن تزود سلطات الطيران المدني لدى الطرف المتعاقد الأخر وبناءا على طلبها بالمعلومات الدورية أو غيرها من البيانات الإحصائية التي تطلبها بصورة معقولة لغرض إعادة النظر في السعة المعروضة على



الخدمات المتفق عليها من قبل مؤسسة/ مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الطرف المتعاقد المشار إليه في أول هذه المادة . ويجب أن تشمل هذه البيانات كل المعلومات المطلوبة لتحديد حجم الحركة المنقولة من قبل مؤسسات النقل الجوي على الخدمات المتفق عليها، وتشمل مصدر ومكان انتهاء الحركة .

٢- أية بيانات إحصائية إضافية بخصوص الخدمات الجوية والتي يمكن طلبها من قبل سلطات الطيران لدى طرف متعاقد يجب مناقشتها والاتفاق عليها بين الطرفين المتعاقدين .

المادة الخامسة عشرة
أمن الطيران

١- تمشيا مع الحقوق والالتزامات بمقتضى القانون الدولي ، يؤكد الطرفان المتعاقدان بأن التزاماتهما تجاه بعضهما البعض لحماية أمن الطيران المدني ضد أعمال التدخل غير المشروع .
على الطرفين المتعاقدين وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي أن يتصرفا بشكل خاص وفقا لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤ أيلول ١٩٦٣ ، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة في لاهاي بتاريخ ١٦ كانون أول ١٩٧٠ ، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في مونتريال بتاريخ ٢٣ أيلول ١٩٧١ ، وبروتوكولها المكمل الخاص بقمع أفعال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي والموقع في مونتريال بتاريخ ٢٤/٢/ ١٩٨٨، وأية اتفاقيات جماعية تحكم أمن الطيران يرتبط بها الطرفان المتعاقدان .

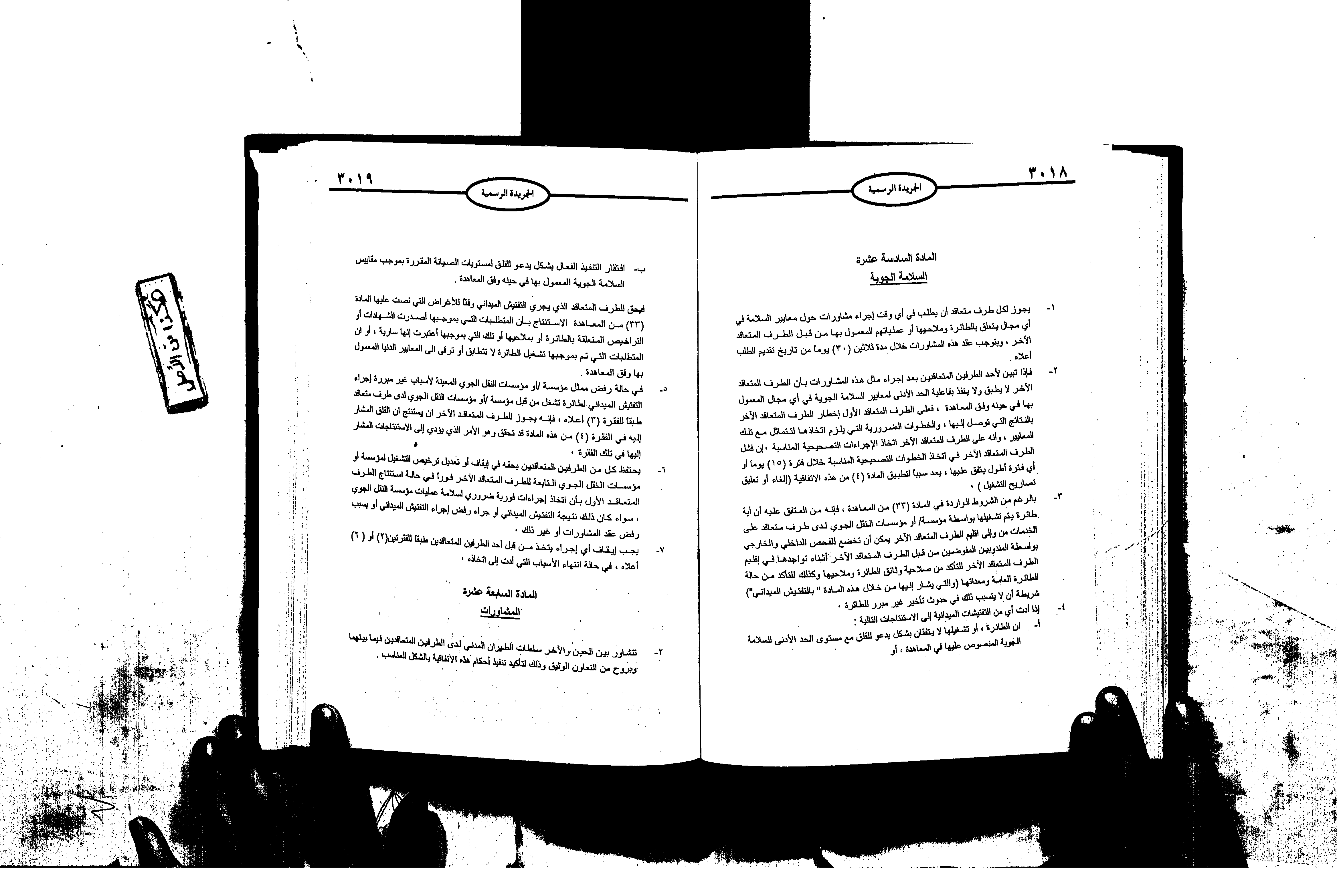
٢- على الطرفين المتعاقدين ان يقدما عند الطلب كل المساعدة الضرورية إلى كل منهما لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية ، أو أية أعمال أخرى غير مشروعه والتي ترتكب ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها ، أطقمها ، المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية ومنع أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني .

٣- يجب على الطرفين المتعاقدين في علاقاتهما المشتركة العمل طبقا لأحكام أمن الطيران الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في صورة ملاحق معاهدة الطيران المدني الدولي بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين المتعاقدين ، كما ويجب عليهما إلزام مشغلي الطائرات المسجلة لديهما أو مشغلي الطائرات الذين يكون المركز الرئيسي لأعمالهم أو محل إقامتهم الرئيسية في إقليميهما ، وكذلك مستثمري المطارات في إقليميهما ، بأن يعملوا وفقا لأحكام أمن الطيران المدني المشار إليها .

٤- يوافق كل طرف متعاقد على انه يجوز إلزام هؤلاء المستثمرين للطائرات لمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة والتي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة للدخول إلى أو المغادرة من أو خلال الوجود في إقليم ذلك الطرف المتعاقد .
على كل طرف متعاقد أن ينظر بعين العطف لأي طلب يقدمه الطرف المتعاقد الآخر ، لاتخاذ إجراءات أمنية خاصة في مواجهة تهديد معين .
وعلى كل طرف متعاقد ان يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الكافية داخل إقليمه لحماية الطائرات وان يفتش المسافرين والطاقم والأمتعة المحمولة باليد ، الشحن ومستودعات الطائرات وذلك قبل وأثناء صعود المسافرين أو تحميل البضائع، وان تعدل هذه الإجراءات لمواجهة ارتفاع درجة التهديد .

٥- يقوم كل طرف متعاقد عند وقوع حادث أو تهديد بحادث من حوادث الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية أو أي فعل من الأفعال الأخرى غير المشروعة ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها ، أطقمها ، المطارات أو تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية ، بمساعدة الطرف الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغيرها من التدابير الملائمة التي تستهدف الإسراع في إنهاء الحادث أو وضع حد للتهديد به وذلك بسرعة وأمان .

٦- عندما يكون لدى طرف متعاقد أسسا معقولة للاعتقاد بأن الطرف المتعاقد الآخر قد أخل بأحكام هذه المادة ، فانه يحق للطرف المتعاقد الأول طلب مشاورات فورية مع الطرف المتعاقد الآخر. هذه المشاورات يجب أن تعقد خلال (٧) أيام من تاريخ تقديم الطلب .



المادة السادسة عشرة

السلامة الجوية

١- يجوز لكل طرف متعاقد ان يطلب في أي وقت إجراء مشاورات حول معايير السلامة في اي مجال يتعلق بالطائرة وملاحيها او عملياتهم المعمول بها من قبل الطرف المتعاقد الأخر ، ويتوجب عقد هذه المشاورات خلال مدة ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ تقديم الطلب أعلاه .

٢- فإذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين بعد إجراء مثل هذه المشاورات بأن الطرف المتعاقد الأخر لا يطبق ولا ينفذ بفاعلية الحد الأدنى لمعايير السلامة الجوية في أي مجال المعمول بها في حينه وفق المعاهدة ، فعلى الطرف المتعاقد الأول إخطار الطرف المتعاقد الآخر بالنتائج التي توصل إليها ، والخطوات الضرورية التي يلزم اتخاذها لتتماثل مع تلك المعايير ، وأنه على الطرف المتعاقد الآخر اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة ٠إن فشل الطرف المتعاقد الآخر في اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة خلال فترة (١٥) يوما او اي فترة أطول يتفق عليها ، يعد سببا لتطبيق المادة (٤) من هذه الاتفاقية (إلغاء أو تعليق تصاريح التشغيل) ٠

٣- بالرغم من الشروط الواردة في المادة (٣٣) من المعاهدة ، فإنه من المتفق عليه ان اية طائرة يتم تشغيلها بواسطة مؤسسة/ أو مؤسسات النقل الجوي لدى طرف متعاقد على الخدمات من وإلى اقليم الطرف المتعاقد الآخر يمكن ان تخضع للفحص الداخلي والخارجي بواسطة المندوبين المفوضين من قبل الطرف المتعاقد الآخر أثناء تواجدها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للتاكد من صلاحية وثائق الطائرة وملاحيها وكذلك للتاكد من حالة الطائرة العامة ومعداتها (والتي يشار إليها من خلال هذه المادة " بالتفتيش الميداني") شريطة أن لا يتسبب ذلك في حدوث تاخير غير مبرر للطائرة ،

٤- إذا أدت أي من التفتيشات الميدانية إلى الاستنتاجات التالية :

أ- ان الطائرة ، أو تشغيلها لا يتفقان بشكل يدعو للقلق مع مستوى الحد الأدنى للسلامة الجوية المنصوص عليها في المعاهدة ، أو

ب- افتقار التنفيذ الفعال بشكل يدعو للقلق لمستويات الصيانة المقررة بموجب مقاييس السلامة الجوية المعمول بها في حينه وفق المعاهدة .

فيحق للطرف المتعاقد الذي يجري التفتيش الميداني وفقا للأغراض التي نصت عليها المادة (٣٣) من المعاهدة الاستنتاج بأن المتطلبات التي بموجبها اصدرت الشهادات أو التراخيص المتعلقة بالطائرة أو بملاحيها أو تلك التي بموجبها أعتبرت إنها سارية ، أو ان المتطلبات التي تم بموجبها تشغيل الطائرة لا تتطابق أو ترقى الى المعايير الدنيا المعمول بها وفق المعاهدة .

د- في حالة رفض ممثل مؤسسة /أو مؤسسات النقل الجوي المعينة لأسباب غير مبررة إجراء التفتيش الميداني لطائرة تشغل من قبل مؤسسة /أو مؤسسات النقل الجوي لدى طرف متعاقد طبقا للفقرة (٣) أعلاه ، فإنه يجوز للطرف المتعاقد الآخر ان يستنتج ان القلق المشار إليه في الفقرة (٤) من هذه المادة قد تحقق وهو الأمر الذي يؤدي إلى الاستنتاجات المشار إليها في تلك الفقرة ٠

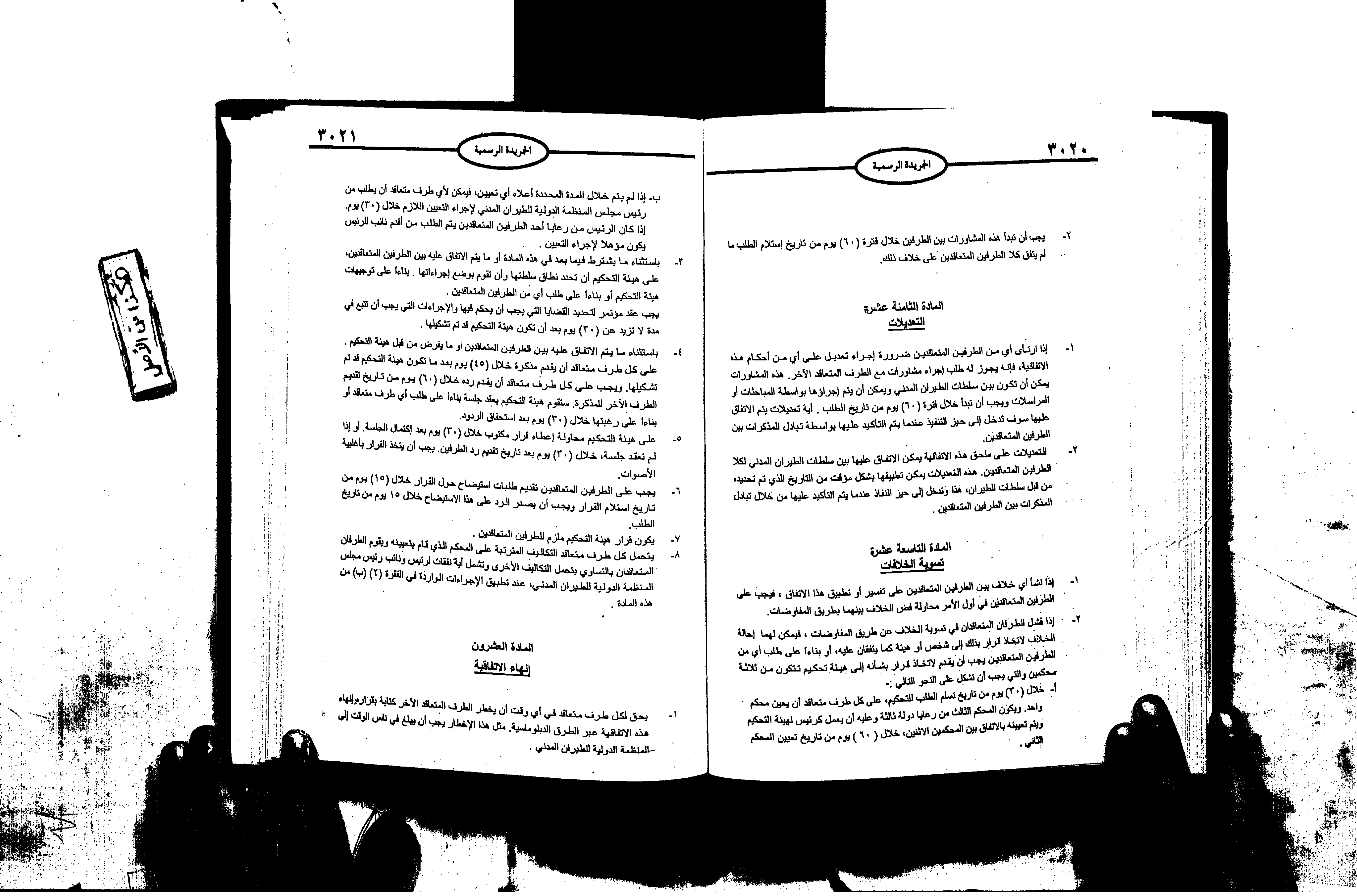
٦- يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في إيقاف او تعديل ترخيص التشغيل لمؤسسة او مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر فورا في حالة استنتاج الطرف المتعاقد الأول بأن اتخاذ إجراءات فورية ضروري لسلامة عمليات مؤسسة النقل الجوي ، سواء كان ذلك نتيجة التفتيش الميداني أو جراء رفض إجراء التفتيش الميداني او بسبب رفض عقد المشاورات او غير ذلك ٠

٧- يجب إيقاف اي إجراء يتخذ من قبل احد الطرفين المتعاقدين طبقا للفقرتين(٢) أو (٦) أعلاه ، في حالة انتهاء الأسباب التي ادت إلى اتخاذه ٠

المادة السابعة عشرة

المشاورات

٢- تتشاور بين الحين والآخر سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين فيما بينهما وبروح من التعاون الوثيق وذلك لتاكيد تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بالشكل المناسب .



٢- يجب أن تبدأ هذه المشاورات بين الطرفين خلال فترة (٦٠) يوم من تاريخ إستلام الطلب ما لم يتفق كلا الطرفين المتعاقدين على خلاف ذلك.

المادة الثامنة عشرة
التعديلات

١- إذا ارتأى أي من الطرفين المتعاقدين ضرورة إجراء تعديل على أي من أحكام هذه الاتفاقية، فإنه يجوز له طلب إجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر. هذه المشاورات يمكن أن تكون بين سلطات الطيران المدني ويمكن أن يتم إجراؤها بواسطة المباحثات أو المراسلات ويجب أن تبدأ خلال فترة (٦٠) يوم من تاريخ الطلب . أية تعديلات يتم الاتفاق عليها سوف تدخل إلى حيز التنفيذ عندما يتم التأكيد عليها بواسطة تبادل المذكرات بين الطرفين المتعاقدين.

٢- التعديلات على ملحق هذه الاتفاقية يمكن الاتفاق عليها بين سلطات الطيران المدني لكلا الطرفين المتعاقدين. هذه التعديلات يمكن تطبيقها بشكل مؤقت من التاريخ الذي تم تحديده من قبل سلطات الطيران، هذا وتدخل إلى حيز النفاذ عندما يتم التأكيد عليها من خلال تبادل المذكرات بين الطرفين المتعاقدين .

المادة التاسعة عشرة
تسوية الخلافات

١- إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ، فيجب على الطرفين المتعاقدين في أول الأمر محاولة فض الخلاف بينهما بطريق المفاوضات.

٢- إذا فشل الطرفان المتعاقدان في تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات ، فيمكن لهما إحالة الخلاف لاتخاذ قرار بذلك إلى شخص أو هيئة كما يتفقان عليه، أو بناءا على طلب أي من الطرفين المتعاقدين يجب أن يقدم لاتخاذ قرار بشأنه إلى هيئة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين والتي يجب أن تشكل على النحو التالي :-

أ- خلال (٣٠) يوم من تاريخ تسلم الطلب للتحكيم، على كل طرف متعاقد أن يعين محكم واحد. ويكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة وعليه أن يعمل كرئيس لهيئة التحكيم ويتم تعيينه بالاتفاق بين المحكمين الاثنين، خلال (٦٠) يوم من تاريخ تعيين المحكم الثاني .

ب- إذا لم يتم خلال المدة المحددة أعلاه أي تعيين، فيمكن لأي طرف متعاقد أن يطلب من رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني لإجراء التعيين اللازم خلال (٣٠) يوم. إذا كان الرئيس من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين يتم الطلب من أقدم نائب للرئيس يكون مؤهلاً لإجراء التعيين .

٣- باستثناء ما يشترط فيما بعد في هذه المادة أو ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين، على هيئة التحكيم أن تحدد نطاق سلطتها وأن تقوم بوضع إجراءاتها . بناءا على توجيهات هيئة التحكيم أو بناءا على طلب أي من الطرفين المتعاقدين .
يجب عقد مؤتمر لتحديد القضايا التي يجب أن يحكم فيها والإجراءات التي يجب أن تتبع في مدة لا تزيد عن (٣٠) يوم بعد أن تكون هيئة التحكيم قد تم تشكيلها .

٤- باستثناء ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين او ما يفرض من قبل هيئة التحكيم . على كل طرف متعاقد أن يقدم مذكرة خلال (٤٥) يوم بعد ما تكون هيئة التحكيم قد تم تشكيلها. ويجب على كل طرف متعاقد أن يقدم رده خلال (٦٠) يوم من تاريخ تقديم الطرف الآخر للمذكرة. ستقوم هيئة التحكيم بعقد جلسة بناءا على طلب أي طرف متعاقد أو بناءا على رغبتها خلال (٣٠) يوم بعد استحقاق الردود.

٥- على هيئة التحكيم محاولة إعطاء قرار مكتوب خلال (٣٠) يوم بعد إكتمال الجلسة. أو إذا لم تعقد جلسة، خلال (٣٠) يوم بعد تاريخ تقديم رد الطرفين. يجب أن يتخذ القرار بأغلبية الأصوات.

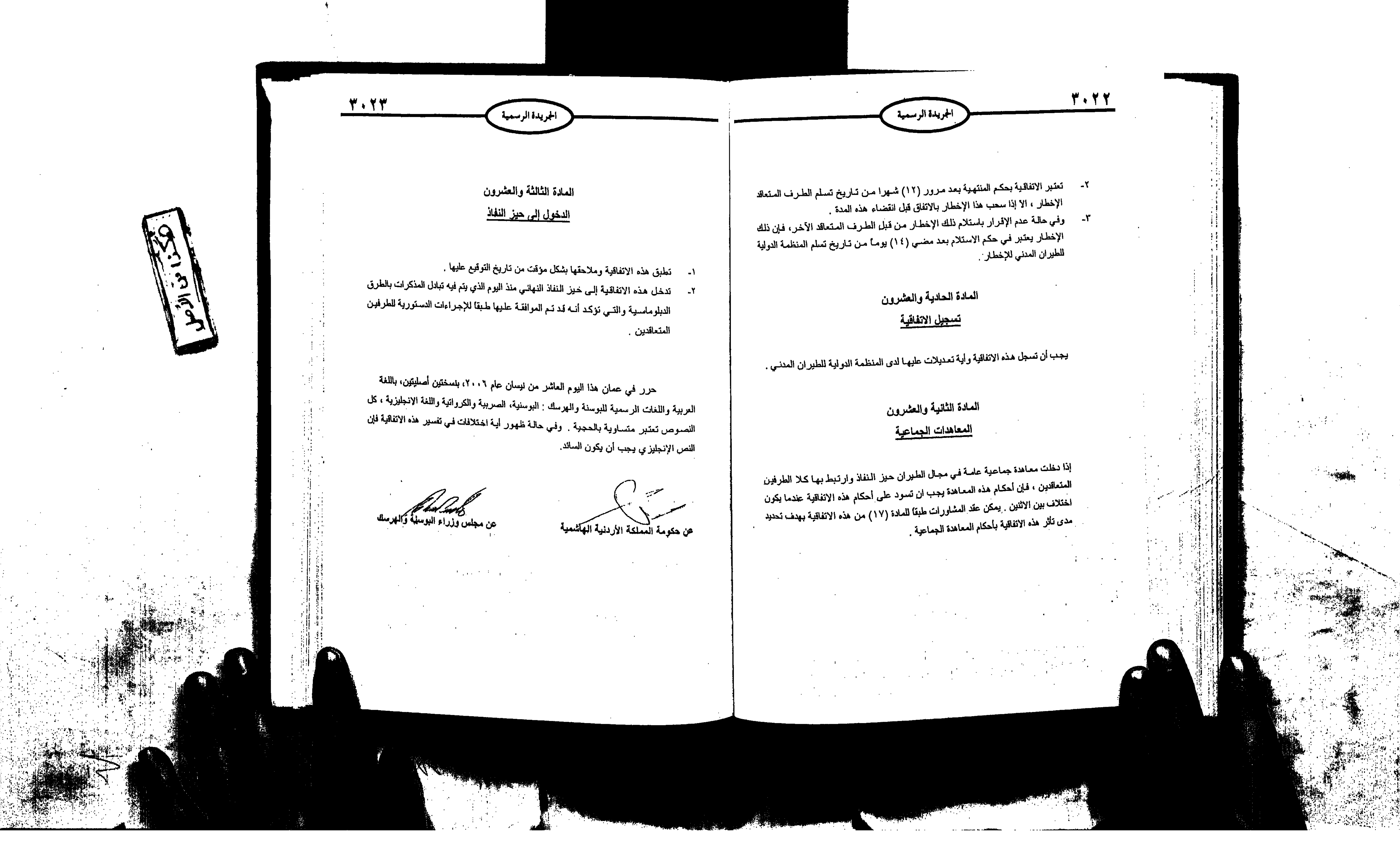
٦- يجب على الطرفين المتعاقدين تقديم طلبات استيضاح حول القرار خلال (١٥) يوم من تاريخ استلام القرار ويجب أن يصدر الرد على هذا الاستيضاح خلال ١٥ يوم من تاريخ الطلب.

٧- يكون قرار هيئة التحكيم ملزم للطرفين المتعاقدين .

٨- يتحمل كل طرف متعاقد التكاليف المترتبة على المحكم الذي قام بتعيينه ويقوم الطرفان المتعاقدان بالتساوي بتحمل التكاليف الأخرى وتشمل أية نفقات لرئيس ونائب رئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني، عند تطبيق الإجراءات الواردة في الفقرة (٢) (ب) من هذه المادة .

المادة العشرون
إنهاء الاتفاقية

١- يحق لكل طرف متعاقد في أي وقت أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة بقراره إنهاء هذه الاتفاقية عبر الطرق الدبلوماسية. مثل هذا الإخطار يجب أن يبلغ في نفس الوقت إلى المنظمة الدولية للطيران المدني .



٢- تعتبر الاتفاقية بحكم المنتهية بعد مرور (١٢) شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الإخطار ، الا إذا سحب هذا الإخطار بالاتفاق قبل انقضاء هذه المدة .

٣- وفي حالة عدم الإقرار باستلام ذلك الإخطار من قبل الطرف المتعاقد الآخر، فإن ذلك الإخطار يعتبر في حكم الاستلام بعد مضي (١٤) يوماً من تاريخ تسلم المنظمة الدولية للطيران المدني للإخطار .

المادة الحادية والعشرون

<u>تسجيل الاتفاقية</u>

يجب أن تسجل هذه الاتفاقية وأية تعديلات عليها لدى المنظمة الدولية للطيران المدني .

المادة الثانية والعشرون

<u>المعاهدات الجماعية</u>

إذا دخلت معاهدة جماعية عامة في مجال الطيران حيز النفاذ وارتبط بها كلا الطرفين المتعاقدين ، فإن أحكام هذه المعاهدة يجب ان تسود على أحكام هذه الاتفاقية عندما يكون اختلاف بين الاثنين . يمكن عقد المشاورات طبقا للمادة (١٧) من هذه الاتفاقية بهدف تحديد مدى تأثر هذه الاتفاقية بأحكام المعاهدة الجماعية .

المادة الثالثة والعشرون

<u>الدخول إلى حيز النفاذ</u>

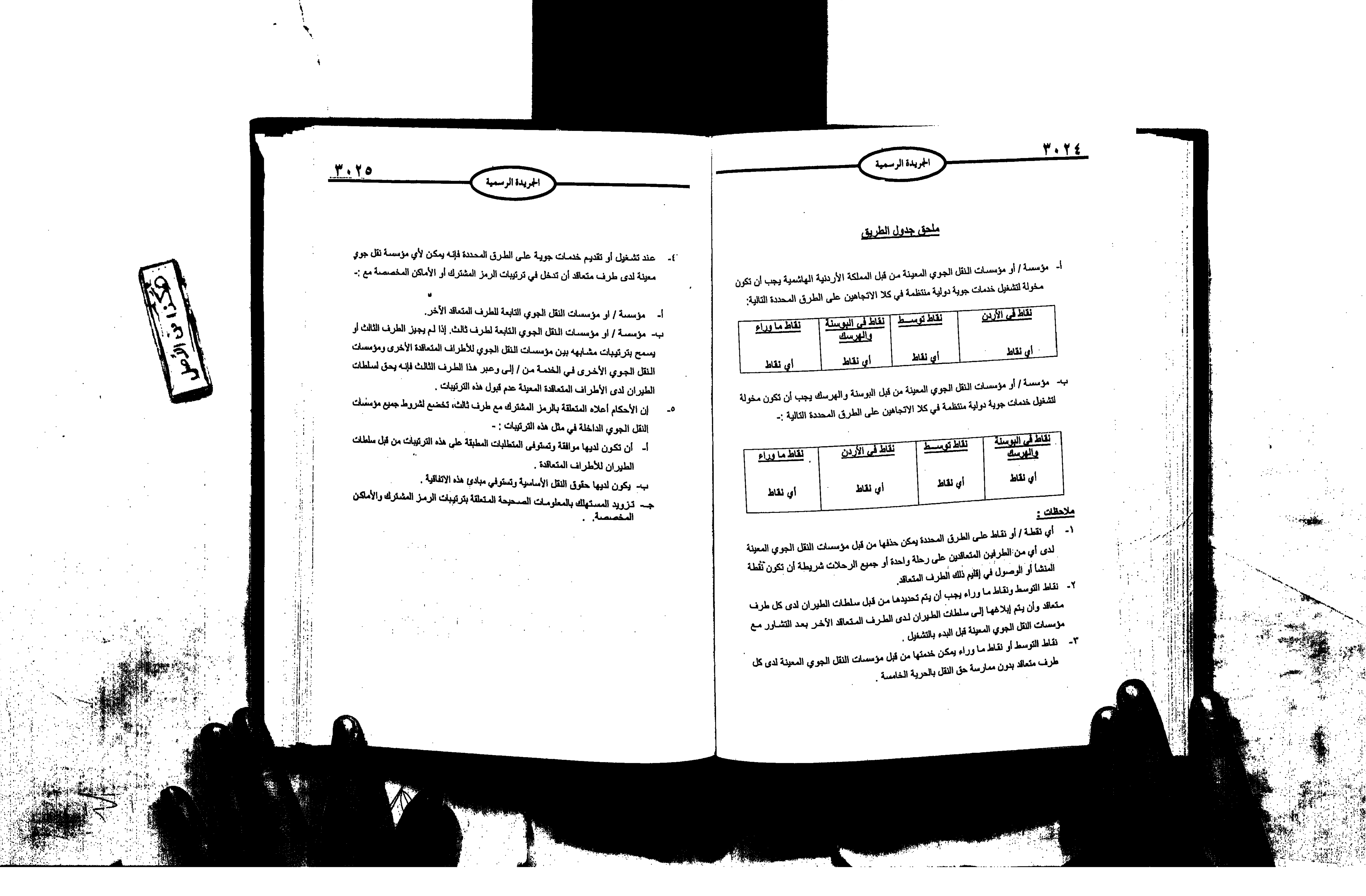
١- تطبق هذه الاتفاقية وملاحقها بشكل مؤقت من تاريخ التوقيع عليها .

٢- تدخل هذه الاتفاقية إلى خيز النفاذ النهائي منذ اليوم الذي يتم فيه تبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية والتي تؤكد أنه قد تم الموافقة عليها طبقا للإجراءات الدستورية للطرفين المتعاقدين .

حرر في عمان هذا اليوم العاشر من نيسان عام ٢٠٠٦، بنسختين أصليتين، باللغة العربية واللغات الرسمية للبوسنة والهرسك : البوسنية، الصربية والكرواتية واللغة الانجليزية ، كل النصوص تعتبر متساوية بالحجية . وفي حالة ظهور اية اختلافات في تفسير هذه الاتفاقية فإن النص الإنجليزي يجب أن يكون السائد.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

عن مجلس وزراء البوسنة والهرسك



ملحق جدول الطريق

أ- مؤسسة / أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل المملكة الأردنية الهاشمية يجب أن تكون مخولة لتشغيل خدمات جوية دولية منتظمة في كلا الاتجاهين على الطرق المحددة التالية:

نقاط في الأردن	نقاط توسط	نقاط في البوسنة والهرسك	نقاط ما وراء
أي نقاط	أي نقاط	أي نقاط	أي نقاط

ب- مؤسسة / أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل البوسنة والهرسك يجب أن تكون مخولة لتشغيل خدمات جوية دولية منتظمة في كلا الاتجاهين على الطرق المحددة التالية :-

نقاط في البوسنة والهرسك	نقاط توسط	نقاط في الأردن	نقاط ما وراء
أي نقاط	أي نقاط	أي نقاط	أي نقاط

ملاحظات :

١- أي نقطة / أو نقاط على الطرق المحددة يمكن حذفها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى أي من الطرفين المتعاقدين على رحلة واحدة أو جميع الرحلات شريطة أن تكون نقطة المنشأ أو الوصول في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

٢- نقاط التوسط ونقاط ما وراء يجب أن يتم تحديدها من قبل سلطات الطيران لدى كل طرف متعاقد وأن يتم إبلاغها إلى سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بعد التشاور مع مؤسسات النقل الجوي المعينة قبل البدء بالتشغيل .

٣- نقاط التوسط أو نقاط ما وراء يمكن خدمتها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى كل طرف متعاقد بدون ممارسة حق النقل بالحرية الخامسة .

٤- عند تشغيل أو تقديم خدمات جوية على الطرق المحددة فإنه يمكن لأي مؤسسة نقل جوي معينة لدى طرف متعاقد أن تدخل في ترتيبات الرمز المشترك أو الأماكن المخصصة مع :-

أ- مؤسسة / او مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

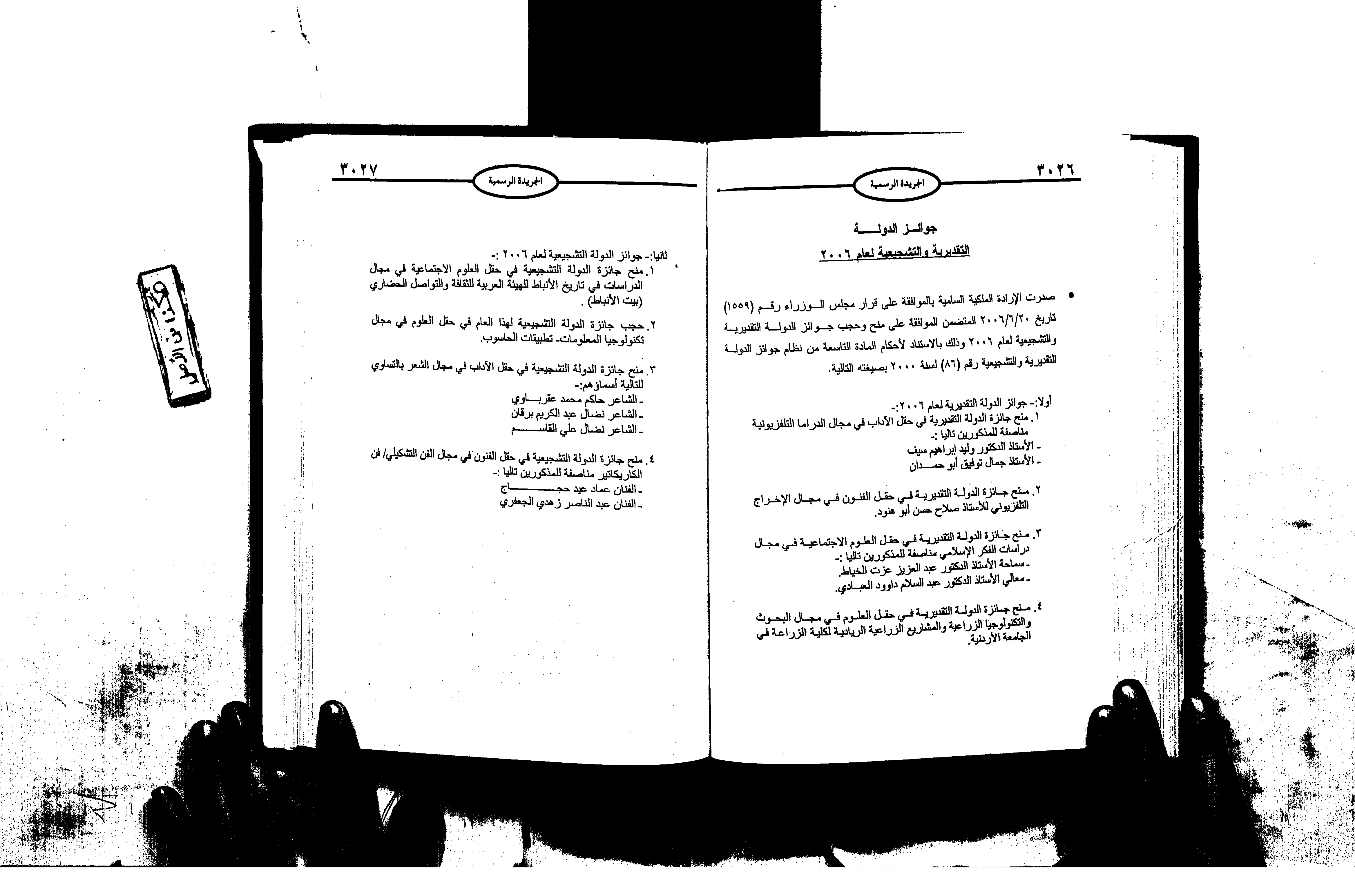
ب- مؤسسة / او مؤسسات النقل الجوي التابعة لطرف ثالث. إذا لم يجيز الطرف الثالث أو يسمح بترتيبات مشابهه بين مؤسسات النقل الجوي للأطراف المتعاقدة الأخرى ومؤسسات النقل الجوي الأخرى في الخدمة من / إلى وعبر هذا الطرف الثالث فإنه يحق لسلطات الطيران لدى الأطراف المتعاقدة المعينة عدم قبول هذه الترتيبات .

٥- إن الأحكام أعلاه المتعلقة بالرمز المشترك مع طرف ثالث، تخضع لشروط جميع مؤسسات النقل الجوي الداخلة في مثل هذه الترتيبات : -

أ- أن تكون لديها موافقة وتستوفى المتطلبات المطبقة على هذه الترتيبات من قبل سلطات الطيران للأطراف المتعاقدة .

ب- يكون لديها حقوق النقل الأساسية وتستوفي مبادئ هذه الاتفاقية .

جـ- تزويد المستهلك بالمعلومات الصحيحة المتعلقة بترتيبات الرمز المشترك والأماكن المخصصة. .



جوائز الدولة
التقديرية والتشجيعية لعام ٢٠٠٦

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٥٩) تاريخ ٢٠/٦/٢٠٠٦ المتضمن الموافقة على منح وحجب جوائز الدولة التقديرية والتشجيعية لعام ٢٠٠٦ وذلك بالاستناد لأحكام المادة التاسعة من نظام جوائز الدولة التقديرية والتشجيعية رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٠ بصيغته التالية.

أولا:- جوائز الدولة التقديرية لعام ٢٠٠٦:-

١. منح جائزة الدولة التقديرية في حقل الآداب في مجال الدراما التلفزيونية مناصفة للمذكورين تاليا :-
   - الأستاذ الدكتور وليد إبراهيم سيف
   - الأستاذ جمال توفيق أبو حمدان

٢. منح جائزة الدولة التقديرية في حقل الفنون في مجال الإخراج التلفزيوني للأستاذ صلاح حسن أبو هنود.

٣. منح جائزة الدولة التقديرية في حقل العلوم الاجتماعية في مجال دراسات الفكر الإسلامي مناصفة للمذكورين تاليا :-
   - سماحة الأستاذ الدكتور عبد العزيز عزت الخياط
   - معالي الأستاذ الدكتور عبد السلام داوود العبادي.

٤. منح جائزة الدولة التقديرية في حقل العلوم في مجال البحوث والتكنولوجيا الزراعية والمشاريع الزراعية الريادية لكلية الزراعة في الجامعة الأردنية.

ثانيا:- جوائز الدولة التشجيعية لعام ٢٠٠٦ :-

١. منح جائزة الدولة التشجيعية في حقل العلوم الاجتماعية في مجال الدراسات في تاريخ الأنباط للهيئة العربية للثقافة والتواصل الحضاري (بيت الأنباط) .

٢. حجب جائزة الدولة التشجيعية لهذا العام في حقل العلوم في مجال تكنولوجيا المعلومات- تطبيقات الحاسوب.

٣. منح جائزة الدولة التشجيعية في حقل الآداب في مجال الشعر بالتساوي للتالية أسماؤهم:-
   - الشاعر حاكم محمد عقرباوي
   - الشاعر نضال عبد الكريم برقان
   - الشاعر نضال علي القاسم

٤. منح جائزة الدولة التشجيعية في حقل الفنون في مجال الفن التشكيلي/ فن الكاريكاتير مناصفة للمذكورين تاليا :-
   - الفنان عماد عيد حجاج
   - الفنان عبد الناصر زهدي الجعفري

تعليمات الضريبة الخاصة على مبيعات التبغ ومصنوعاته والمشروبات الكحولية والمسكرات والجعة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (١٠٧) لسنة (٢٠٠٦) صادرة بموجب المادة (٣٧/ج) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته

- عملا بإحكام المادة (٣٧/ج) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥ الموافقة على تعليمات الضريبة الخاصة على مبيعات التبغ ومصنوعاته والمشروبات الكحولية والمسكرات والجعة في المنطقة بصيغتها التالية:-

المادة ١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات الضريبة الخاصة على مبيعات التبغ ومصنوعاته و المشروبات الكحولية والمسكرات والجعة في المنطقة لسنة ٢٠٠٦ ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الوزراء وتطبق داخل المنطقة) .

المادة٢) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :-

المنطقة : منطقة العقبة الاقتصادية

السلطة : سلطة المنطقة ،

المجلس : مجلس المفوضين

الرئيس : رئيس المجلس

المؤسسة المسجلة : الشخص المسجل لدى السلطة وفق أحكام هذا القانون

المنطقة الجمركية : أراضي المملكة ومياهها الإقليمية باستثناء المنطقة .

الإدخال : إدخال البضائع التي تخضع في المنطقة الجمركية للرسوم الجمركية والضرائب إلى المنطقة دون إستيفاء مثل هذه الرسوم والضرائب على تلك البضائع .

المادة ٣) يعتبر الآتي اساساً في احتساب الضريبة الخاصة في المنطقة :

أ- أسعار بيع الدخان المحلي والمستورد في المنطقة الجمركية

ب- مجموع الضرائب والرسوم المستوفاة في المنطقة الجمركية على الدخان المصنع محلياً بما في ذلك الرسوم والضرائب المستوفاة في دائرة الجمارك ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات .

ج- مجموع الرسوم والضرائب المدفوعة عند وضع السجائر الأجنبية والكحول والمسكرات والجعة المستوردة للاستهلاك المحلي في المنطقة الجمركية .

د- مجموع الضرائب المدفوعة على الكحول والمسكرات والجعة المصنعة محلياً في المنطقة الجمركية .

المادة ٤) تكون أسعار البيع في المنطقة للدخان اقل منها في المنطقة الجمركية وبحد لا يزيدعن ٢٠%

المادة ٥) أ- تفرض على التبغ ومصنوعاته ضريبة خاصة على الكرتونة الواحدة تكون أقل من مجموع الضرائب والرسوم المدفوعة في المنطقة الجمركية وبنسبة حدها الأعلى ٣٥%

ب) يقصد بكلمة (الكرتونة) لغايات هذه المادة كل كرتونة سعتها (٥٠٠) علبة سجائر وكل علبة منها تحتوي على (٢٠) سيجارة .

ج) تفرض على الكحول والمسكرات والجعة ضريبة خاصة على النحو التالي :

١- الكحول والمسكرات المستوردة : تكون الضريبة المفروضة عليها بمقدار ٥٠% من مقدار الرسوم والضرائب المفروضة في المنطقة الجمركية عن وضعها للاستهلاك .

٢- الكحول والمسكرات الصنع المحلي : تكون الضريبة المفروضة عليها بمقدار ١,٥ دينار على اللتر .

٣- الجعة (البيرة) : تكون الضريبة المفروضة عليها بمقدار ٢/١ دينار على اللتر .

٤- تفرض على التمباك والمعسل ولمرة واحدة ضريبة خاصة بنسبة ٢٥% من قيمة البيع الأول لأي منهما .

٥- يسمح فقط للمسجلين في الضريبة الخاصة إدخال التبغ ومصنوعاته والمسكرات والكحول والجعة إلى المنطقة .

٦- يشترط فيمن يتقدم إلى التسجيل في الضريبة الخاصة إن لم يكن صاحب العلامة أو الوكيل أن يقدم كفالة بنكية تضمن الضريبة والغرامات المترتبة على الكميات المدخلة تحدد بقرار من المجلس .

المادة ٦) تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.



تعليمات رخص البثّ وإعادة البثّ الإذاعي والتلفزيوني رقم (١) لسنة ٢٠٠٦
صادرة بموجب المادة (٢٠) من نظام رخص البثّ وإعادة البثّ الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته

* * * * *

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات رخص البثّ وإعادة البثّ الإذاعي والتلفزيوني رقم (١) لسنة ٢٠٠٦) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من قِبَل الوزير وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٢، والمادة (٢) من نظام رخص البثّ وإعادة البثّ والرسوم المستوفاة عنها رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته.

المادة (٣): أ- على مقدم طلب الحصول على رخصة البثّ أو إعادة البثّ الإذاعي أو التلفزيوني تزويد الهيئة بالوثائق والبيانات المطلوبة كاملة خلال مدّة أقصاها شهر واحد، وإذا تبين وجود نقص فيها، فعليه تقديمها للهيئة خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ إبلاغه خطياً بذلك.

ب- في حال عدم التزام مقدم الطلب بما جاء في البند (أ) من هذه المادة يُلغى الطلب تلقائياً ولا يُنظَر فيه مرّة أخرى ولا يجوز له التقدم بطلب جديد للهيئة إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ الإلغاء.

المادة (٤): أ. على مقدّم الطلب إرفاق شيك مُصدّق مع الطلب بمقدار قيمة رسم منح الرُخصة المطلوبة، على أن يتم (صرفه) بمجرد صدور قرار مجلس الوزراء بمنح الرّخصة.
ب. لا يجوز استرداد الشيك المصدّق المشار إليه في البند (أ) من هذه المادة إلا في حال رفض الطّلب وفقاً للمادة (١٨/ب) من القانون.

المادة (٥): على مقدّم الطّلب تقديم كفالة حُسن تنفيذ لمدّة عام بمقدار قيمة الرّسم السنوي للرخصة تُجدّد لمدد مماثلة إذا لزم الأمر.

المادة (٦): على مقدم الطلب إيداع حد أدنى من رأس المال المسجّل لدى أي من البنوك الأردنية وفقاً لما يلي:-
أ- مليون دينار عن أي رخصة محطة بث تلفزيوني أرضي تغطي معظم مناطق المملكة، ونصف مليون عن أي منطقة أخرى.
ب- خمسين ألف دينار عن أي رخصة محطة بث تلفزيوني فضائي.
ج- مئة ألف دينار عن أي رخصة محطة بث إذاعي على موجات (FM) في منطقة عمان الكبرى.
د- يُستثنى مما ورد في نصّ المادة (٦) من هذه التعليمات المؤسسات والدوائر الحكومية.

المادة (٧): يستحقّ الرّسم السّنوي عن الرّخصة الممنوحة من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء بمنح الرّخصة المطلوبة.

المادة (٨): أ- يتمّ توقيع اتفاقية التّرخيص بين الهيئة والمرخّص لهُ خلال مدّة أقصاها شهر واحد من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء بمنح الرخصة.

ب- يجوز للهيئة التوصية بالموافقة على إلغاء الرخصة في حال عدم التزام المرخص له بتوقيع اتفاقية الترخيص خلال المدة المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة، وفي هذه الحالة تصادر الهيئة كفالة حسن التنفيذ الواردة في المادة (٦) من هذه التعليمات.

المادة (٩): تُحَدَّد مدة رخصة البث الإذاعي أو التلفزيوني بعد موافقة مجلس الوزراء لمدة (١٠) سنوات، وإعادة البث لمدة (٥) خمس سنوات، ما لم يطلب مقدِّم الطلب مدة أقل من ذلك.

المادة (١٠): يلتزم المُرخص له بتزويد الهيئة بإسم وشعار المحطة المعتمد والمسجّل حسب الأصول لدى وزارة الصناعة والتجارة مدعماً بوثائق تثبت حقوق ملكية الاسم والشعار من قِبَل الجهات المختصة في المملكة، قبل توقيع اتفاقية الترخيص مع الهيئة.

المادة (١١): يلتزم المرخص له بإعلام وأخذ موافقة الهيئة عن أي تمويل أجنبي لمحطته قبل حصوله عليه.

المادة (١٢): أ- تتولى الهيئة استلام الشكاوى التي ترد إليها من قِبَل الجمهور أو أي من المرخص لهم على مرخص لهم آخرين.

ب- تُقَدّم الشكوى لدى الهيئة بصورة خطية ومفصلة ومشفوعة بالمادة الإعلامية موضوع الشكوى إن أمكن.

ج- يُشترط للنظر في الشكوى أن يتمّ التقدم بها خلال (٢٠) عشرين يوماً من تاريخ بثّ المادة الإعلامية أو حدوث النزاع المتعلق بالشكوى.

د- تقوم الهيئة عند الضرورة بدعوة الأطراف المتنازعة ومن ثمّ تقوم بتنظيم محاضر جلسات النظر بالشكوى، وتصادق الهيئة والأطراف المتنازعة على صحة ما ورد فيها وتكون ملزِمة للأطراف المتنازعة.

هـ- تلتزم الأطراف المتنازعة (المشتكي والمشتكى عليه) بتطبيق قرار الهيئة الصادر عنها.

و- تلتزم الأطراف المتنازعة بتزويد الهيئة دون تأخير بأية بيانات أو وثائق تفيد سير النظر في الشكوى.

ز- تبلغ الهيئة الأطراف المتنازعة بقرارها بخصوص الشكوى المقدمة خلال سبعة أيام من تاريخ صدور قرارها.

المادة(١٣): <u>تجديد الرّخص:</u> يلتزم المرخص له الحاصل على رخصة بث أو إعادة بثّ عند انتهاء رخصته ورغبته بتجديدها بما يلي:

أ. تعبئة طلب تجديد الرخصة لدى الهيئة قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء الرخصة.

ب. تزويد الهيئة بأية وثائق أو بيانات تُطلّب عند تقديم الطلب.

المادة(١٤): يلتزم المرخّص له الذي انتهت مدة رخصته أو ألغيت وفقاً لأحكام القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه بتسوية أمور الأجهزة والمعدات العائدة للمحطة وفقاً لأحكام القوانين النافذة المفعول في المملكة العلاقة.

المادة(١٥): أ. يتم توقيع اتفاقيات محطات البثّ عبر الأقمار الاصطناعية (SNG) في حالة الاستخدام لمدّة سنة فقط.

ب.يُقدّم طلب تجديد رخصة استخدام محطة البثّ عبر الأقمار الاصطناعية (SNG) السنوية للهيئة قبل شهر من انتهاء مدتها لدراستها حسب الأصول.

ج. يعتمد الرسم اليومي الوارد في نظام رخص البث وإعادة البث والرسوم المستوفاة عنها وتعديلاته النافذ المفعول عن رخصة البثّ باستخدام المحطة الأرضية المتنقلة (SNG) عن كل يوم من تاريخ انتهاء اتفاقية الترخيص.

المادة(١٦): (أ) تستوفي الهيئة غرامة تأخير عن دفع الرسم السنوي عن الرخصة بواقع (١٠٠) دينار عن كل أسبوع تأخير او أي جزء من الأسبوع اعتباراً من تاريخ استحقاق دفع الرّسم، على أن لا يتجاوز مجموع الغرامات المستوفاة عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار.

(ب) تُستثنى محطات إعادة البثّ الخارجي والمؤسسات والدوائر الحكومية غير المعفاة من رسوم الترخيص من الغرامات المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة.

المادة(١٧): للوزير إصدار تعليمات تكميلية لهذه التعليمات أو تعديلها من وقت لآخر حسب مقتضى الحال.

رئيس الوزراء
الدكتور معروف البخيت

تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات مراكز الدراسات المسائية الأكاديمية في المؤسسات التعليمية الحكومية
صادرة بموجب المادة رقم (٦) من نظام مراكز الدراسات المسائية رقم (١٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته

المادة ١ : تسمى هذه التعليمات (تعليمات مراكز الدراسات المسائية الأكاديمية في المؤسسات التعليمية الحكومية لسنة ٢٠٠٦) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

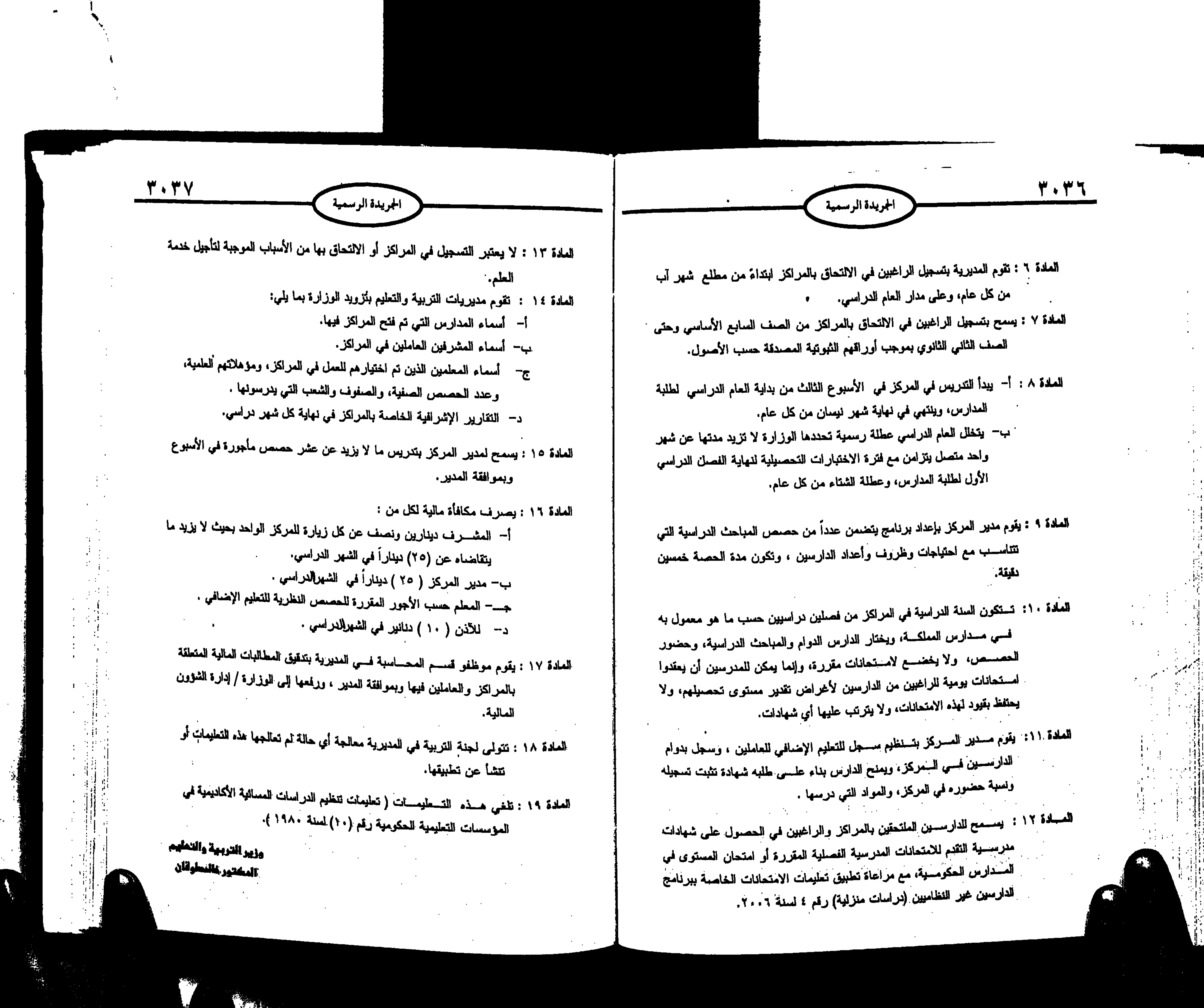
المادة ٢ : يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة التربية والتعليم.
الوزير : وزير التربية والتعليم.
المديرية : مديرية التربية والتعليم لمحافظة / للواء / لمنطقة.
المدير : مدير التربية والتعليم في محافظة / لواء / منطقة.
المركز : مركز الدراسات المسائية المنشأ بموجب المادة الثالثة من نظام مراكز الدراسات المسائية رقم ١٦ لسنة ١٩٨٠.
المشرف : رئيس قسم التعليم العام في المديرية.
الدارس : الشخص الذي يلتحق بصفوف المركز.
البرنامج : برنامج الحصص اليومية في المركز.

المادة ٣ : تشمل خطة الدراسة المسائية المباحث المقررة في التعليم النظامي للمرحلتين الأساسية والثانوية ، باستثناء (التربية الفنية ، التربية الرياضية ، الموسيقا والأناشيد ، التربية المهنية / العملي ، الحاسوب / العملي، والتجارب المخبرية).

المادة ٤ : يستوفى من كل دارس في الدراسات المسائية أجر مقداره ستين ديناراً عن الفصلين الدراسيين ، تدفع في بداية العام الدراسي .

المادة ٥ : يفتح المركز إذا توفر العدد الكافي من الدارسين وبما يغطي نفقاته المالية ذاتياً، وبموافقة المدير.



المادة ٦ : تقوم المديرية بتسجيل الراغبين في الالتحاق بالمراكز ابتداءً من مطلع شهر آب من كل عام، وعلى مدار العام الدراسي.

المادة ٧ : يسمح بتسجيل الراغبين في الالتحاق بالمراكز من الصف السابع الأساسي وحتى الصف الثاني الثانوي بموجب أوراقهم الثبوتية المصدقة حسب الأصول.

المادة ٨ : أ- يبدأ التدريس في المركز في الأسبوع الثالث من بداية العام الدراسي لطلبة المدارس، وينتهي في نهاية شهر نيسان من كل عام.
ب- يتخلل العام الدراسي عطلة رسمية تحددها الوزارة لا تزيد مدتها عن شهر واحد متصل يتزامن مع فترة الاختبارات التحصيلية لنهاية الفصل الدراسي الأول لطلبة المدارس، وعطلة الشتاء من كل عام.

المادة ٩ : يقوم مدير المركز بإعداد برنامج يتضمن عدداً من حصص المباحث الدراسية التي تتناسب مع احتياجات وظروف وأعداد الدارسين ، وتكون مدة الحصة خمسين دقيقة.

المادة ١٠: تتكون السنة الدراسية في المراكز من فصلين دراسيين حسب ما هو معمول به في مدارس المملكة، ويختار الدارس الدوام والمباحث الدراسية، وحضور الحصص، ولا يخضع لامتحانات مقررة، وإنما يمكن للمدرسين أن يعقدوا امتحانات يومية للراغبين من الدارسين لأغراض تقدير مستوى تحصيلهم، ولا يحتفظ بقيود لهذه الامتحانات، ولا يترتب عليها أي شهادات.

المادة ١١: يقوم مدير المركز بتنظيم سجل للتعليم الإضافي للعاملين ، وسجل بدوام الدارسين في المركز، ويمنح الدارس بناء على طلبه شهادة تثبت تسجيله ونسبة حضوره في المركز، والمواد التي درسها .

المادة ١٢ : يسمح للدارسين الملتحقين بالمراكز والراغبين في الحصول على شهادات مدرسية التقدم للامتحانات المدرسية الفصلية المقررة أو امتحان المستوى في المدارس الحكومية، مع مراعاة تطبيق تعليمات الامتحانات الخاصة ببرنامج الدارسين غير النظاميين (دراسات منزلية) رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦.

المادة ١٣ : لا يعتبر التسجيل في المراكز أو الالتحاق بها من الأسباب الموجبة لتأجيل خدمة العلم.

المادة ١٤ : تقوم مديريات التربية والتعليم بتزويد الوزارة بما يلي:
أ- أسماء المدارس التي تم فتح المراكز فيها.
ب- أسماء المشرفين العاملين في المراكز.
ج- أسماء المعلمين الذين تم اختيارهم للعمل في المراكز، ومؤهلاتهم العلمية، وعدد الحصص الصفية، والصفوف والشعب التي يدرسونها .
د- التقارير الإشرافية الخاصة بالمراكز في نهاية كل شهر دراسي.

المادة ١٥ : يسمح لمدير المركز بتدريس ما لا يزيد عن عشر حصص مأجورة في الأسبوع وبموافقة المدير.

المادة ١٦ : يصرف مكافأة مالية لكل من :
أ- المشرف دينارين ونصف عن كل زيارة للمركز الواحد بحيث لا يزيد ما يتقاضاه عن (٢٥) ديناراً في الشهر الدراسي.
ب- مدير المركز (٢٥) ديناراً في الشهر الدراسي .
جـ- المعلم حسب الأجور المقررة للحصص النظرية للتعليم الإضافي .
د- للآذن (١٠) دنانير في الشهر الدراسي .

المادة ١٧ : يقوم موظفو قسم المحاسبة في المديرية بتدقيق المطالبات المالية المتعلقة بالمراكز والعاملين فيها وبموافقة المدير ، ورفعها إلى الوزارة / إدارة الشؤون المالية.

المادة ١٨ : تتولى لجنة التربية في المديرية معالجة أي حالة لم تعالجها هذه التعليمات أو تنشأ عن تطبيقها.

المادة ١٩ : تلغي هذه التعليمات (تعليمات تنظيم الدراسات المسائية الأكاديمية في المؤسسات التعليمية الحكومية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠).

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان



آلية معدلة لالية تحديد الوان حافـــلات وســيارات الركوب المتوسطة العاملة لدى شركات التأجير والبيانات الواجب توفرها داخل هذه الوسائط

المادة (١) :

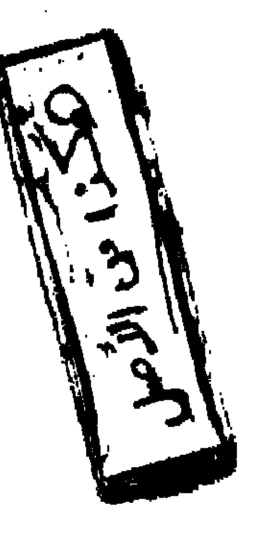
تسمى هذه الآلية (آلية معدلة لالية تحديد ألوان حافلات وسيارات الركوب المتوسـطة والبيانات الواجب توافرها داخل هذه الوسائط) وتقرأ مع "آلية تحديد الــوان حــافلات وسيارات الركوب المتوسطة العاملة لدى شركات التاجير والبيانات الواجب توفرهــا داخل هذه الوسائط" المنشورة في عــدد الجريــدة الرســمية رقــم (٤٦٢٣) تــاريخ ٢٠٠٣/١٠/١ والمشار اليها فيما يلي بالآلية الاصلية ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) : يتم إضافة المادة (التالية) إلى الالية الاصلية :

المادة (٨) :

يسمح لشركات التأجير بطلاء الحافلات وسيارات الركوب المتوسطة العائدة لها بلون مغاير للون الحافلات المعتمد في حال طلب الجهه التي يتم تاجيرها هــذه الحــافلات بتغيير اللون ليتماشى مع طلب المستأجر ، شريطة تزويد الهيئة بنسخة من الاتفاقيــة المبرمة بين شركة التأجير والجهات الأخرى المستفيدة من خدمات التأجير علــى أن يتم إعادة لون هذه الحلافلات الى اللون الاصلي المعتمدة في المادة (١) أعــلاه بعــد انتهاء فترة عقد الاتفاقية المشار اليها أعلاه .

مجلس إدارة هيئة تنظيم قطاع النقل العام

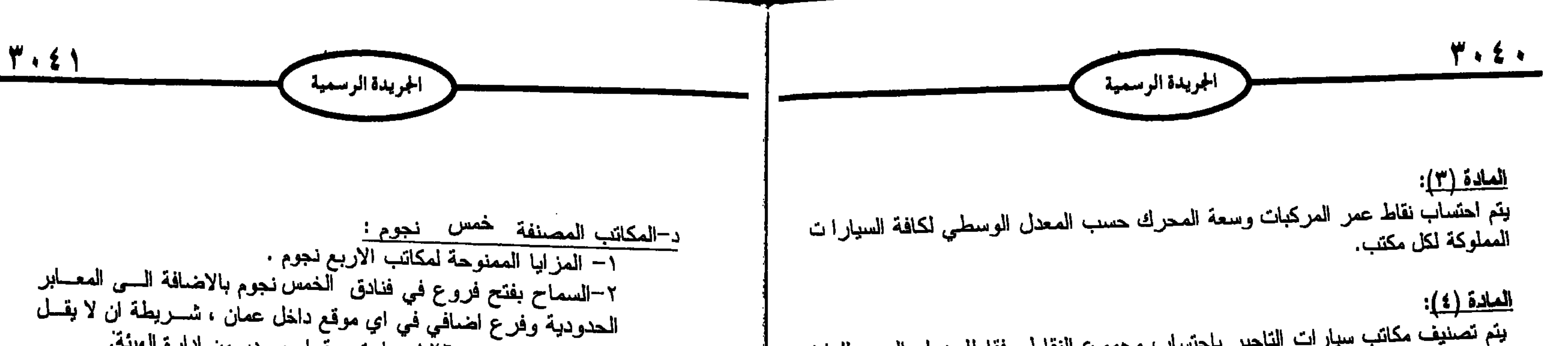


تعليمات تصنيف مكاتب تاجير سيارات الركوب الصغيرة

المادة (١) :
تسمى هذه التعليمات " تعليمات تصنيف مكاتب تأجير سيارات الركوب الصغيرة لسنة ٢٠٠٦ " الصادرة بمقتضى احكام المادة (٩) من نظام تــرخيص شــركات ومكاتــب سيارات التاجير رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٢ الصادر بمقتضى الفقــرة (ب) مــن المــادة (٣٠) من قانون النقل العام للركاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ والذي حل محل قانون النقل العام لركاب المؤقت رقم (٤٨) لسنه ٢٠٠١ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريــدة الرسمية .

المادة (٢) :
لغايات تصنيف مكاتب سيارت التاجير يتم اعتماد المعايير المبينة في الجدول ادناه :

الرقم	المعيار	الفئة	النقاط
١	عدد السيارات	١٠ – ٢٠	٥
		٢١ – ٤٠	١٠
		٤١ – ٨٠	١٥
		٨١ – ١٢٥	٢٠
		١٢٦ – ٢٥٠	٢٥
		٢٥١ فاكثر	٣٠
٢	سعه المحرك (سم٣)	٨٠٠ – ١٢٩٩	٢
		١٣٠٠ – ١٥٩٩	٥
		١٦٠٠ – ١٩٩٩	٧
		٢٠٠٠ فاكثر	١٠
٣	عمر المركبات (سنه)	١ – ٢	١٥
		٣ – ٤	١٢
		٥ – ٦	٩
		٧ – ٨	٥
		٩ – ١٢	٣
٤	عمر المكتب (سنه)	١ – ١٠	٥
		١١ – ١٤	٧
		١٥ فاكثر	١٠
٥	عدد الموظفين	١ – ٩	٥
		١٠ – ١٩	٧
		٢٠ فاكثر	١٠
٦	الانتساب لوكاله عالميه او اكثر		١٠
٧	وجود فرع او اكثر للمكتب		٥
٨	استخدام تكنولوجيا المعلومات في حجز السيارات المسبق عن طريق الانترنت		٥
٩	خبرة المدير التنفيذي للمكتب في مجال قطاع النقل العام (سنه)	١ – ٥	٣
		٦ فاكثر	٥



المادة (٣):
يتم احتساب نقاط عمر المركبات وسعة المحرك حسب المعدل الوسطي لكافة السيارات المملوكة لكل مكتب.

المادة (٤):
يتم تصنيف مكاتب سيارات التاجير باحتساب مجموع النقاط وفقا للجدول المبين للمادة (٢) اعلاه من هذه التعليمات وعلى النحو التالي :

النقاط	التصنيف
١ – ٢٥	نجمه
٢٦ – ٤٠	نجمتان
٤١ – ٦٠	ثلاث نجوم
٦١ – ٧٥	أربع نجوم
٧٦ – ٨٩	خمس نجوم
٩٠ فأكثر	ست نجوم

المادة (٥):
تتمتع مكاتب سيارات التأجير بالمزايا التالية:ــ

أ- المكاتب المصنفة نجمة واحدة ونجمتين:
السماح بتاجير السيارة مع سائق

ب-المكاتب المصنفة ثلاث نجــوم :
١- المزايا الممنوحة لمكاتب النجمة الواحدة والنجمتين .
٢- السماح بفتح فرع واحد في فنادق الثلاث نجوم شريطة ان لايقل عدد سيارات المكتب عن ٤١ سيارة وبعد موافقة الهيئة .

ج-المكاتب المصنفة أربعــــة نجوم :
١- المزايا الممنوحة لمكاتب الثلاث نجوم
٢-السماح بفتح فرع واحد في فنادق الأربع نجوم شــريطة ان لا يقــل عدد سيارات المكتب عن (٨١) سيارة وبعد موافقة الهيئة.
٣- السماح بامتلاك سيارات الليمــوزين وضــمن المواصـــفات الفنيــة الصادرة عن الهيئة والمبينه بالمادة (٥) من تعليمات مــنح التــراخيص والتصاريح لمكاتب السيارات الفخمه(الليموزين) الــصادرة عــن ادارة الهيئة او اية تعديلات لها او تحل محلها .

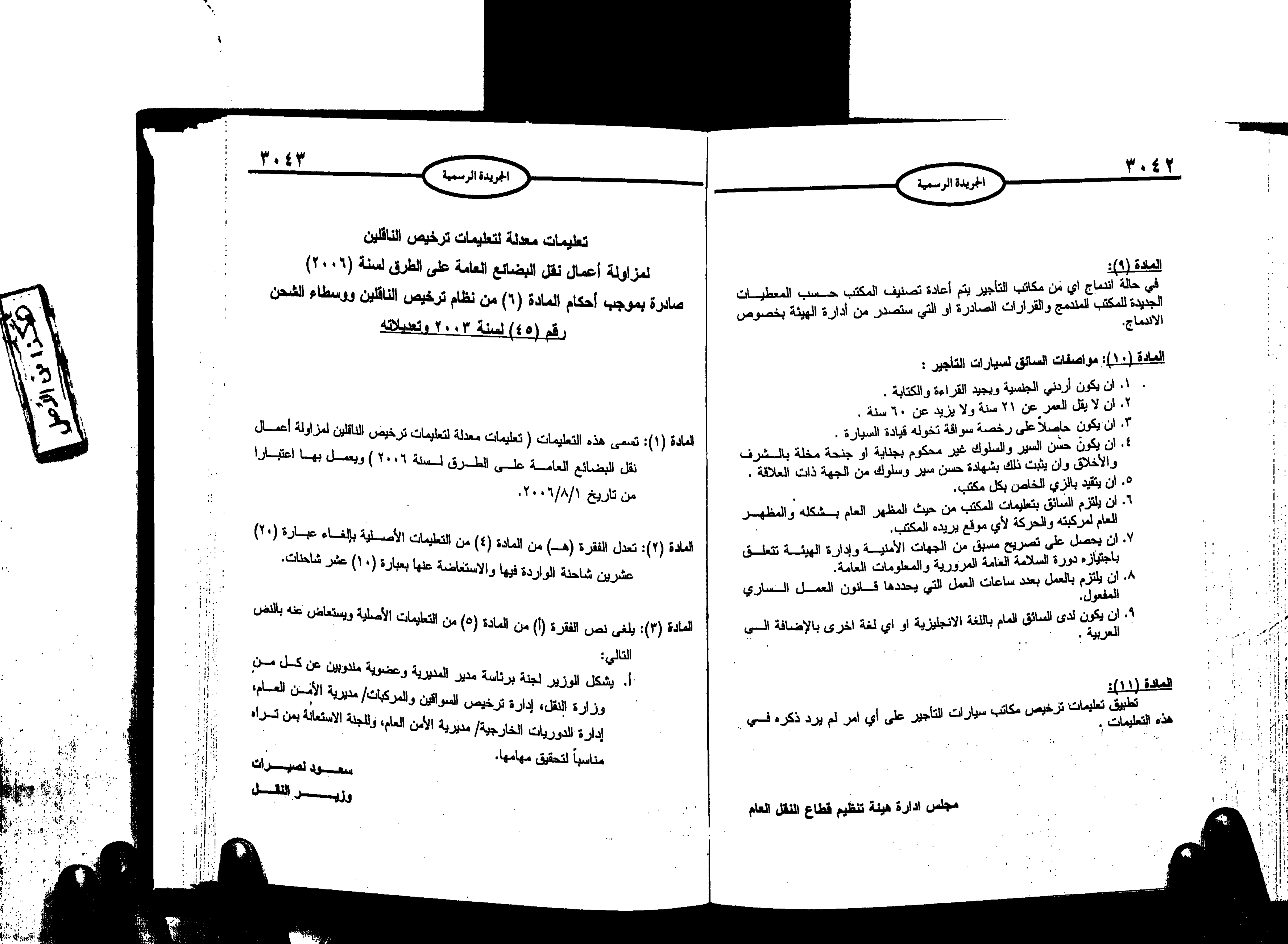
د-المكاتب المصنفة خمس نجوم :
١- المزايا الممنوحة لمكاتب الاربع نجوم .
٢-السماح بفتح فروع في فنادق الخمس نجوم بالاضافة الـــى المعــابر الحدودية وفرع اضافي في اي موقع داخل عمان ، شــريطة ان لا يقــل عدد السيارات عن ١٢٦ سيارة وبقرار يصدر من ادارة الهيئة.
٣-السماح بالعمل داخل المطارات شريطة ان لايقل عدد الــسيارات عــن (١٥١) سيارة شريطه الحصول على موافقة سلطة الطيران المدني .

هـ-المكاتب المصنفة ست نجــوم :
١- المزايا الممنوحة لمكاتب الخمس نجوم
٢-السماح بفتح فروع حسب الاحتياج شريطة ان لايقل عــدد ســيارات المكتب عن (٢٥١) سيارة .
٣-السماح بفتح فروع في المعابر الحدودية وبقرار يصدر من ادارة الهيئة .

المادة (٦):
يعاد النظر في تصنيف مكاتب سيارات التاجير ســنويا عنــد تــرخيص المكتــب ولا يرخص المكتب الا بعد تصنيفه .

المادة (٧):
اذا تم تصنيف المكتب بدرجة اعلى من الدرجة التي كان مصنفاً بها بالعــام الماضــي يمنح المكتب جميع امتيازات هذه الدرجة .

المادة (٨):
اذا تم تصنيف المكتب بدرجه اقل من الدرجه التي كان مصنفاً بهــا بالعــام الماضــي يعطى المكتب مهله اقصاها شهر من تاريخ انتهاء ترخيص المكتب لتصويب أوضــاعه وخلاف ذلك يحرم المكتب من جميع امتيازات الدرجة التي كان مصنفاً بها.



المادة (٩):

في حالة اندماج اي من مكاتب التأجير يتم أعادة تصنيف المكتب حسب المعطيات الجديدة للمكتب المندمج والقرارات الصادرة او التي ستصدر من أدارة الهيئة بخصوص الاندماج.

المادة (١٠): مواصفات السائق لسيارات التأجير :

١. ان يكون أردني الجنسية ويجيد القراءة والكتابة .
٢. ان لا يقل العمر عن ٢١ سنة ولا يزيد عن ٦٠ سنة .
٣. ان يكون حاصلاً على رخصة سواقة تخوله قيادة السيارة .
٤. ان يكون حسن السير والسلوك غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف والأخلاق وان يثبت ذلك بشهادة حسن سير وسلوك من الجهة ذات العلاقة .
٥. ان يتقيد بالزي الخاص بكل مكتب.
٦. ان يلتزم السائق بتعليمات المكتب من حيث المظهر العام بشكله والمظهر العام لمركبته والحركة لأي موقع يريده المكتب.
٧. ان يحصل على تصريح مسبق من الجهات الأمنية وإدارة الهيئة تتعلق باجتيازه دورة السلامة العامة المرورية والمعلومات العامة.
٨. ان يلتزم بالعمل بعدد ساعات العمل التي يحددها قانون العمل الساري المفعول.
٩. ان يكون لدى السائق المام باللغة الانجليزية او اي لغة اخرى بالإضافة الى العربية .

المادة (١١):

تطبيق تعليمات ترخيص مكاتب سيارات التأجير على أي امر لم يرد ذكره في هذه التعليمات .

مجلس ادارة هيئة تنظيم قطاع النقل العام

تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص الناقلين
لمزاولة أعمال نقل البضائع العامة على الطرق لسنة (٢٠٠٦)
صادرة بموجب أحكام المادة (٦) من نظام ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته

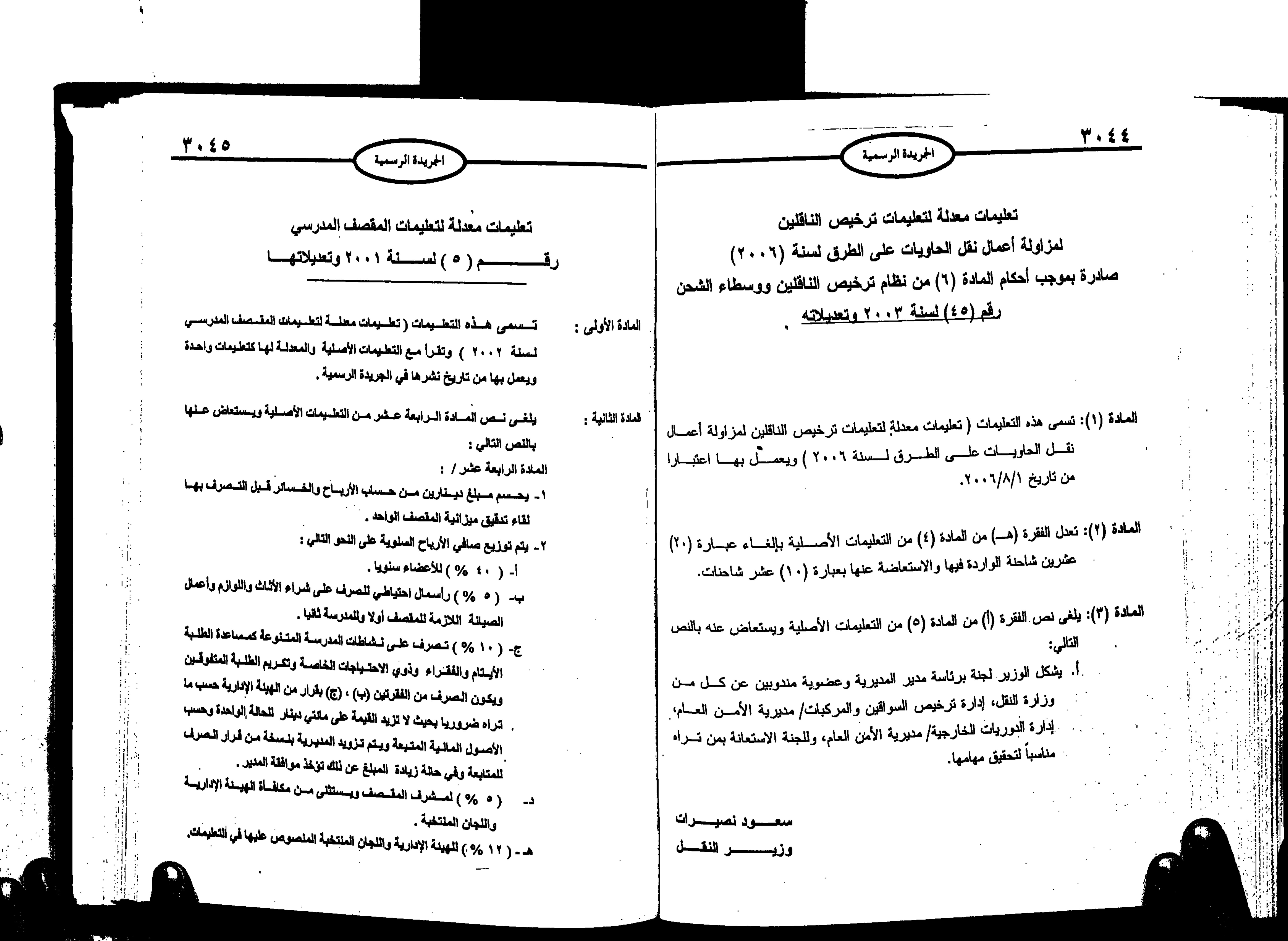
المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال نقل البضائع العامة على الطرق لسنة ٢٠٠٦) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٦/٨/١.

المادة (٢): تعدل الفقرة (هـ) من المادة (٤) من التعليمات الأصلية بإلغاء عبارة (٢٠) عشرين شاحنة الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (١٠) عشر شاحنات.

المادة (٣): يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٥) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ. يشكل الوزير لجنة برئاسة مدير المديرية وعضوية مندوبين عن كل من وزارة النقل، إدارة ترخيص السواقين والمركبات/ مديرية الأمن العام، إدارة الدوريات الخارجية/ مديرية الأمن العام، وللجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً لتحقيق مهامها.

سعود نصيرات
وزير النقل



تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص الناقلين
لمزاولة أعمال نقل الحاويات على الطرق لسنة (٢٠٠٦)
صادرة بموجب أحكام المادة (٦) من نظام ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن
رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص الناقلين لمزاولة أعمال نقل الحاويات على الطرق لسنة ٢٠٠٦) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٦/٨/١.

المادة (٢): تعدل الفقرة (هـ) من المادة (٤) من التعليمات الأصلية بإلغاء عبارة (٢٠) عشرين شاحنة الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (١٠) عشر شاحنات.

المادة (٣): يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٥) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:

أ. يشكل الوزير لجنة برئاسة مدير المديرية وعضوية مندوبين عن كل من وزارة النقل، إدارة ترخيص السواقين والمركبات/ مديرية الأمن العام، إدارة الدوريات الخارجية/ مديرية الأمن العام، وللجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً لتحقيق مهامها.

سعود نصيرات
وزير النقل

تعليمات معدلة لتعليمات المقصف المدرسي
رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاتها

المادة الأولى : تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات المقصف المدرسي لسنة ٢٠٠٢) وتقرأ مع التعليمات الأصلية والمعدلة لها كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية : يلغى نص المادة الرابعة عشر من التعليمات الأصلية ويستعاض عنها بالنص التالي :

المادة الرابعة عشر / :

١- يحسم مبلغ دينارين من حساب الأرباح والخسائر قبل التصرف بها لقاء تدقيق ميزانية المقصف الواحد .

٢- يتم توزيع صافي الأرباح السنوية على النحو التالي :

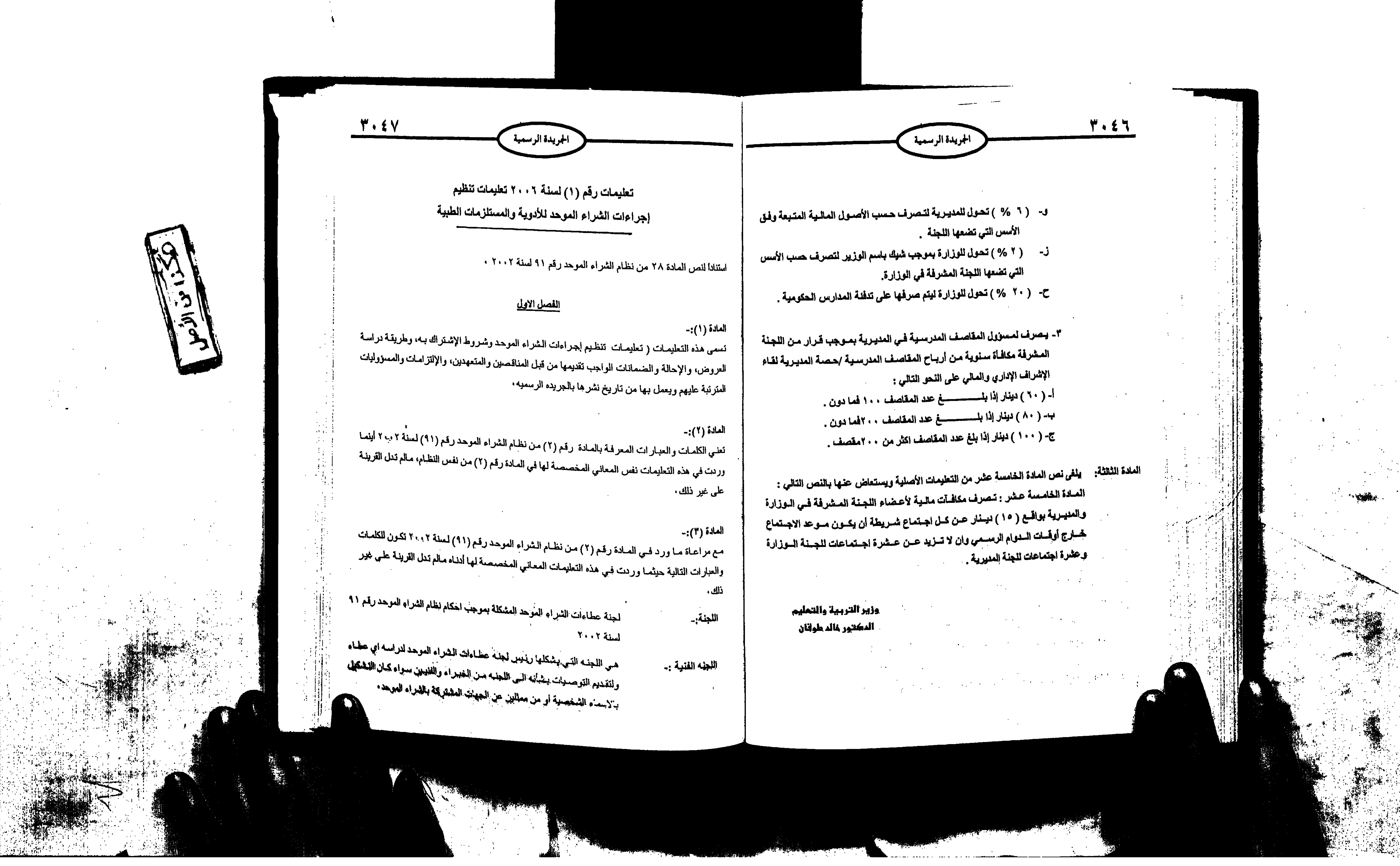
أ- (٤٠ %) للأعضاء سنويا .

ب- (٥ %) رأسمال احتياطي للصرف على شراء الأثاث واللوازم وأعمال الصيانة اللازمة للمقصف أولا وللمدرسة ثانيا .

ج- (١٠ %) تصرف على نشاطات المدرسة المتنوعة كمساعدة الطلبة الأيتام والفقراء وذوي الاحتياجات الخاصة وتكريم الطلبة المتفوقين ويكون الصرف من الفقرتين (ب) ، (ج) بقرار من الهيئة الإدارية حسب ما تراه ضروريا بحيث لا تزيد القيمة على مائتي دينار للحالة الواحدة وحسب الأصول المالية المتبعة ويتم تزويد المديرية بنسخة من قرار الصرف للمتابعة وفي حالة زيادة المبلغ عن ذلك تؤخذ موافقة المدير .

د- (٥ %) لمشرف المقصف ويستثنى من مكافأة الهيئة الإدارية واللجان المنتخبة .

هـ - (١٢ %) للهيئة الإدارية واللجان المنتخبة المنصوص عليها في التعليمات.



و- (٦ %) تحول للمديرية لتصرف حسب الأصول المالية المتبعة وفق الأسس التي تضعها اللجنة .

ز- (٢ %) تحول للوزارة بموجب شيك باسم الوزير لتصرف حسب الأسس التي تضعها اللجنة المشرفة في الوزارة.

ح- (٢٠ %) تحول للوزارة ليتم صرفها على تدفئة المدارس الحكومية .

٣- يصرف لمسؤول المقاصف المدرسية في المديرية بموجب قرار من اللجنة المشرفة مكافأة سنوية من أرباح المقاصف المدرسية /حصة المديرية لقاء الإشراف الإداري والمالي على النحو التالي :

أ- (٦٠) دينار إذا بلـــــغ عدد المقاصف ١٠٠ فما دون .

ب- (٨٠) دينار إذا بلـــــغ عدد المقاصف ٢٠٠فما دون .

ج- (١٠٠) دينار إذا بلغ عدد المقاصف اكثر من ٢٠٠مقصف .

المادة الثالثة: يلغى نص المادة الخامسة عشر من التعليمات الأصلية ويستعاض عنها بالنص التالي :

المادة الخامسة عشر : تصرف مكافآت مالية لأعضاء اللجنة المشرفة في الوزارة والمديرية بواقع (١٥) دينار عن كل اجتماع شريطة أن يكون موعد الاجتماع خارج أوقات الدوام الرسمي وان لا تزيد عن عشرة اجتماعات للجنة الوزارة وعشرة اجتماعات للجنة المديرية .

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ تعليمات تنظيم إجراءات الشراء الموحد للأدوية والمستلزمات الطبية

استنادا لنص المادة ٢٨ من نظام الشراء الموحد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٢ ،

الفصل الاول

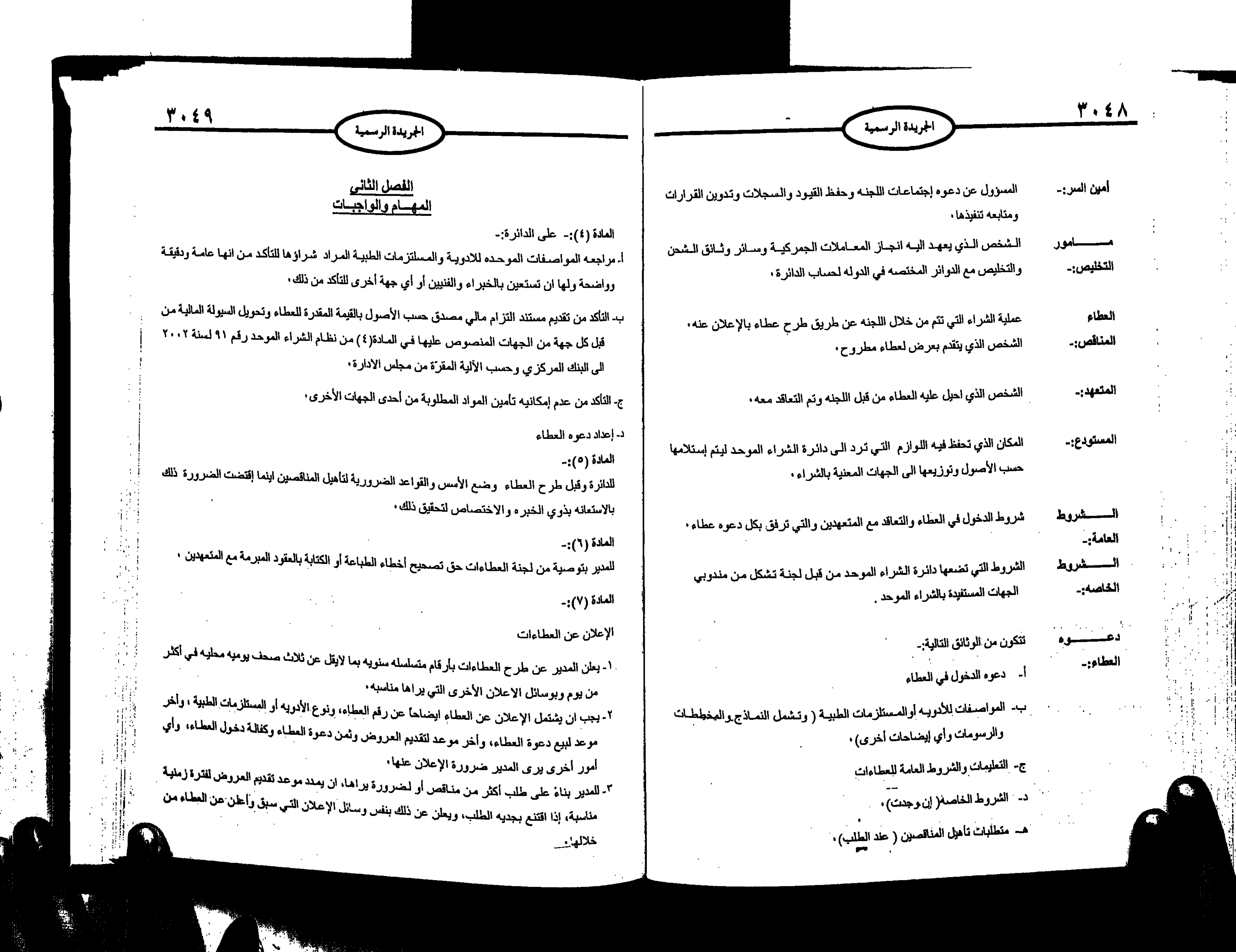
المادة (١):-
تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم إجراءات الشراء الموحد وشروط الإشتراك به، وطريقة دراسة العروض، والإحالة والضمانات الواجب تقديمها من قبل المناقصين والمتعهدين، والإلتزامات والمسؤوليات المترتبة عليهم ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريده الرسميه،

المادة (٢):-
تعني الكلمات والعبارات المعرفة بالمادة رقم (٢) من نظام الشراء الموحد رقم (٩١) لسنة ٢ ٠ ٢ أينما وردت في هذه التعليمات نفس المعاني المخصصة لها في المادة رقم (٢) من نفس النظام، مالم تدل القرينة على غير ذلك،

المادة (٣):-
مع مراعاة ما ورد في المادة رقم (٢) من نظام الشراء الموحد رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٢ تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه مالم تدل القرينة على غير ذلك،

اللجنة:- لجنة عطاءات الشراء الموحد المشكلة بموجب احكام نظام الشراء الموحد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٢

اللجنه الفنية :- هي اللجنه التي يشكلها رئيس لجنة عطاءات الشراء الموحد لدراسه اي عطاء ولتقديم التوصيات بشأنه الى اللجنه من الخبراء والفنيين سواء كان التشكيل بالاسماء الشخصية أو من ممثلين عن الجهات المشتركة بالشراء الموحد،



أمين السر:- المسؤول عن دعوه إجتماعات اللجنه وحفظ القيود والسجلات وتدوين القرارات ومتابعه تنفيذها،

مـــــامور التخليص:- الشخص الذي يعهد اليه انجاز المعاملات الجمركية وسائر وثائق الشحن والتخليص مع الدوائر المختصه في الدوله لحساب الدائرة،

العطاء عملية الشراء التي تتم من خلال اللجنه عن طريق طرح عطاء بالإعلان عنه،

المناقص:- الشخص الذي يتقدم بعرض لعطاء مطروح،

المتعهد:- الشخص الذي احيل عليه العطاء من قبل اللجنه وتم التعاقد معه،

المستودع:- المكان الذي تحفظ فيه اللوازم التي ترد الى دائرة الشراء الموحد ليتم إستلامها حسب الأصول وتوزيعها الى الجهات المعنية بالشراء،

الـــــشروط العامة:- شروط الدخول في العطاء والتعاقد مع المتعهدين والتي ترفق بكل دعوه عطاء،

الـــــشروط الخاصه:- الشروط التي تضعها دائرة الشراء الموحد من قبل لجنة تشكل من مندوبي الجهات المستفيدة بالشراء الموحد .

دعــــــوه العطاء:- تتكون من الوثائق التالية:-

أ- دعوه الدخول في العطاء

ب- المواصفات للأدويه أوالمستلزمات الطبية (وتشمل النماذج والمخططات والرسومات واي إيضاحات أخرى)،

ج- التعليمات والشروط العامة للعطاءات

د- الشروط الخاصة(إن وجدت)،

هـ- متطلبات تأهيل المناقصين (عند الطلب)،

الفصل الثاني
المهــام والواجبــات

المادة (٤):- على الدائرة:-

أ- مراجعه المواصفات الموحده للادوية والمسلتزمات الطبية المراد شراؤها للتأكد من انها عامة ودقيقة وواضحة ولها ان تستعين بالخبراء والفنيين أو أي جهة أخرى للتأكد من ذلك،

ب- التأكد من تقديم مستند التزام مالي مصدق حسب الأصول بالقيمة المقدرة للعطاء وتحويل السيولة المالية من قبل كل جهة من الجهات المنصوص عليها في المادة(٤) من نظام الشراء الموحد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٢ الى البنك المركزي وحسب الألية المقرّة من مجلس الادارة،

ج- التأكد من عدم إمكانيه تأمين المواد المطلوبة من أحدى الجهات الأخرى،

د- إعداد دعوه العطاء

المادة (٥):-

للدائرة وقبل طرح العطاء وضع الأسس والقواعد الضرورية لتأهيل المناقصين اينما إقتضت الضرورة ذلك بالاستعانه بذوي الخبره والاختصاص لتحقيق ذلك،

المادة (٦):-

للمدير بتوصية من لجنة العطاءات حق تصحيح اخطاء الطباعة أو الكتابة بالعقود المبرمة مع المتعهدين ،

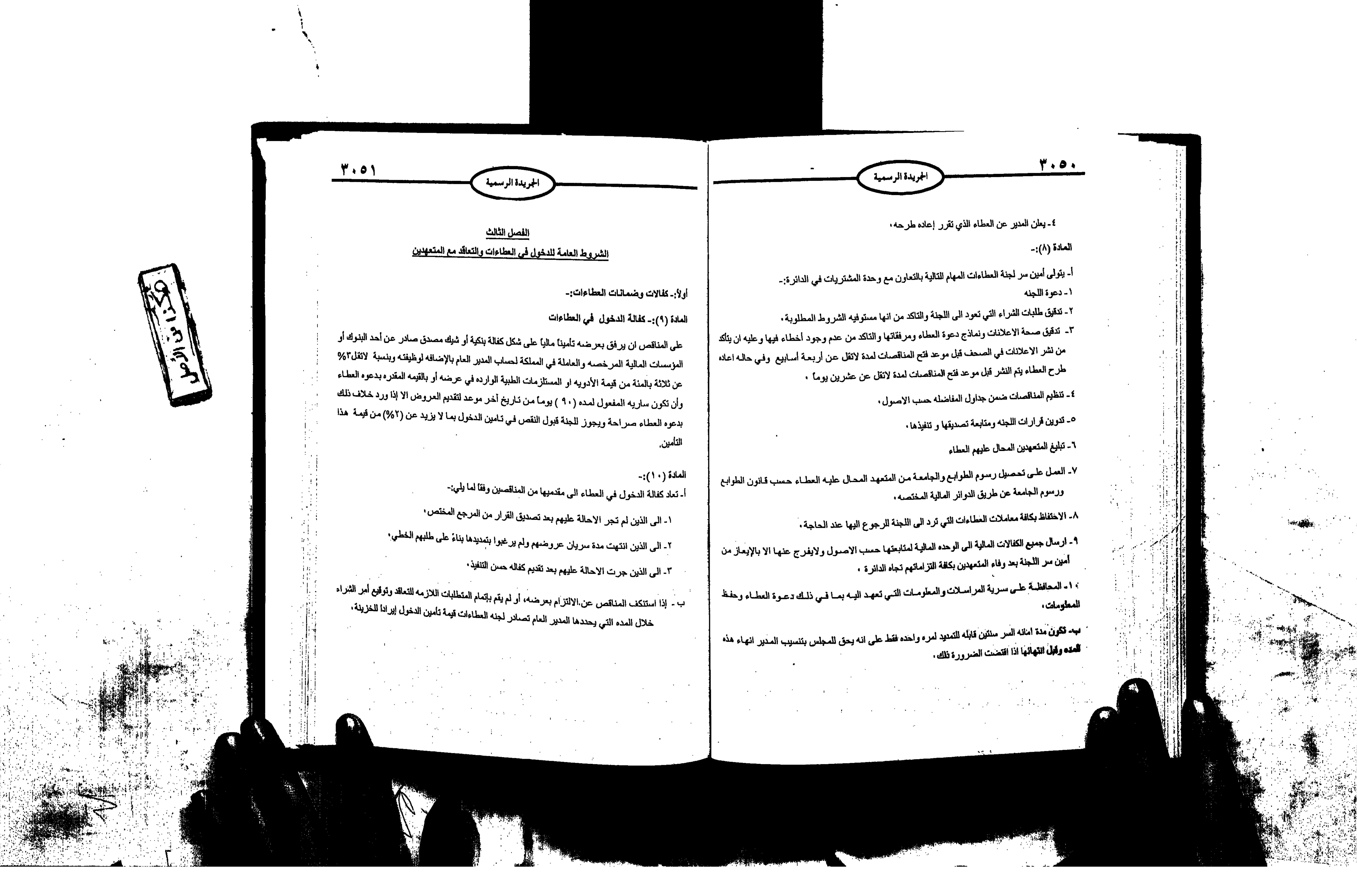
المادة (٧):-

الإعلان عن العطاءات

١- يعلن المدير عن طرح العطاءات بأرقام متسلسله سنويه بما لايقل عن ثلاث صحف يوميه محليه في أكثر من يوم وبوسائل الاعلان الأخرى التي يراها مناسبه،

٢- يجب ان يشتمل الإعلان عن العطاء ايضاحاً عن رقم العطاء، ونوع الأدويه أو المستلزمات الطبية ، وأخر موعد لبيع دعوة العطاء، وأخر موعد لتقديم العروض وثمن دعوة العطاء وكفالة دخول العطاء، واي امور أخرى يرى المدير ضرورة الإعلان عنها،

٣- للمدير بناءً على طلب أكثر من مناقص أو لضرورة يراها، ان يمدد موعد تقديم العروض لفترة زمنية مناسبة، إذا اقتنع بجديه الطلب، ويعلن عن ذلك بنفس وسائل الإعلان التي سبق وأعلن عن العطاء من خلالها.



٤- يعلن المدير عن العطاء الذي تقرر إعاده طرحه،

المادة (٨):-

أ- يتولى أمين سر لجنة العطاءات المهام التالية بالتعاون مع وحدة المشتريات في الدائرة:-

١- دعوة اللجنه

٢- تدقيق طلبات الشراء التي تعود الى اللجنة والتاكد من انها مستوفيه الشروط المطلوبة،

٣- تدقيق صحة الاعلانات ونماذج دعوة العطاء ومرفقاتها والتاكد من عدم وجود أخطاء فيها وعليه ان يتأكد من نشر الاعلانات في الصحف قبل موعد فتح المناقصات لمدة لاتقل عن أربعة أسابيع وفي حالة اعاده طرح العطاء يتم النشر قبل موعد فتح المناقصات لمدة لاتقل عن عشرين يوماً ،

٤- تنظيم المناقصات ضمن جداول المفاضله حسب الاصول،

٥- تدوين قرارات اللجنه ومتابعة تصديقها و تنفيذها،

٦- تبليغ المتعهدين المحال عليهم العطاء

٧- العمل على تحصيل رسوم الطوابع والجامعة من المتعهد المحال عليه العطاء حسب قانون الطوابع ورسوم الجامعة عن طريق الدوائر المالية المختصه،

٨- الاحتفاظ بكافة معاملات العطاءات التي ترد الى اللجنة للرجوع اليها عند الحاجة،

٩- ارسال جميع الكفالات المالية الى الوحده المالية لمتابعتها حسب الاصول ولايفرج عنها الا بالإيعاز من أمين سر اللجنة بعد وفاء المتعهدين بكافة التزاماتهم تجاه الدائرة ،

١٠- المحافظة على سرية المراسلات والمعلومات التي تعهد اليه بما في ذلك دعوة العطاء وحفظ المعلومات،

ب- تكون مدة امانه السر سنتين قابله للتمديد لمره واحده فقط على انه يحق للمجلس بتنسيب المدير انهاء هذه المده وقبل انتهائها اذا اقتضت الضرورة ذلك،

الفصل الثالث

الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين

أولاً:- كفالات وضمانات العطاءات:-

المادة (٩):- كفالة الدخول في العطاءات

على المناقص ان يرفق بعرضه تاميناً مالياً على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصه والعاملة في المملكة لحساب المدير العام بالإضافه لوظيفته وبنسبة لاتقل ٣% عن ثلاثة بالمئة من قيمة الأدويه او المستلزمات الطبية الوارده في عرضه أو بالقيمه المقدره بدعوه العطاء وأن تكون ساريه المفعول لمده (٩٠) يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض الا إذا ورد خلاف ذلك بدعوه العطاء صراحة ويجوز للجنة قبول النقص في تامين الدخول بما لا يزيد عن (٢%) من قيمة هذا التامين.

المادة (١٠):-

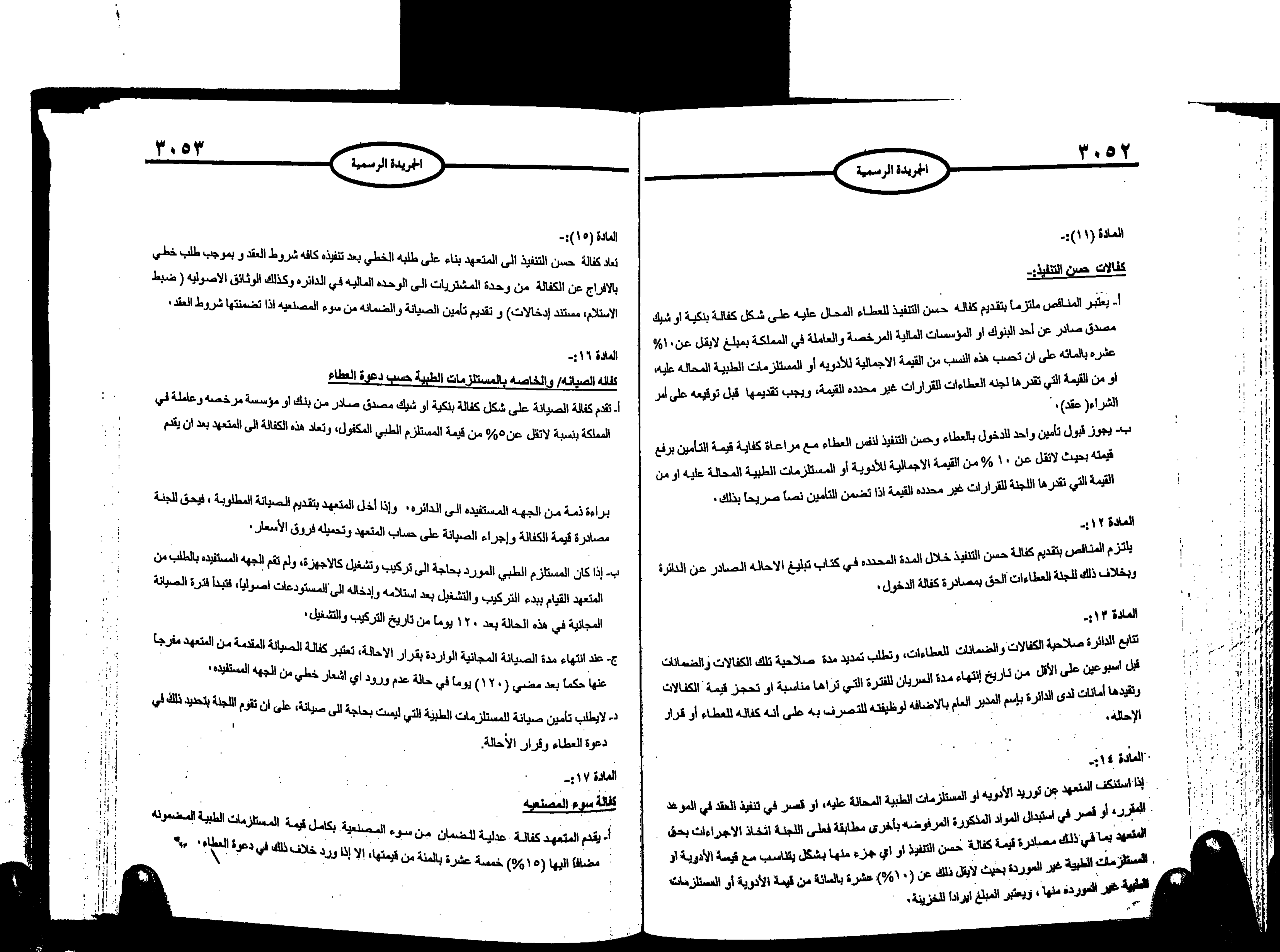
أ- تعاد كفالة الدخول في العطاء الى مقدميها من المناقصين وفقا لما يلي:-

١- الى الذين لم تجر الاحالة عليهم بعد تصديق القرار من المرجع المختص،

٢- الى الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبوا بتمديدها بناءً على طلبهم الخطي،

٣- الى الذين جرت الاحالة عليهم بعد تقديم كفاله حسن التنفيذ،

ب- إذا استنكف المناقص عن الالتزام بعرضه، أو لم يقم بإتمام المتطلبات اللازمه للتعاقد وتوقيع أمر الشراء خلال المده التي يحددها المدير العام تصادر لجنه العطاءات قيمة تامين الدخول إيرادا للخزينة،



المادة (١١):-

<u>كفالات حسن التنفيذ:-</u>

أ- يعتبر المناقص ملتزما بتقديم كفالـه حسن التنفيذ للعطاء المحال عليه على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن أحد البنوك او المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة بمبلغ لايقل عن١٠% عشره بالمائه على ان تحسب هذه النسب من القيمة الاجمالية للأدويه أو المستلزمات الطبية المحاله عليه، او من القيمة التي تقدرها لجنه العطاءات للقرارات غير محدده القيمة، ويجب تقديمها قبل توقيعه على امر الشراء(عقد).

ب- يجوز قبول تامين واحد للدخول بالعطاء وحسن التنفيذ لنفس العطاء مع مراعاة كفاية قيمة التامين برفع قيمته بحيث لاتقل عن ١٠ % من القيمة الاجمالية للأدوية أو المستلزمات الطبية المحالة عليه او من القيمة التي تقدرها اللجنة للقرارات غير محدده القيمة اذا تضمن التامين نصاً صريحاً بذلك.

المادة ١٢:-

يلتزم المناقص بتقديم كفالة حسن التنفيذ خلال المدة المحدده في كتاب تبليغ الاحاله الصادر عن الدائرة وبخلاف ذلك للجنة العطاءات الحق بمصادرة كفالة الدخول.

المادة ١٣:-

تتابع الدائرة صلاحية الكفالات والضمانات للعطاءات، وتطلب تمديد مدة صلاحية تلك الكفالات والضمانات قبل اسبوعين على الأقل من تاريخ إنتهاء مدة السريان للفترة التي تراها مناسبة او تحجز قيمة الكفالات وتقيدها أمانات لدى الدائرة بإسم المدير العام بالاضافه لوظيفته للتصرف به على أنه كفاله للعطاء أو قرار الإحاله.

المادة ١٤:-

إذا استنكف المتعهد عن توريد الأدويه او المستلزمات الطبية المحالة عليه، او قصر في تنفيذ العقد في الموعد المقرر، أو قصر في استبدال المواد المذكورة المرفوضه بأخرى مطابقة فعلى اللجنة اتخاذ الاجراءات بحق المتعهد بما في ذلك مصادرة قيمة كفالة حسن التنفيذ او اي جزء منها بشكل يتناسب مع قيمة الأدوية او المستلزمات الطبية غير الموردة بحيث لايقل ذلك عن (١٠%) عشرة بالمائة من قيمة الأدوية أو المستلزمات الباقية غير الموردة منها ، ويعتبر المبلغ ايراداً للخزينة.

المادة (١٥):-

تعاد كفالة حسن التنفيذ الى المتعهد بناء على طلبه الخطي بعد تنفيذه كافه شروط العقد و بموجب طلب خطي بالافراج عن الكفالة من وحدة المشتريات الى الوحده الماليه في الدائره وكذلك الوثائق الاصوليه (ضبط الاستلام، مستند إدخالات) و تقديم تامين الصيانة والضمانه من سوء المصنعيه اذا تضمنتها شروط العقد.

المادة ١٦:-

<u>كفاله الصيانه/ والخاصه بالمستلزمات الطبية حسب دعوة العطاء</u>

أ- تقدم كفالة الصيانة على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر من بنك او مؤسسة مرخصه وعاملة في المملكة بنسبة لاتقل عن٥% من قيمة المستلزم الطبي المكفول، وتعاد هذه الكفالة الى المتعهد بعد ان يقدم براءة ذمة من الجهه المستفيده الى الدائره. وإذا أخل المتعهد بتقديم الصيانة المطلوبة ، فيحق للجنة مصادرة قيمة الكفالة وإجراء الصيانة على حساب المتعهد وتحميله فروق الأسعار.

ب- إذا كان المستلزم الطبي المورد بحاجة الى تركيب وتشغيل كالاجهزة، ولم تقم الجهه المستفيده بالطلب من المتعهد القيام ببدء التركيب والتشغيل بعد استلامه وإدخاله الى المستودعات اصوليا، فتبدأ فترة الصيانة المجانية في هذه الحالة بعد ١٢٠ يوماً من تاريخ التركيب والتشغيل.

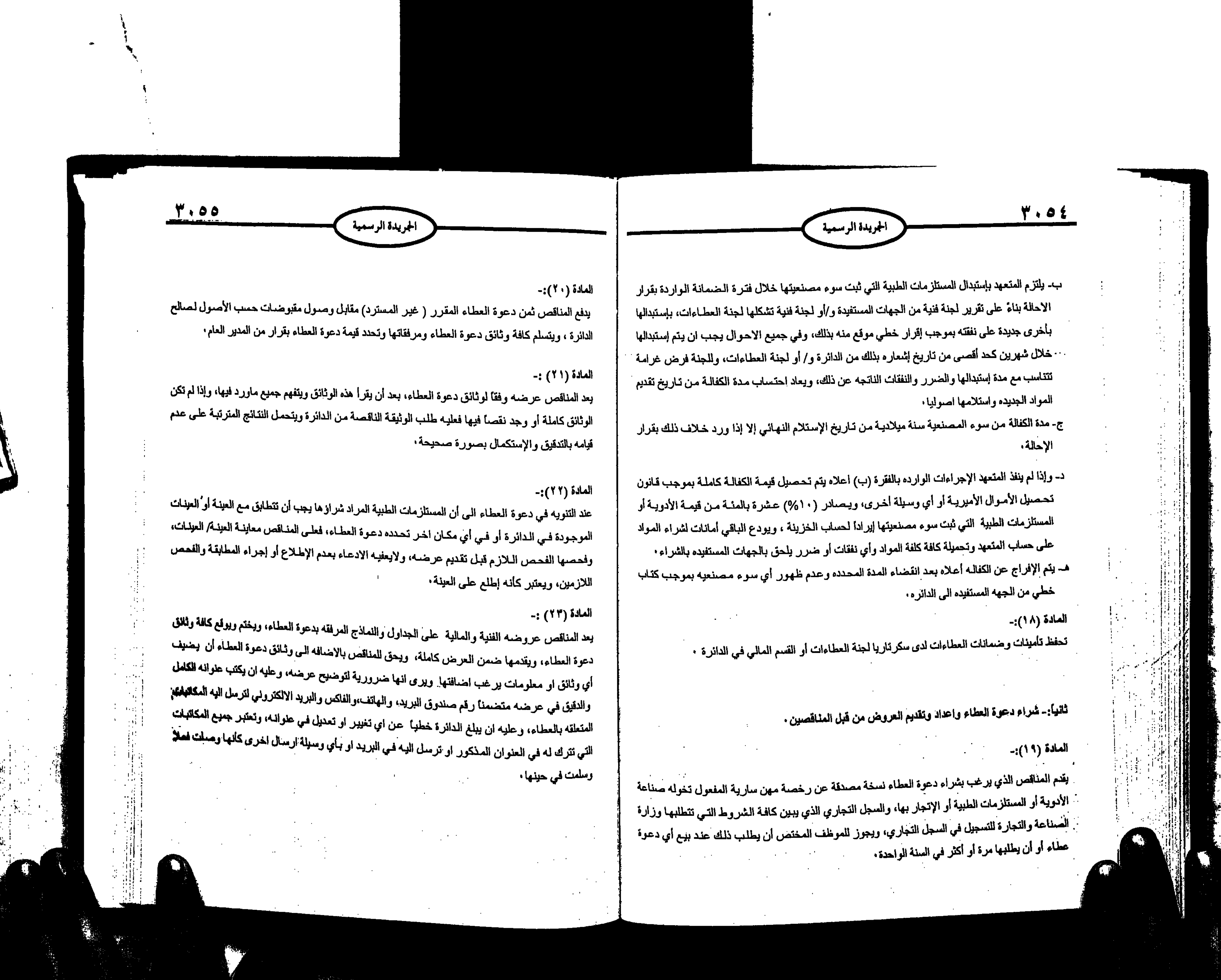
ج- عند انتهاء مدة الصيانة المجانية الواردة بقرار الاحالة، تعتبر كفالة الصيانة المقدمة من المتعهد مفرجاً عنها حكماً بعد مضي (١٢٠) يوماً في حالة عدم ورود اي اشعار خطي من الجهه المستفيده.

د- لايطلب تامين صيانة للمستلزمات الطبية التي ليست بحاجة الى صيانة، على ان تقوم اللجنة بتحديد ذلك في دعوة العطاء وقرار الأحالة.

المادة ١٧:-

<u>كفالة سوء المصنعيه</u>

أ- يقدم المتعهد كفالة عدلية للضمان من سوء المصنعية بكامل قيمة المستلزمات الطبية المضموله مضافاً اليها (١٥%) خمسة عشرة بالمئة من قيمتها، الا إذا ورد خلاف ذلك في دعوة العطاء.



ب- يلتزم المتعهد بإستبدال المستلزمات الطبية التي ثبت سوء مصنعيتها خلال فترة الضمانة الواردة بقرار الاحالة بناءً على تقرير لجنة فنية من الجهات المستفيدة و/أو لجنة فنية تشكلها لجنة العطاءات، بإستبدالها بأخرى جديدة على نفقته بموجب إقرار خطي موقع منه بذلك، وفي جميع الاحوال يجب ان يتم إستبدالها خلال شهرين كحد أقصى من تاريخ إشعاره بذلك من الدائرة و/ أو لجنة العطاءات، وللجنة فرض غرامة تتناسب مع مدة إستبدالها والضرر والنفقات الناتجه عن ذلك، ويعاد إحتساب مدة الكفالة من تاريخ تقديم المواد الجديده واستلامها اصوليا،

ج- مدة الكفالة من سوء المصنعية سنة ميلادية من تاريخ الإستلام النهائي إلا إذا ورد خلاف ذلك بقرار الإحالة،

د- وإذا لم ينفذ المتعهد الإجراءات الوارده بالفقرة (ب) اعلاه يتم تحصيل قيمة الكفالة كاملة بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية او اي وسيلة اخرى، ويصادر (١٠%) عشرة بالمئة من قيمة الأدوية أو المستلزمات الطبية التي ثبت سوء مصنعيتها إيراداً لحساب الخزينة ، ويودع الباقي أمانات لشراء المواد على حساب المتعهد وتحميلة كافة كلفة المواد واي نفقات أو ضرر يلحق بالجهات المستفيده بالشراء،

هـ- يتم الإفراج عن الكفاله أعلاه بعد انقضاء المدة المحدده وعدم ظهور أي سوء مصنعيه بموجب كتاب خطي من الجهه المستفيده الى الدائره،

المادة (١٨):-

تحفظ تأمينات وضمانات العطاءات لدى سكرتاريا لجنة العطاءات أو القسم المالي في الدائرة ،

ثانياً:- شراء دعوة العطاء واعداد وتقديم العروض من قبل المناقصين ،

المادة (١٩):-

يقدم المناقص الذي يرغب بشراء دعوة العطاء نسخة مصدقة عن رخصة مهن سارية المفعول تخوله صناعة الأدوية أو المستلزمات الطبية أو الإتجار بها، والسجل التجاري الذي يبين كافة الشروط التي تتطلبها وزارة الصناعة والتجارة للتسجيل في السجل التجاري، ويجوز للموظف المختص أن يطلب ذلك عند بيع أي دعوة عطاء أو أن يطلبها مرة أو أكثر في السنة الواحدة،

المادة (٢٠):-

يدفع المناقص ثمن دعوة العطاء المقرر (غير المسترد) مقابل وصول مقبوضات حسب الأصول لصالح الدائرة ، ويتسلم كافة وثائق دعوة العطاء ومرفقاتها وتحدد قيمة دعوة العطاء بقرار من المدير العام،

المادة (٢١) :-

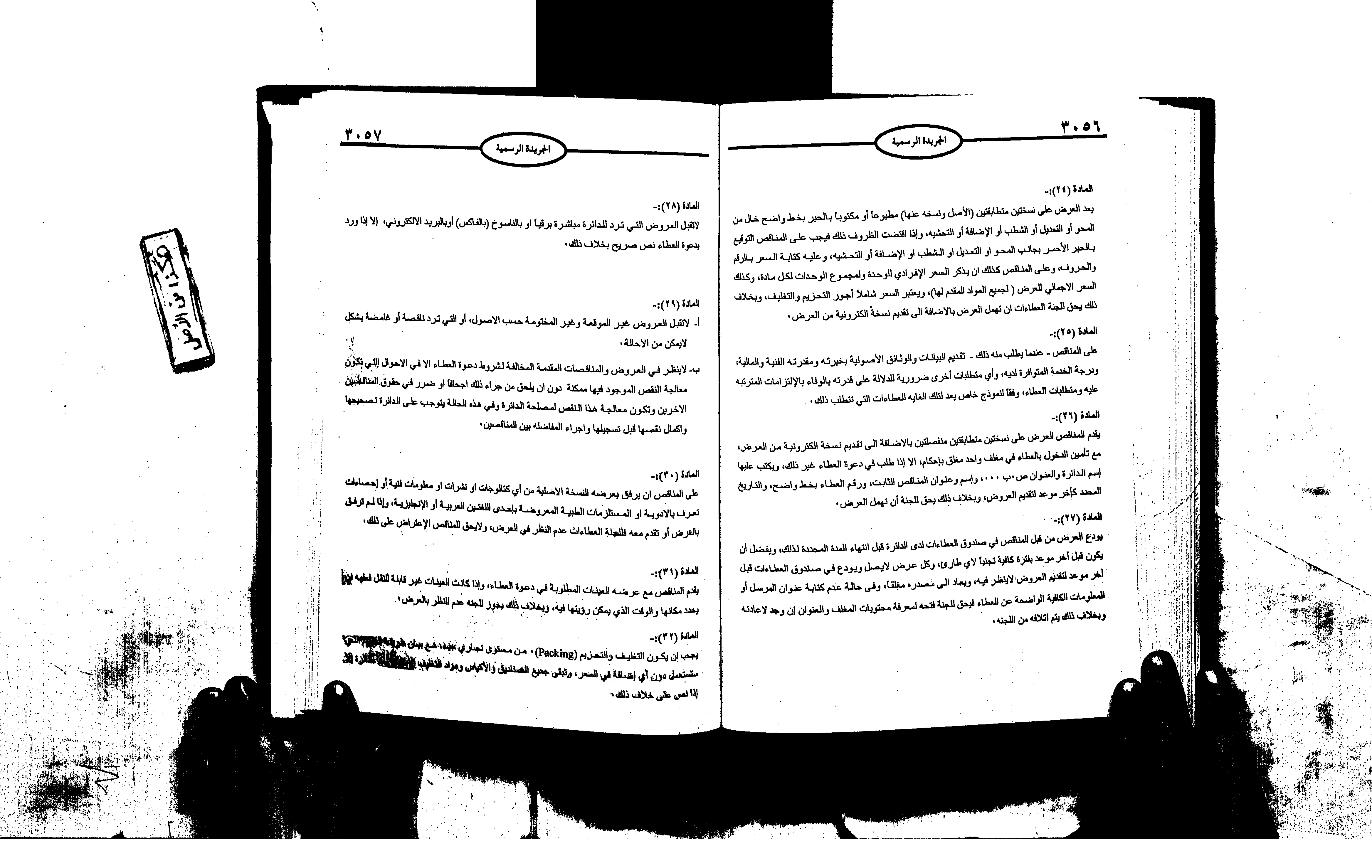
يعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق دعوة العطاء، بعد أن يقرأ هذه الوثائق ويتفهم جميع ماورد فيها، وإذا لم تكن الوثائق كاملة أو وجد نقصاً فيها فعليه طلب الوثيقة الناقصة من الدائرة ويتحمل النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق والإستكمال بصورة صحيحة،

المادة (٢٢):-

عند التنويه في دعوة العطاء الى أن المستلزمات الطبية المراد شراؤها يجب أن تتطابق مع العينة أو العينات الموجودة في الدائرة أو في أي مكان اخر تحدده دعوة العطاء، فعلى المناقص معاينة العينة/ العينات، وفحصها الفحص اللازم قبل تقديم عرضه، ولايعفيه الادعاء بعدم الإطلاع أو إجراء المطابقة والفحص اللازمين، ويعتبر كانه إطلع على العينة،

المادة (٢٣) :-

يعد المناقص عروضه الفنية والمالية على الجداول والنماذج المرفقه بدعوة العطاء، ويختم ويوقع كافة وثائق دعوة العطاء، ويقدمها ضمن العرض كاملة، ويحق للمناقص بالاضافه الى وثائق دعوة العطاء أن يضيف اي وثائق او معلومات يرغب اضافتها ويرى انها ضرورية لتوضيح عرضه، وعليه ان يكتب عنوانه الكامل والدقيق في عرضه متضمناً رقم صندوق البريد، والهاتف،والفاكس والبريد الالكتروني لترسل اليه المكاتبات المتعلقه بالعطاء، وعليه ان يبلغ الدائرة خطياً عن اي تغيير او تعديل في عنوانه، وتعتبر جميع المكاتبات التي تترك له في العنوان المذكور او ترسل اليه في البريد او باي وسيلة ارسال اخرى كانها وصلت فعلاً وسلمت في حينها،



المادة (٢٤):-

يعد العرض على نسختين متطابقتين (الأصل ونسخه عنها) مطبوعاً أو مكتوباً بالحبر بخط واضح خال من المحو أو التعديل أو الشطب او الإضافة أو التحشيه، وإذا اقتضت الظروف ذلك فيجب على المناقص التوقيع بالحبر الأحمر بجانب المحو او التعديل او الشطب او الإضافة أو التحشيه، وعليه كتابة السعر بالرقم والحروف، وعلى المناقص كذلك ان يذكر السعر الإفرادي للوحدة ولمجموع الوحدات لكل مادة، وكذلك السعر الاجمالي للعرض (لجميع المواد المقدم لها)، ويعتبر السعر شاملاً أجور التحزيم والتغليف، وبخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات ان تهمل العرض بالاضافة الى تقديم نسخةْ الكترونية من العرض،

المادة (٢٥):-

على المناقص - عندما يطلب منه ذلك - تقديم البيانات والوثائق الأصولية بخبرته ومقدرته الفنية والمالية، ودرجة الخدمة المتوافرة لديه، واي متطلبات اخرى ضرورية للدلالة على قدرته بالوفاء بالإلتزامات المترتبه عليه ومتطلبات العطاء، وفقاً لنموذج خاص يعد لتلك الغايه للعطاءات التي تتطلب ذلك،

المادة (٢٦):-

يقدم المناقص العرض على نسختين متطابقتين منفصلتين بالاضافة الى تقديم نسخة الكترونية من العرض، مع تامين الدخول بالعطاء في مغلف واحد مغلق بإحكام، الا إذا طلب في دعوة العطاء غير ذلك، ويكتب عليها إسم الدائرة والعنوان ص،ب ،،،، وإسم وعنوان المناقص الثابت، ورقم العطاء بخط واضح، والتاريخ المحدد كأخر موعد لتقديم العروض، وبخلاف ذلك يحق للجنة أن تهمل العرض،

المادة (٢٧):-

يودع العرض من قبل المناقص في صندوق العطاءات لدى الدائرة قبل انتهاء المدة المحددة لذلك، ويفضل أن يكون قبل آخر موعد بفترة كافية تجنباً لاي طارئ، وكل عرض لايصل ويودع في صندوق العطاءات قبل آخر موعد لتقديم العروض لاينظر فيه، ويعاد الى مصدره مغلقاً، وفي حالة عدم كتابة عنوان المرسل أو المعلومات الكافية الواضحة عن العطاء فيحق للجنة فتحه لمعرفة محتويات المغلف والعنوان إن وجد لاعادته وبخلاف ذلك يتم اتلافه من اللجنه،

المادة (٢٨):-

لاتقبل العروض التي ترد للدائرة مباشرة برقيا او بالناسوخ (بالفاكس) اوبالبريد الالكتروني، إلا إذا ورد بدعوة العطاء نص صريح بخلاف ذلك،

المادة (٢٩):-

أ- لاتقبل العروض غير الموقعة وغير المختومة حسب الاصول، او التي ترد ناقصة أو غامضة بشكل لايمكن من الاحالة،

ب- لاينظر في العروض والمناقصات المقدمة المخالفة لشروط دعوة العطاء الا في الاحوال التي تكون معالجة النقص الموجود فيها ممكنة دون ان يلحق من جراء ذلك اجحافا او ضرر في حقوق المناقصين الاخرين وتكون معالجة هذا النقص لمصلحة الدائرة وفي هذه الحالة يتوجب على الدائرة تصحيحها واكمال نقصها قبل تسجيلها واجراء المفاضله بين المناقصين،

المادة (٣٠):-

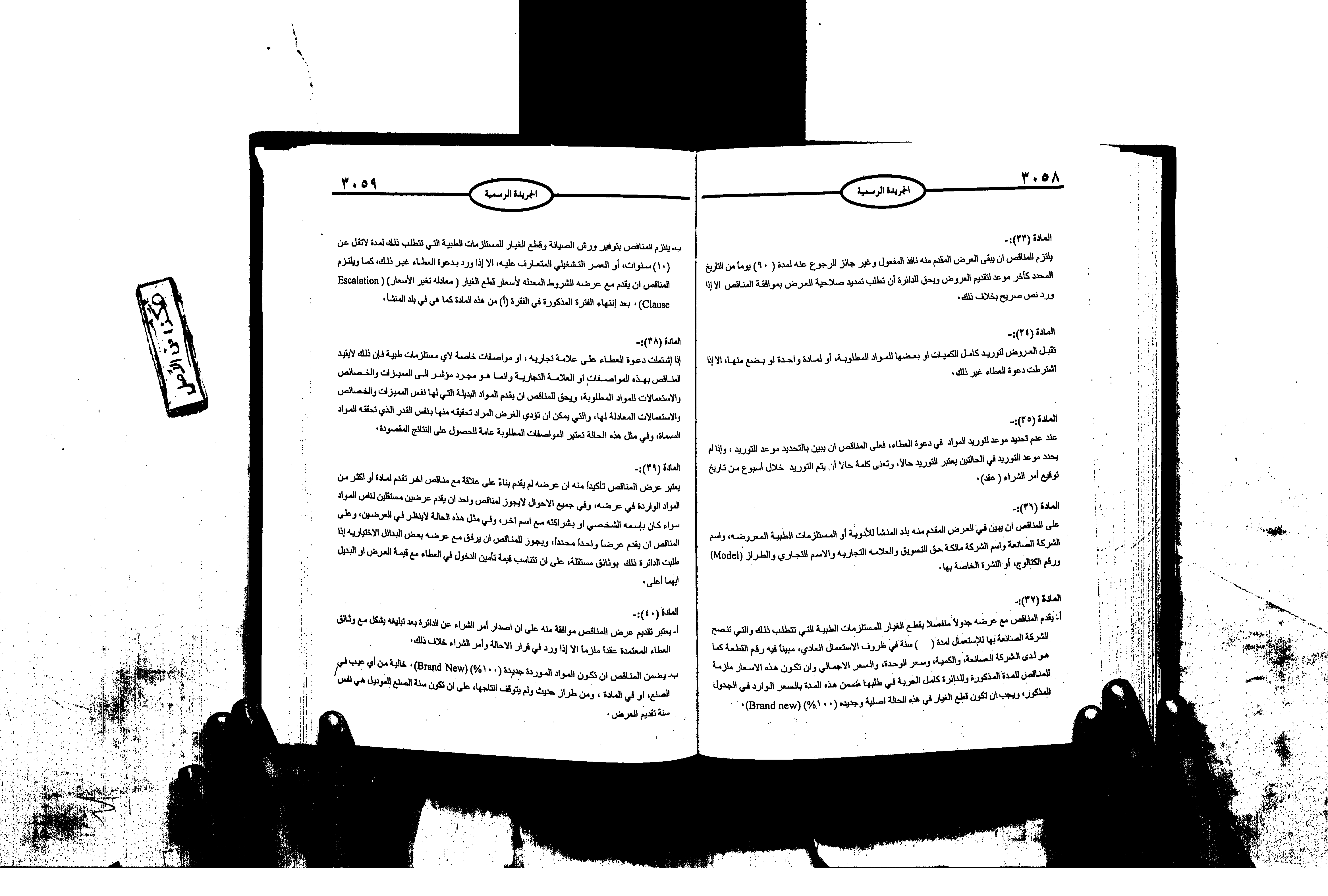
على المناقص ان يرفق بعرضه النسخة الاصلية من اي كتالوجات او نشرات او معلومات فنية أو إحصاءات تعرف بالادوية او المستلزمات الطبية المعروضة بإحدى اللغتين العربية او الإنجليزية، وإذا لم ترفق بالعرض او تقدم معه فللجنة العطاءات عدم النظر في العرض، ولايحق للمناقص الإعتراض على ذلك،

المادة (٣١):-

يقدم المناقص مع عرضه العينات المطلوبة في دعوة العطاء، وإذا كانت العينات غير قابلة للنقل فعليه ان يحدد مكانها والوقت الذي يمكن رؤيتها فيه، وبخلاف ذلك يجوز للجنه عدم النظر بالعرض،

المادة (٣٢):-

يجب ان يكون التغليف والتحزيم (Packing)، من مستوى تجاري جيد، مع بيان طريقة [illegible] متستعمل دون أي إضافة في السعر، وتبقى جميع الصناديق والأكياس ومواد التغليف [illegible] الدائرة إلا إذا نص على خلاف ذلك،



المادة (٣٣):-

يلتزم المناقص ان يبقى العرض المقدم منه نافذ المفعول وغير جائز الرجوع عنه لمدة (٩٠) يوما من التاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض ويحق للدائرة أن تطلب تمديد صلاحية العرض بموافقة المناقص الا إذا ورد نص صريح بخلاف ذلك.

المادة (٣٤):-

تقبل العروض لتوريد كامل الكميات او بعضها للمواد المطلوبة، أو لمادة واحدة او بضع منها، الا إذا اشترطت دعوة العطاء غير ذلك.

المادة (٣٥):-

عند عدم تحديد موعد لتوريد المواد في دعوة العطاء، فعلى المناقص ان يبين بالتحديد موعد التوريد ، وإذا لم يحدد موعد التوريد في الحالتين يعتبر التوريد حالاً، وتعنى كلمة حالاً أن يتم التوريد خلال أسبوع من تاريخ توقيع أمر الشراء (عقد).

المادة (٣٦):-

على المناقص ان يبين في العرض المقدم منه بلد المنشأ للأدوية أو المستلزمات الطبية المعروضه، واسم الشركة الصانعة واسم الشركة مالكة حق التسويق والعلامه التجاريه والاسم التجاري والطراز (Model) ورقم الكتالوج، أو النشرة الخاصة بها.

المادة (٣٧):-

أ- يقدم المناقص مع عرضه جدولاً منفصلاً بقطع الغيار للمستلزمات الطبية التي تتطلب ذلك والتي تنصح الشركة الصانعة بها للإستعمال لمدة ( ) سنة في ظروف الاستعمال العادي، مبيناً فيه رقم القطعة كما هو لدى الشركة الصانعة، والكمية، وسعر الوحدة، والسعر الاجمالي وان تكون هذه الاسعار ملزمة للمناقص للمدة المذكورة وللدائرة كامل الحرية في طلبها ضمن هذه المدة بالسعر الوارد في الجدول المذكور، ويجب ان تكون قطع الغيار في هذه الحالة اصلية وجديده (١٠٠%) (Brand new).

ب- يلتزم المناقص بتوفير ورش الصيانة وقطع الغيار للمستلزمات الطبية التي تتطلب ذلك لمدة لاتقل عن (١٠) سنوات، أو العمر التشغيلي المتعارف عليه، الا إذا ورد بدعوة العطاء غير ذلك، كما ويلتزم المناقص ان يقدم مع عرضه الشروط المعدله لأسعار قطع الغيار (معادله تغير الأسعار) (Escalation Clause) ، بعد إنتهاء الفترة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة كما هي في بلد المنشأ.

المادة (٣٨):-

إذا إشتملت دعوة العطاء على علامة تجاريه ، او مواصفات خاصة لاي مستلزمات طبية فإن ذلك لايقيد المناقص بهذه المواصفات او العلامة التجارية وانما هو مجرد مؤشر الى المميزات والخصائص والاستعمالات للمواد المطلوبة، ويحق للمناقص ان يقدم المواد البديلة التي لها نفس المميزات والخصائص والاستعمالات المعادلة لها، والتي يمكن ان تؤدي الغرض المراد تحقيقه منها بنفس القدر الذي تحققه المواد المسماة، وفي مثل هذه الحالة تعتبر المواصفات المطلوبة عامة للحصول على النتائج المقصودة.

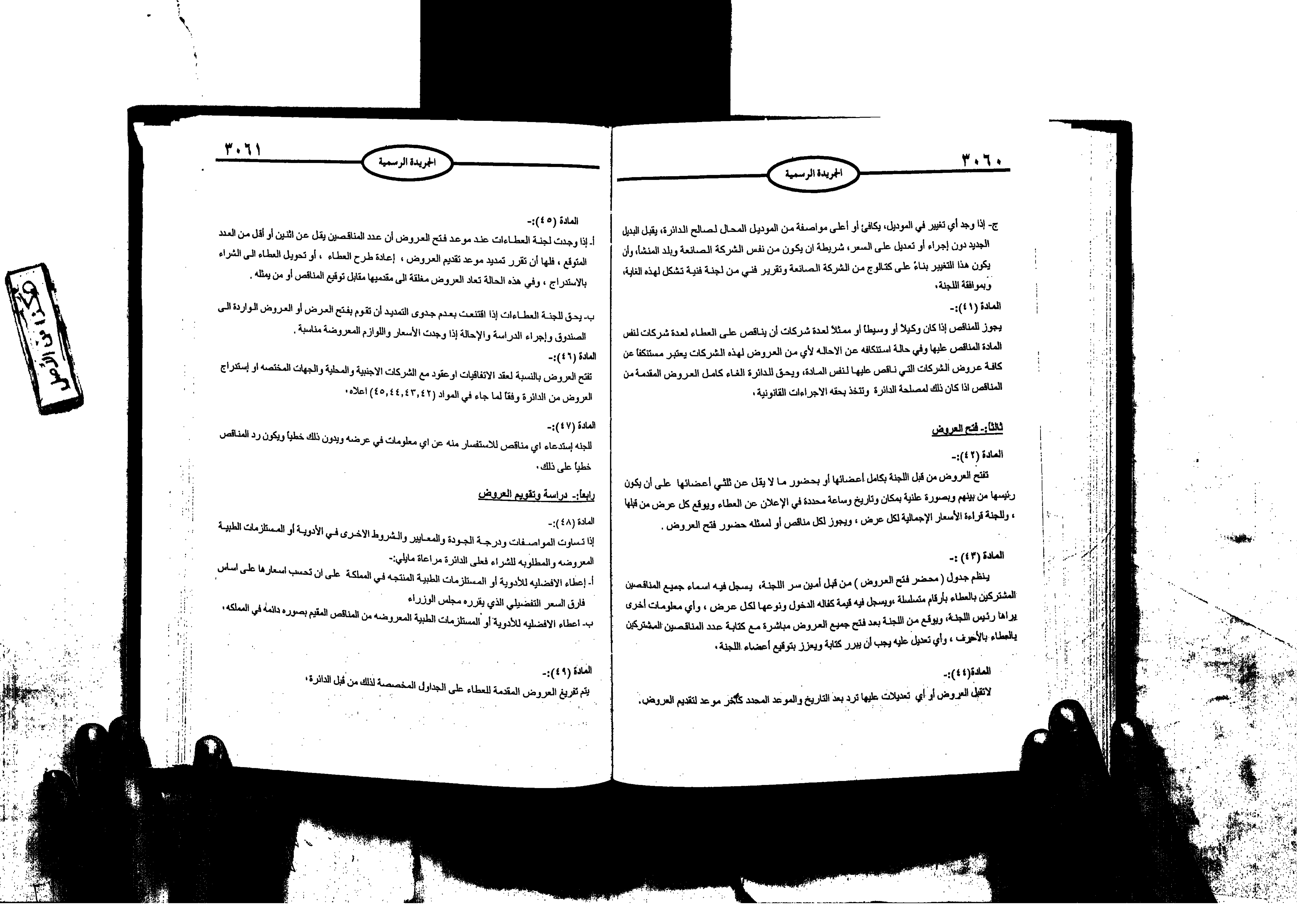
المادة (٣٩):-

يعتبر عرض المناقص تأكيداً منه ان عرضه لم يقدم بناءً على علاقة مع مناقص اخر تقدم لمادة أو اكثر من المواد الواردة في عرضه، وفي جميع الاحوال لايجوز لمناقص واحد ان يقدم عرضين مستقلين لنفس المواد سواء كان بإسمه الشخصي او بشراكته مع اسم اخر، وفي مثل هذه الحالة لاينظر في العرضين، وعلى المناقص ان يقدم عرضاً واحداً محدداً، ويجوز للمناقص ان يرفق مع عرضه بعض البدائل الاختياريه إذا طلبت الدائرة ذلك بوثائق مستقلة، على ان تتناسب قيمة تأمين الدخول في العطاء مع قيمة العرض او البديل ايهما أعلى.

المادة (٤٠):-

أ- يعتبر تقديم عرض المناقص موافقة منه على ان اصدار أمر الشراء عن الدائرة بعد تبليغه يشكل مع وثائق العطاء المعتمدة عقداً ملزماً الا إذا ورد في قرار الاحالة وأمر الشراء خلاف ذلك.

ب- يضمن المناقص ان تكون المواد الموردة جديدة (١٠٠%) (Brand New)، خالية من أي عيب في الصنع، او في المادة ، ومن طراز حديث ولم يتوقف انتاجها، على ان تكون سنة الصنع للموديل هي نفس سنة تقديم العرض.



ج- إذا وجد أي تغيير في الموديل، يكافئ أو أعلى مواصفة من الموديل المحال لصالح الدائرة، يقبل البديل الجديد دون إجراء أو تعديل على السعر، شريطة ان يكون من نفس الشركة الصانعة وبلد المنشأ، وأن يكون هذا التغيير بناءً على كتالوج من الشركة الصانعة وتقرير فني من لجنة فنية تشكل لهذه الغاية، وبموافقة اللجنة،

المادة (٤١):-

يجوز للمناقص إذا كان وكيلا أو وسيطا او ممثلا لعدة شركات أن يناقص على العطاء لعدة شركات لنفس المادة المناقص عليها وفي حالة استنكافه عن الاحاله لأي من العروض لهذه الشركات يعتبر مستنكفا عن كافة عروض الشركات التي ناقص عليها لنفس المادة، ويحق للدائرة الغاء كامل العروض المقدمة من المناقص اذا كان ذلك لمصلحة الدائرة وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية،

<u>ثالثا:- فتح العروض</u>

المادة (٤٢):-

تفتح العروض من قبل اللجنة بكامل اعضائها أو بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائها على أن يكون رئيسها من بينهم وبصورة علنية بمكان وتاريخ وساعة محددة في الإعلان عن العطاء ويوقع كل عرض من قبلها ، وللجنة قراءة الأسعار الإجمالية لكل عرض ، ويجوز لكل مناقص أو لممثله حضور فتح العروض .

المادة (٤٣) :-

ينظم جدول (محضر فتح العروض) من قبل أمين سر اللجنة، يسجل فيه اسماء جميع المناقصين المشتركين بالعطاء بأرقام متسلسلة ،ويسجل فيه قيمة كفاله الدخول ونوعها لكل عرض ، وأي معلومات أخرى يراها رئيس اللجنة، ويوقع من اللجنة بعد فتح جميع العروض مباشرة مع كتابة عدد المناقصين المشتركين بالعطاء بالأحرف ، وأي تعديل عليه يجب أن يبرر كتابة ويعزز بتوقيع أعضاء اللجنة،

المادة(٤٤):-

لاتقبل العروض أو أي تعديلات عليها ترد بعد التاريخ والموعد المحدد كآخر موعد لتقديم العروض.

المادة (٤٥):-

أ- إذا وجدت لجنة العطاءات عند موعد فتح العروض أن عدد المناقصين يقل عن اثنين أو أقل من العدد المتوقع ، فلها أن تقرر تمديد موعد تقديم العروض ، إعادة طرح العطاء ، أو تحويل العطاء الى الشراء بالاستدراج ، وفي هذه الحالة تعاد العروض مغلقة الى مقدميها مقابل توقيع المناقص أو من يمثله .

ب- يحق للجنة العطاءات إذا اقتنعت بعدم جدوى التمديد أن تقوم بفتح العرض أو العروض الواردة الى الصندوق وإجراء الدراسة والإحالة إذا وجدت الأسعار واللوازم المعروضة مناسبة .

المادة (٤٦):-

تفتح العروض بالنسبة لعقد الاتفاقيات اوعقود مع الشركات الاجنبية والمحلية والجهات المختصه او إستدراج العروض من الدائرة وفقاً لما جاء في المواد (٤٥,٤٤,٤٣,٤٢) اعلاه،

المادة (٤٧):-

للجنه إستدعاء اي مناقص للاستفسار منه عن اي معلومات في عرضه ويدون ذلك خطياً ويكون رد المناقص خطياً على ذلك،

<u>رابعاً:- دراسة وتقويم العروض</u>

المادة (٤٨):-

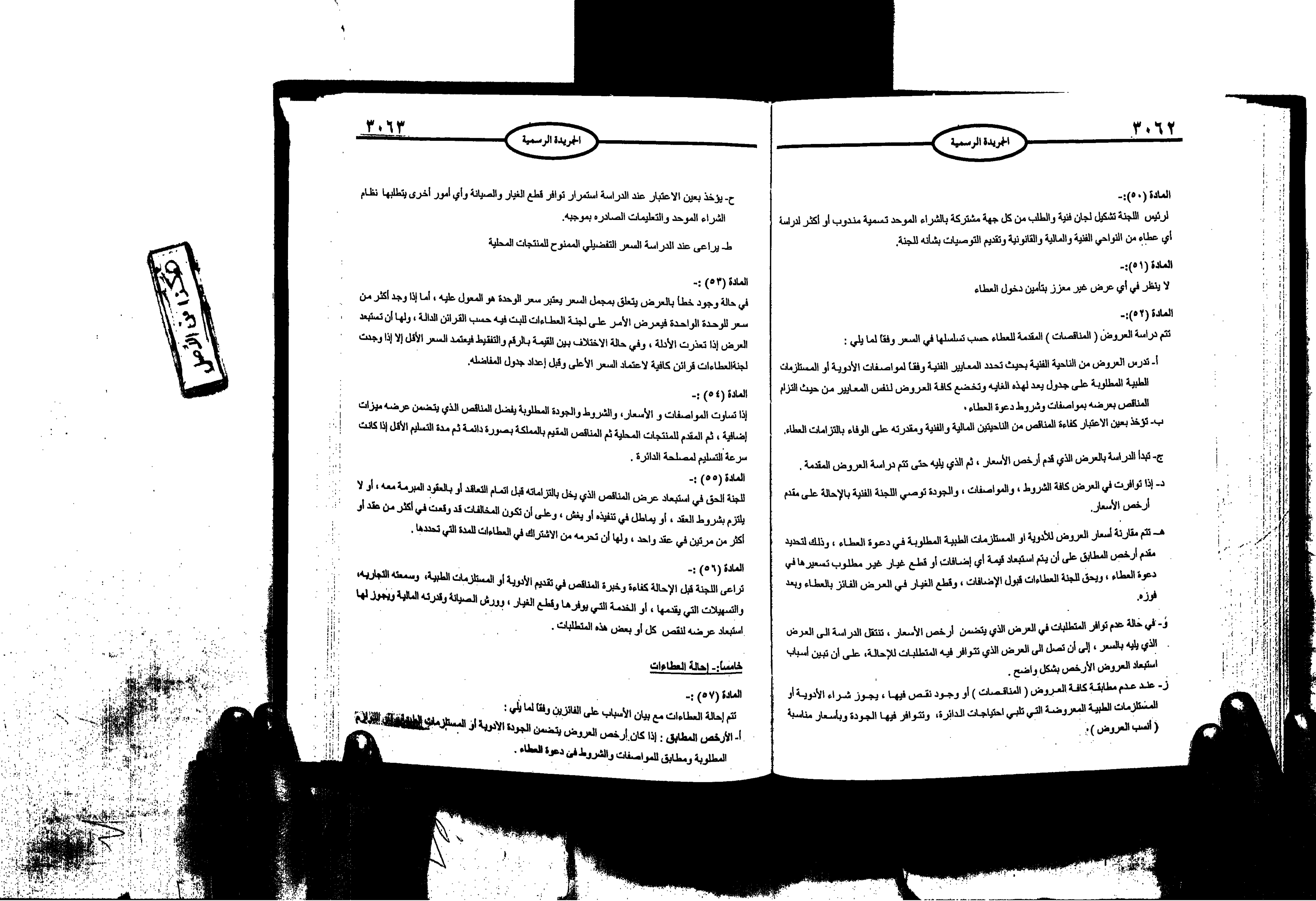
إذا تساوت المواصفات ودرجة الجودة والمعايير والشروط الاخرى في الأدوية أو المستلزمات الطبية المعروضه والمطلوبه للشراء فعلى الدائرة مراعاة مايلي:-

أ- إعطاء الافضليه للأدوية أو المستلزمات الطبية المنتجه في المملكة على ان تحسب اسعارها على اساس فارق السعر التفضيلي الذي يقرره مجلس الوزراء

ب- اعطاء الافضليه للأدوية أو المستلزمات الطبية المعروضه من المناقص المقيم بصوره دائمه في المملكه،

المادة (٤٩):-

يتم تفريغ العروض المقدمة للعطاء على الجداول المخصصة لذلك من قبل الدائرة،



المادة (٥٠):-

لرئيس اللجنة تشكيل لجان فنية والطلب من كل جهة مشتركة بالشراء الموحد تسمية مندوب أو أكثر لدراسة أي عطاء من النواحي الفنية والمالية والقانونية وتقديم التوصيات بشأنه للجنة.

المادة (٥١):-

لا ينظر في أي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء

المادة (٥٢):-

تتم دراسة العروض (المناقصات) المقدمة للعطاء حسب تسلسلها في السعر وفقاً لما يلي :

أ- تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية وفقاً لمواصفات الأدوية أو المستلزمات الطبية المطلوبة على جدول يعد لهذه الغايه وتخضع كافة العروض لنفس المعايير من حيث التزام المناقص بعرضه بمواصفات وشروط دعوة العطاء ،

ب- تؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المالية والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء.

ج- تبدأ الدراسة بالعرض الذي قدم أرخص الأسعار ، ثم الذي يليه حتى تتم دراسة العروض المقدمة .

د- إذا توافرت في العرض كافة الشروط ، والمواصفات ، والجودة توصي اللجنة الفنية بالإحالة على مقدم أرخص الأسعار.

هـ- تتم مقارنة أسعار العروض للأدوية او المستلزمات الطبية المطلوبة في دعوة العطاء ، وذلك لتحديد مقدم أرخص المطابق على أن يتم استبعاد قيمة أي إضافات أو قطع غيار غير مطلوب تسعيرها في دعوة العطاء ، ويحق للجنة العطاءات قبول الإضافات ، وقطع الغيار في العرض الفائز بالعطاء وبعد فوزه.

و- في حالة عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن أرخص الأسعار ، تنتقل الدراسة الى العرض الذي يليه بالسعر ، إلى أن تصل الى العرض الذي تتوافر فيه المتطلبات للإحالة، على أن تبين أسباب استبعاد العروض الأرخص بشكل واضح .

ز- عند عدم مطابقة كافة العروض (المناقصات) أو وجود نقص فيها ، يجوز شراء الأدوية أو المستلزمات الطبية المعروضة التي تلبي احتياجات الدائرة، وتتوافر فيها الجودة وبأسعار مناسبة (أنسب العروض).

ح- يؤخذ بعين الاعتبار عند الدراسة استمرار توافر قطع الغيار والصيانة وأي أمور أخرى يتطلبها نظام الشراء الموحد والتعليمات الصادره بموجبه.

ط- يراعى عند الدراسة السعر التفضيلي الممنوح للمنتجات المحلية

المادة (٥٣) :-

في حالة وجود خطأ بالعرض يتعلق بمجمل السعر يعتبر سعر الوحدة هو المعول عليه ، أما إذا وجد أكثر من سعر للوحدة الواحدة فيعرض الأمر على لجنة العطاءات للبت فيه حسب القرائن الدالة ، ولها أن تستبعد العرض إذا تعذرت الأدلة ، وفي حالة الاختلاف بين القيمة بالرقم والتفقيط فيعتمد السعر الأقل إلا إذا وجدت لجنةالعطاءات قرائن كافية لاعتماد السعر الأعلى وقبل إعداد جدول المفاضله.

المادة (٥٤) :-

إذا تساوت المواصفات و الأسعار، والشروط والجودة المطلوبة يفضل المناقص الذي يتضمن عرضه ميزات إضافية ، ثم المقدم للمنتجات المحلية ثم المناقص المقيم بالمملكة بصورة دائمة ثم مدة التسليم الأقل إذا كانت سرعة التسليم لمصلحة الدائرة .

المادة (٥٥) :-

للجنة الحق في استبعاد عرض المناقص الذي يخل بالتزاماته قبل اتمام التعاقد أو بالعقود المبرمة معه ، أو لا يلتزم بشروط العقد ، أو يماطل في تنفيذه أو يغش ، وعلى أن تكون المخالفات قد وقعت في أكثر من عقد أو أكثر من مرتين في عقد واحد ، ولها أن تحرمه من الاشتراك في العطاءات للمدة التي تحددها .

المادة (٥٦) :-

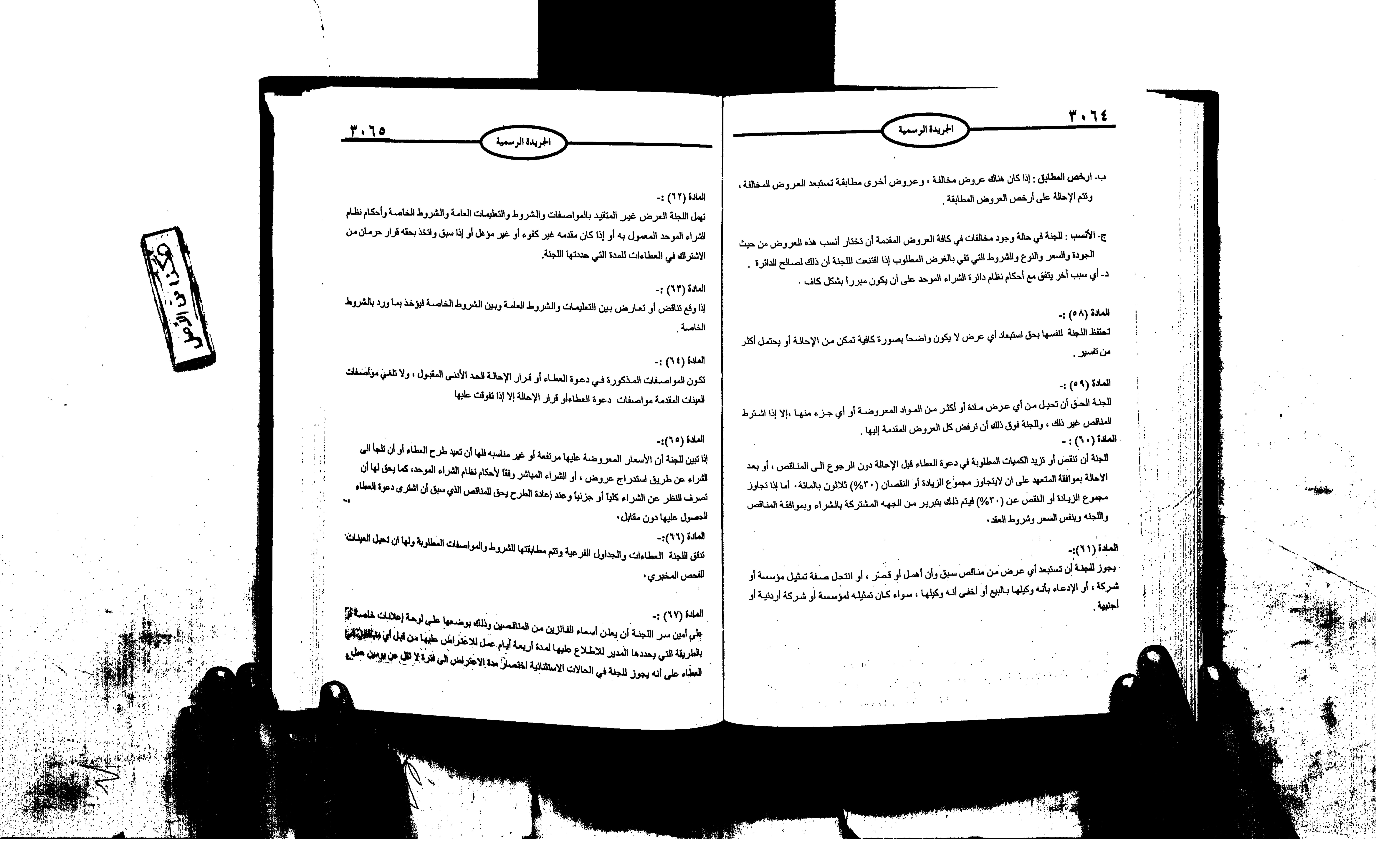
تراعى اللجنة قبل الإحالة كفاءة وخبرة المناقص في تقديم الأدوية أو المستلزمات الطبية، وسمعته التجاريه، والتسهيلات التي يقدمها ، أو الخدمة التي يوفرها وقطع الغيار ، وورش الصيانة وقدرته المالية ويجوز لها استبعاد عرضه لنقص كل أو بعض هذه المتطلبات .

<u>خامساً:- إحالة العطاءات</u>

المادة (٥٧) :-

تتم إحالة العطاءات مع بيان الأسباب على الفائزين وفقاً لما يلي :

أ- الأرخص المطابق : إذا كان أرخص العروض يتضمن الجودة الادوية أو المستلزمات [illegible] المطلوبة ومطابق للمواصفات والشروط في دعوة العطاء .



ب- ارخص المطابق : إذا كان هناك عروض مخالفة ، وعروض أخرى مطابقة تستبعد العروض المخالفة ، وتتم الإحالة على أرخص العروض المطابقة .

ج- الأنسب : للجنة في حالة وجود مخالفات في كافة العروض المقدمة أن تختار أنسب هذه العروض من حيث الجودة والسعر والنوع والشروط التي تفي بالغرض المطلوب إذا اقتنعت اللجنة أن ذلك لصالح الدائرة .

د- اي سبب آخر يتفق مع أحكام نظام دائرة الشراء الموحد على أن يكون مبررا بشكل كاف .

المادة (٥٨) :-

تحتفظ اللجنة لنفسها بحق استبعاد اي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية تمكن من الإحالة أو يحتمل أكثر من تفسير .

المادة (٥٩) :-

للجنة الحق أن تحيل من اي عرض مادة أو أكثر من المواد المعروضة أو اي جزء منها ،إلا إذا اشترط المناقص غير ذلك ، وللجنة فوق ذلك أن ترفض كل العروض المقدمة إليها .

المادة (٦٠) : -

للجنة أن تنقص أو تزيد الكميات المطلوبة في دعوة العطاء قبل الإحالة دون الرجوع الى المناقص ، أو بعد الاحالة بموافقة المتعهد على ان لايتجاوز مجموع الزيادة أو النقصان (٣٠%) ثلاثون بالمائة. أما إذا تجاوز مجموع الزيادة أو النقص عن (٣٠%) فيتم ذلك بتبرير من الجهه المشتركة بالشراء وبموافقة المناقص واللجنه وبنفس السعر وشروط العقد.

المادة (٦١):-

يجوز للجنة أن تستبعد اي عرض من مناقص سبق وأن اهمل او قصّر ، أو انتحل صفة تمثيل مؤسسة أو شركة ، أو الإدعاء بأنه وكيلها بالبيع او أخفى أنه وكيلها ، سواء كان تمثيله لمؤسسة أو شركة أردنية أو أجنبية .

المادة (٦٢) :-

تهمل اللجنة العرض غير المتقيد بالمواصفات والشروط والتعليمات العامة والشروط الخاصة وأحكام نظام الشراء الموحد المعمول به أو إذا كان مقدمه غير كفوء أو غير مؤهل او إذا سبق واتخذ بحقه قرار حرمان من الاشتراك في العطاءات للمدة التي حددتها اللجنة.

المادة (٦٣) :-

إذا وقع تناقض أو تعارض بين التعليمات والشروط العامة وبين الشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد بالشروط الخاصة .

المادة (٦٤) :-

تكون المواصفات المذكورة في دعوة العطاء أو قرار الإحالة الحد الأدنى المقبول ، ولا تلغي مواصفات العينات المقدمة مواصفات دعوة العطاءأو قرار الإحالة إلا إذا تفوقت عليها

المادة (٦٥):-

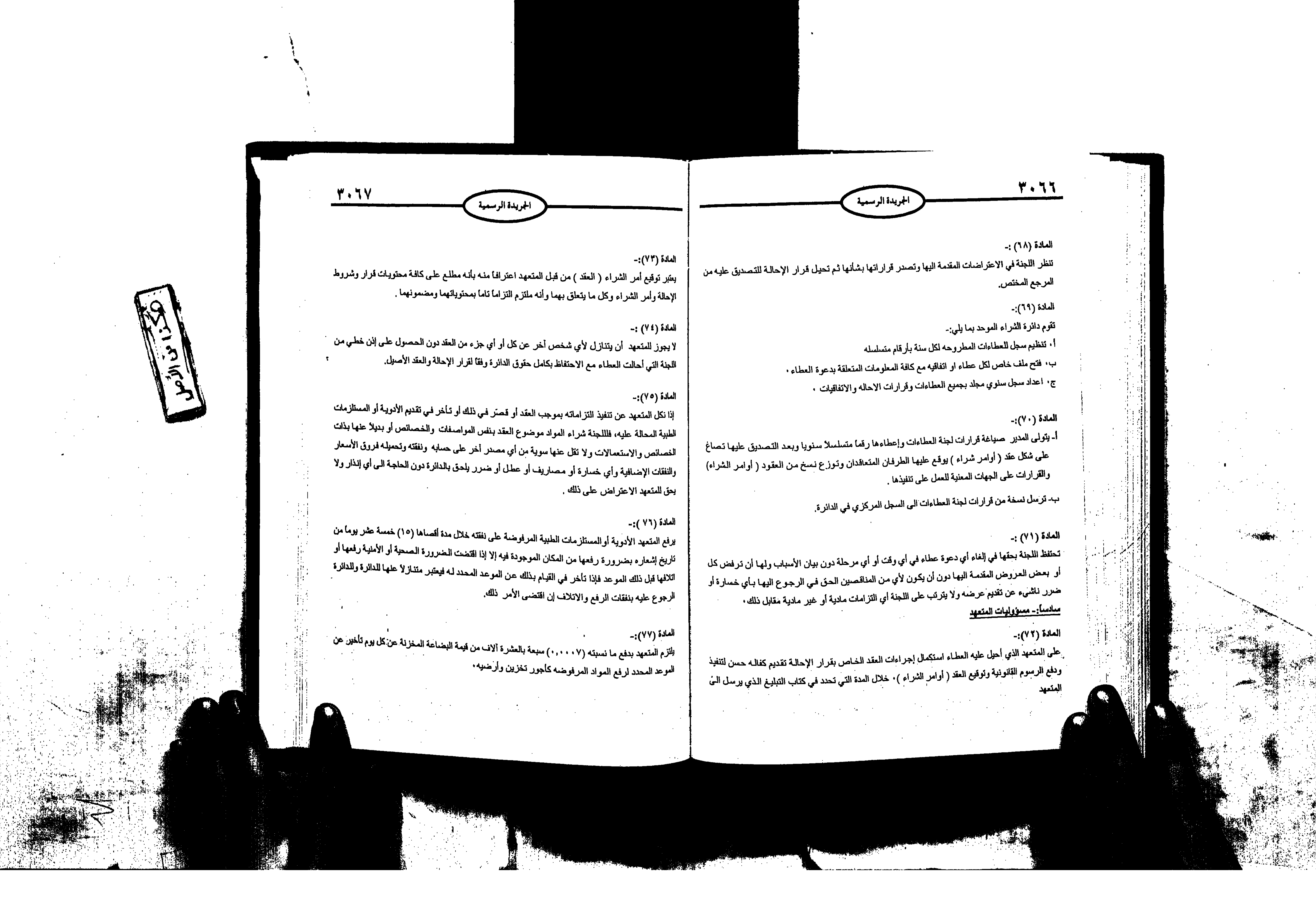
إذا تبين للجنة أن الأسعار المعروضة عليها مرتفعة أو غير مناسبه فلها أن تعيد طرح العطاء او ان تلجأ الى الشراء عن طريق استدراج عروض ، أو الشراء المباشر وفقاً لأحكام نظام الشراء الموحد، كما يحق لها أن تصرف النظر عن الشراء كلياً أو جزئياً وعند إعادة الطرح يحق للمناقص الذي سبق أن اشترى دعوة العطاء الحصول عليها دون مقابل.

المادة (٦٦):-

تدقق اللجنة العطاءات والجداول الفرعية وتتم مطابقتها للشروط والمواصفات المطلوبة ولها ان تحيل العينات للفحص المخبري.

المادة (٦٧) :-

على أمين سر اللجنة أن يعلن اسماء الفائزين من المناقصين وذلك بوضعها على لوحة إعلانات خاصة أو بالطريقة التي يحددها المدير للاطلاع عليها لمدة اربعة أيام عمل للاعتراض عليها من قبل اي [illegible] العطاء على أنه يجوز للجنة في الحالات الاستثنائية اختصار مدة الاعتراض الى فترة لا تقل عن يومين عمل [illegible]



المادة (٦٨) :-
تنظر اللجنة في الاعتراضات المقدمة اليها وتصدر قراراتها بشأنها ثم تحيل قرار الإحالة للتصديق عليه من المرجع المختص.

المادة (٦٩):-
تقوم دائرة الشراء الموحد بما يلي:-
أ· تنظيم سجل للعطاءات المطروحه لكل سنة بارقام متسلسله
ب· فتح ملف خاص لكل عطاء او اتفاقيه مع كافة المعلومات المتعلقة بدعوة العطاء ،
ج· اعداد سجل سنوي مجلد بجميع العطاءات وقرارات الاحاله والاتفاقيات ،

المادة (٧٠):-
أ- يتولى المدير صياغة قرارات لجنة العطاءات وإعطاءها رقما متسلسلاً سنويا وبعد التصديق عليها تصاغ على شكل عقد (أوامر شراء) يوقع عليها الطرفان المتعاقدان وتوزع نسخ من العقود (أوامر الشراء) والقرارات على الجهات المعنية للعمل على تنفيذها .

ب- ترسل نسخة من قرارات لجنة العطاءات الى السجل المركزي في الدائرة.

المادة (٧١) :-
تحتفظ اللجنة بحقها في إلغاء أي دعوة عطاء في أي وقت او اي مرحلة دون بيان الأسباب ولها أن ترفض كل او بعض العروض المقدمة اليها دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع اليها بأي خسارة أو ضرر ناشيء عن تقديم عرضه ولا يترتب على اللجنة أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك ،

سادساً:- مسؤوليات المتعهد

المادة (٧٢):-
على المتعهد الذي أحيل عليه العطاء استكمال إجراءات العقد الخاص بقرار الإحالة تقديم كفالة حسن لتنفيذ ودفع الرسوم القانونية وتوقيع العقد (أوامر الشراء)· خلال المدة التي تحدد في كتاب التبليغ الذي يرسل الى المتعهد

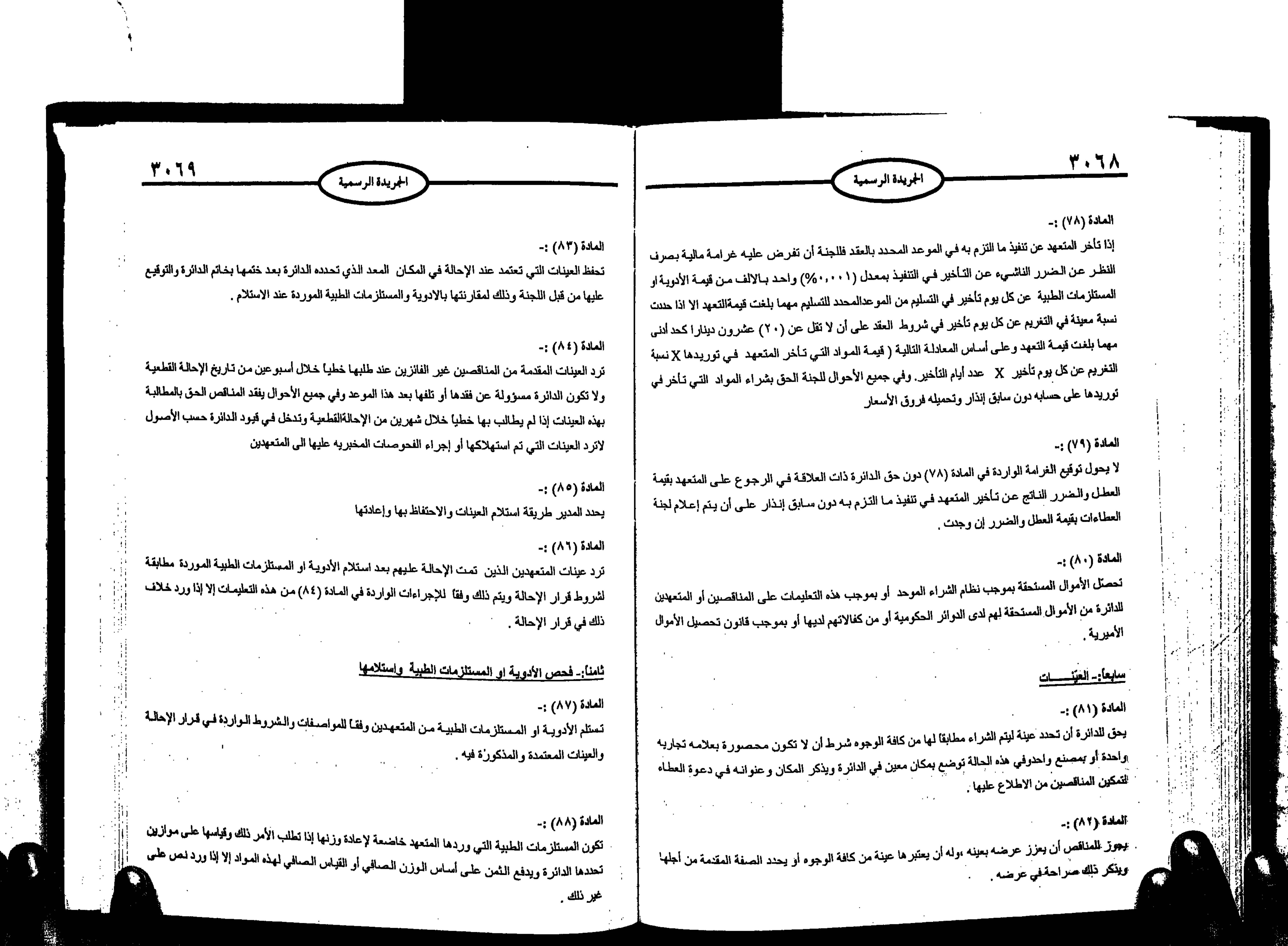
المادة (٧٣):-
يعتبر توقيع أمر الشراء (العقد) من قبل المتعهد اعترافاً منه بأنه مطلع على كافة محتويات قرار وشروط الإحالة وأمر الشراء وكل ما يتعلق بهما وأنه ملتزم التزاماً تاماً بمحتوياتهما ومضمونهما .

المادة (٧٤) :-
لا يجوز للمتعهد ان يتنازل لأي شخص آخر عن كل أو اي جزء من العقد دون الحصول على إذن خطي من اللجنة التي أحالت العطاء مع الاحتفاظ بكامل حقوق الدائرة وفقاً لقرار الإحالة والعقد الأصيل.

المادة (٧٥):-
إذا نكل المتعهد عن تنفيذ التزاماته بموجب العقد أو قصّر في ذلك أو تأخر في تقديم الأدوية أو المستلزمات الطبية المحالة عليه، فلللجنة شراء المواد موضوع العقد بنفس المواصفات والخصائص أو بديلاً عنها بذات الخصائص والاستعمالات ولا تقل عنها سوية من أي مصدر آخر على حسابه ونفقته وتحميله فروق الأسعار والنفقات الإضافية وأي خسارة أو مصاريف او عطل أو ضرر يلحق بالدائرة دون الحاجة الى أي إنذار ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك .

المادة (٧٦):-
يرفع المتعهد الأدوية أو المستلزمات الطبية المرفوضة على نفقته خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعاره بضرورة رفعها من المكان الموجودة فيه إلا إذا اقتضت الضرورة الصحية او الأمنية رفعها او اتلافها قبل ذلك الموعد فإذا تأخر في القيام بذلك عن الموعد المحدد له فيعتبر متنازلاً عنها للدائرة وللدائرة الرجوع عليه بنفقات الرفع والاتلاف إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة (٧٧):-
يلتزم المتعهد بدفع ما نسبته (٠,٠٠٠٧) سبعة بالعشرة آلاف من قيمة البضاعة المخزنة عن كل يوم تأخير عن الموعد المحدد لرفع المواد المرفوضه كأجور تخزين وأرضيه·



المادة (٧٨) :-

إذا تأخر المتعهد عن تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد بالعقد فللجنة أن تفرض عليه غرامة مالية بصرف النظر عن الضرر الناشيء عن التأخير في التنفيذ بمعدل (٠,٠٠١%) واحد بالالف من قيمة الأدوية او المستلزمات الطبية عن كل يوم تأخير في التسليم من الموعدالمحدد للتسليم مهما بلغت قيمةالتعهد الا اذا حددت نسبة معينة في التغريم عن كل يوم تأخير في شروط العقد على أن لا تقل عن (٢٠) عشرون دينارا كحد أدنى مهما بلغت قيمة التعهد وعلى أساس المعادلة التالية (قيمة المواد التي تأخر المتعهد في توريدها X نسبة التغريم عن كل يوم تأخير X عدد أيام التأخير. وفي جميع الأحوال للجنة الحق بشراء المواد التي تأخر في توريدها على حسابه دون سابق إنذار وتحميله فروق الأسعار

المادة (٧٩) :-

لا يحول توقيع الغرامة الواردة في المادة (٧٨) دون حق الدائرة ذات العلاقة في الرجوع على المتعهد بقيمة العطل والضرر الناتج عن تأخير المتعهد في تنفيذ ما التزم به دون سابق إنذار على أن يتم إعلام لجنة العطاءات بقيمة العطل والضرر إن وجدت .

المادة (٨٠) :-

تحصّل الأموال المستحقة بموجب نظام الشراء الموحد أو بموجب هذه التعليمات على المناقصين أو المتعهدين للدائرة من الأموال المستحقة لهم لدى الدوائر الحكومية أو من كفالاتهم لديها أو بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية .

<u>سابعاً:- العيّنـــــات</u>

المادة (٨١) :-

يحق للدائرة أن تحدد عينة ليتم الشراء مطابقاً لها من كافة الوجوه شرط أن لا تكون محصورة بعلامه تجاريه واحدة أو بمصنع واحدوفي هذه الحالة توضع بمكان معين في الدائرة ويذكر المكان وعنوانه في دعوة العطاء لتمكين المناقصين من الاطلاع عليها .

المادة (٨٢) :-

يجوز للمناقص أن يعزز عرضه بعينه ،وله أن يعتبرها عينة من كافة الوجوه أو يحدد الصفة المقدمة من أجلها ويذكر ذلك صراحةفي عرضه .

المادة (٨٣) :-

تحفظ العينات التي تعتمد عند الإحالة في المكان المعد الذي تحدده الدائرة بعد ختمها بخاتم الدائرة والتوقيع عليها من قبل اللجنة وذلك لمقارنتها بالادوية والمستلزمات الطبية الموردة عند الاستلام .

المادة (٨٤) :-

ترد العينات المقدمة من المناقصين غير الفائزين عند طلبها خطياً خلال أسبوعين من تاريخ الإحالة القطعية ولا تكون الدائرة مسؤولة عن فقدها أو تلفها بعد هذا الموعد وفي جميع الأحوال يفقد المناقص الحق بالمطالبة بهذه العينات إذا لم يطالب بها خطياً خلال شهرين من الإحالةالقطعية وتدخل في قيود الدائرة حسب الأصول لاترد العينات التي تم استهلاكها أو إجراء الفحوصات المخبريه عليها الى المتعهدين

المادة (٨٥) :-

يحدد المدير طريقة استلام العينات والاحتفاظ بها وإعادتها

المادة (٨٦) :-

ترد عينات المتعهدين الذين تمت الإحالة عليهم بعد استلام الأدوية او المستلزمات الطبية الموردة مطابقة لشروط قرار الإحالة ويتم ذلك وفقاً للإجراءات الواردة في المادة (٨٤) من هذه التعليمات إلا إذا ورد خلاف ذلك في قرار الإحالة .

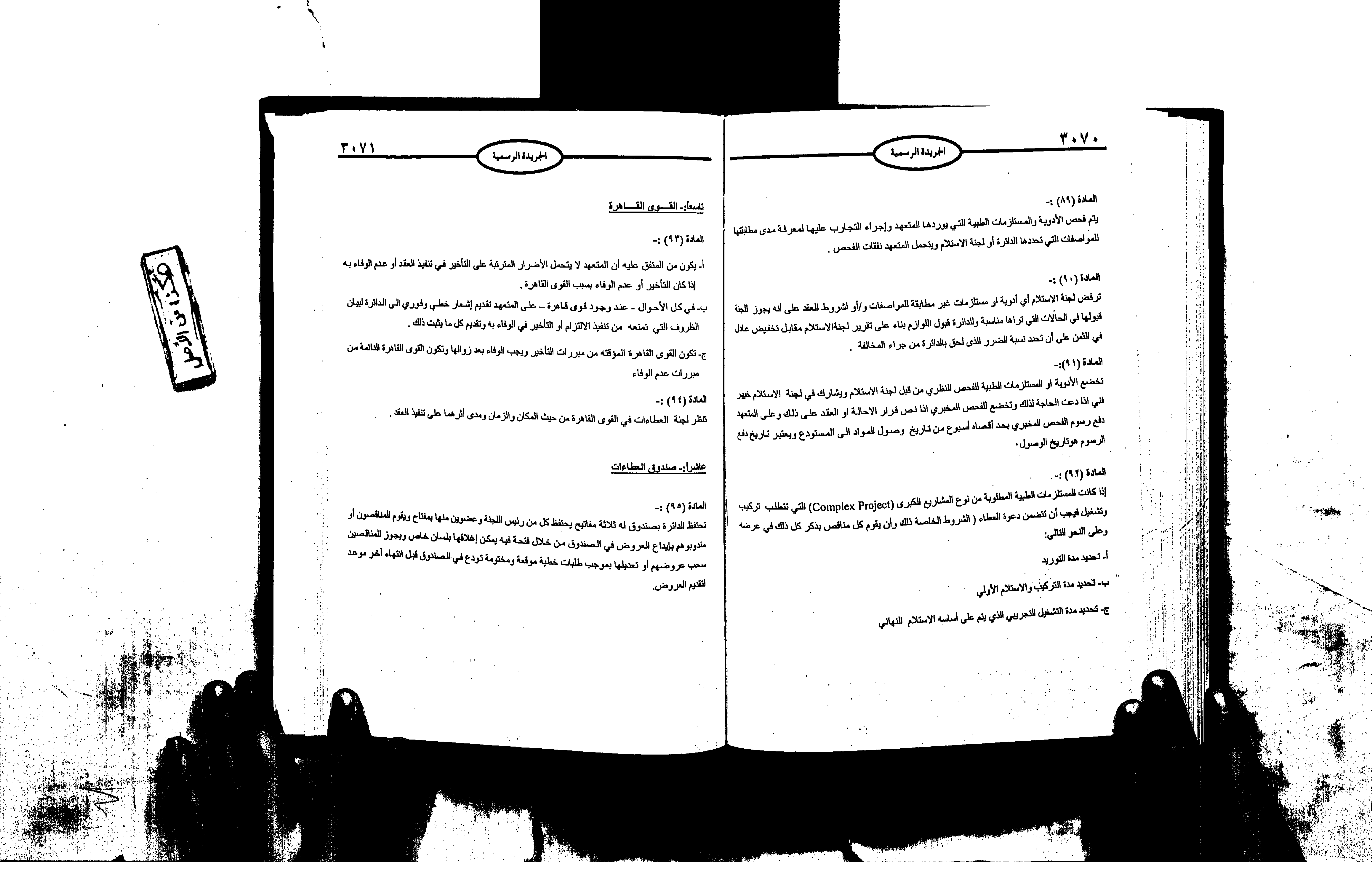
<u>ثامناً:- فحص الأدوية او المستلزمات الطبية واستلامها</u>

المادة (٨٧) :-

تستلم الأدوية او المستلزمات الطبية من المتعهدين وفقاً للمواصفات والشروط الواردة في قرار الإحالة والعينات المعتمدة والمذكورة فيه .

المادة (٨٨) :-

تكون المستلزمات الطبية التي وردها المتعهد خاضعة لإعادة وزنها إذا تطلب الأمر ذلك وقياسها على موازين تحددها الدائرة ويدفع الثمن على أساس الوزن الصافي أو القياس الصافي لهذه المواد إلا إذا ورد نص على غير ذلك .



المادة (٨٩) :-
يتم فحص الأدوية والمستلزمات الطبية التي يوردها المتعهد وإجراء التجارب عليها لمعرفة مدى مطابقتها للمواصفات التي تحددها الدائرة أو لجنة الاستلام ويتحمل المتعهد نفقات الفحص .

المادة (٩٠) :-
ترفض لجنة الاستلام أي أدوية او مستلزمات غير مطابقة للمواصفات و/أو لشروط العقد على أنه يجوز اللجنة قبولها في الحالات التي تراها مناسبة وللدائرة قبول اللوازم بناء على تقرير لجنةالاستلام مقابل تخفيض عادل في الثمن على أن تحدد نسبة الضرر الذى لحق بالدائرة من جراء المخالفة .

المادة (٩١):-
تخضع الأدوية او المستلزمات الطبية للفحص النظري من قبل لجنة الاستلام ويشارك في لجنة الاستلام خبير فني اذا دعت الحاجة لذلك وتخضع للفحص المخبري اذا نص قرار الاحالة او العقد على ذلك وعلى المتعهد دفع رسوم الفحص المخبري بحد أقصاه أسبوع من تاريخ وصول المواد الى المستودع ويعتبر تاريخ دفع الرسوم هوتاريخ الوصول،

المادة (٩٢) :-
إذا كانت المستلزمات الطبية المطلوبة من نوع المشاريع الكبرى (Complex Project) التي تتطلب تركيب وتشغيل فيجب أن تتضمن دعوة العطاء (الشروط الخاصة ذلك وأن يقوم كل مناقص بذكر كل ذلك في عرضه وعلى النحو التالي:

أ- تحديد مدة التوريد

ب- تحديد مدة التركيب والاستلام الأولي

ج- تحديد مدة التشغيل التجريبي الذي يتم على أساسه الاستلام النهائي

تاسعاً:- القـــوى القـــاهرة

المادة (٩٣) :-

أ- يكون من المتفق عليه أن المتعهد لا يتحمل الأضرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الوفاء به إذا كان التأخير أو عدم الوفاء بسبب القوى القاهرة .

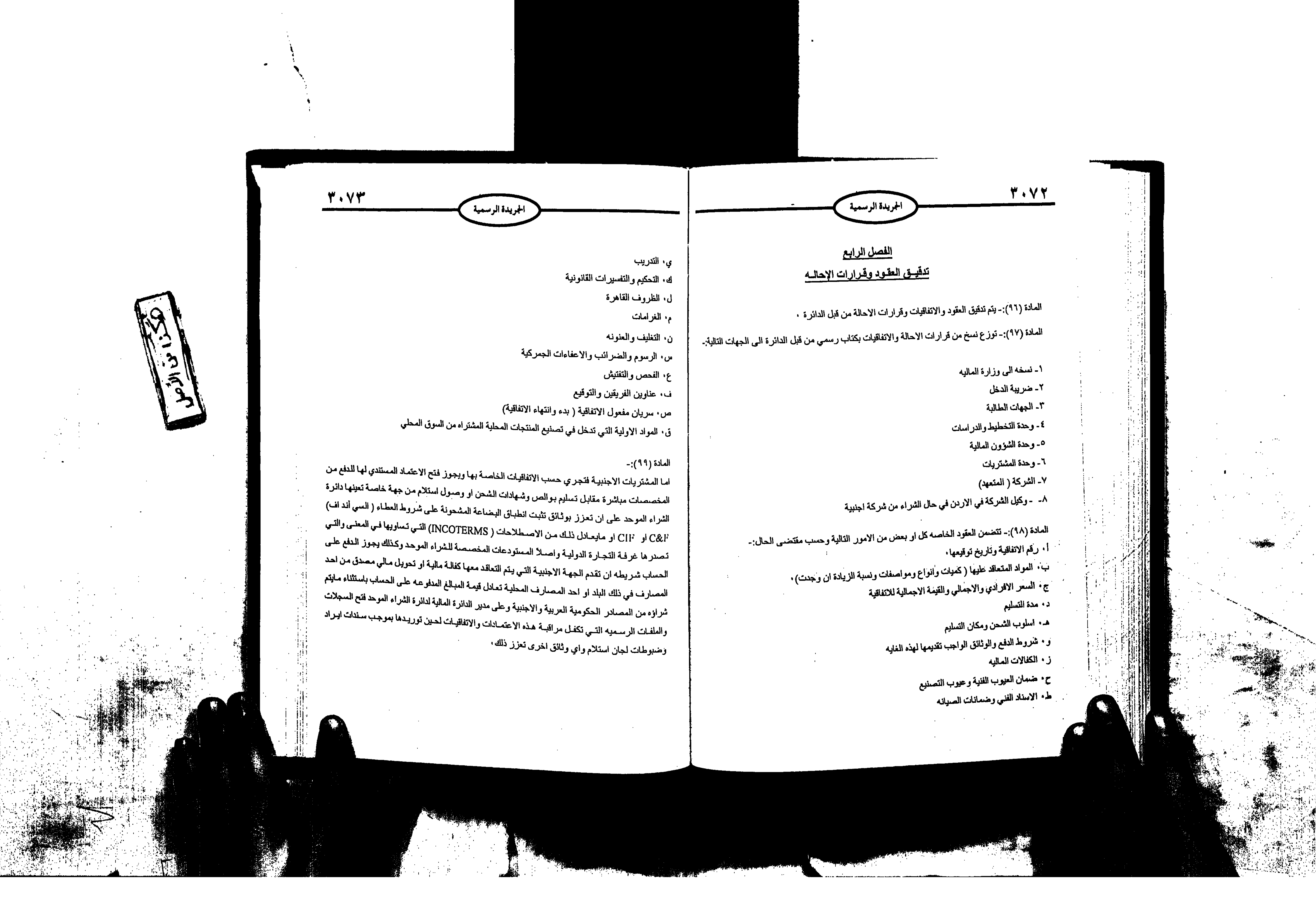
ب- في كل الأحوال - عند وجود قوى قاهرة – على المتعهد تقديم إشعار خطي وفوري الى الدائرة لبيان الظروف التي تمنعه من تنفيذ الالتزام أو التأخير في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك .

ج- تكون القوى القاهرة المؤقته من مبررات التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها وتكون القوى القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء

المادة (٩٤) :-
تنظر لجنة العطاءات في القوى القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى أثرهما على تنفيذ العقد .

عاشراً:- صندوق العطاءات

المادة (٩٥) :-
تحتفظ الدائرة بصندوق له ثلاثة مفاتيح يحتفظ كل من رئيس اللجنة وعضوين منها بمفتاح ويقوم المناقصون أو مندوبوهم بإيداع العروض في الصندوق من خلال فتحة فيه يمكن إغلاقها بلسان خاص ويجوز للمناقصين سحب عروضهم أو تعديلها بموجب طلبات خطية موقعة ومختومة تودع في الصندوق قبل انتهاء آخر موعد لتقديم العروض.



الفصل الرابع
تدقيــق العقــود وقــرارات الإحالــه

المادة (٩٦):- يتم تدقيق العقود والاتفاقيات وقرارات الاحالة من قبل الدائرة ،

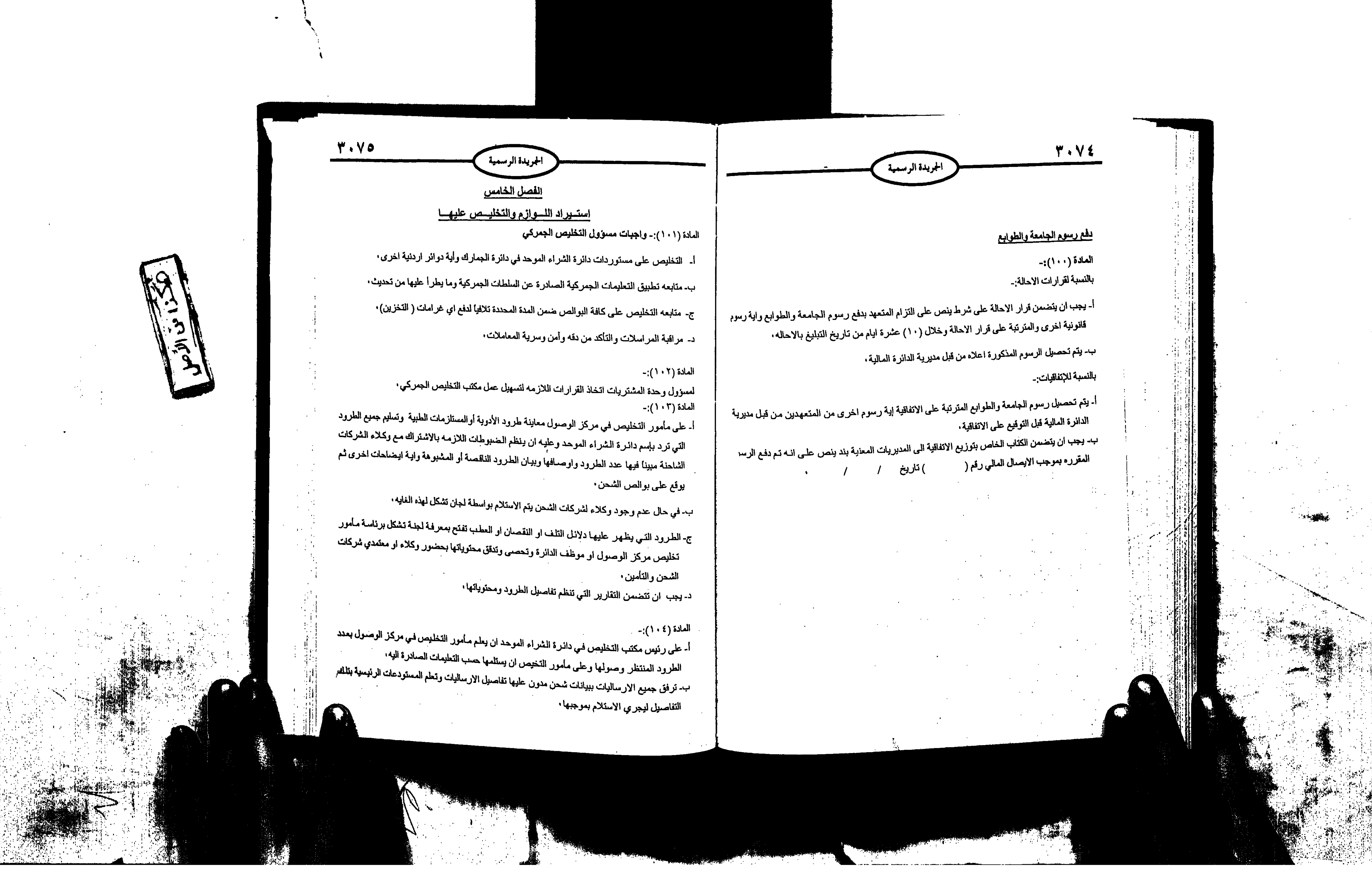
المادة (٩٧):- توزع نسخ من قرارات الاحالة والاتفاقيات بكتاب رسمي من قبل الدائرة الى الجهات التالية:-

١- نسخه الى وزارة الماليه
٢- ضريبة الدخل
٣- الجهات الطالبة
٤- وحدة التخطيط والدراسات
٥- وحدة الشؤون المالية
٦- وحدة المشتريات
٧- الشركة (المتعهد)
٨- - وكيل الشركة في الاردن في حال الشراء من شركة اجنبية

المادة (٩٨):- تتضمن العقود الخاصه كل او بعض من الامور التالية وحسب مقتضى الحال:-
أ، رقم الاتفاقية وتاريخ توقيعها،
ب، المواد المتعاقد عليها (كميات وانواع ومواصفات ونسبة الزيادة ان وجدت)،
ج، السعر الافرادي والاجمالي والقيمة الاجمالية للاتفاقية
د، مدة التسليم
هـ، اسلوب الشحن ومكان التسليم
و، شروط الدفع والوثائق الواجب تقديمها لهذه الغايه
ز، الكفالات الماليه
ح، ضمان العيوب الفنية وعيوب التصنيع
ط، الاسناد الفني وضمانات الصيانه

ي، التدريب
ك، التحكيم والتفسيرات القانونية
ل، الظروف القاهرة
م، الغرامات
ن، التغليف والعنونه
س، الرسوم والضرائب والاعفاءات الجمركية
ع، الفحص والتفتيش
ف، عناوين الفريقين والتوقيع
ص، سريان مفعول الاتفاقية (بدء وانتهاء الاتفاقية)
ق، المواد الاولية التي تدخل في تصنيع المنتجات المحلية المشتراه من السوق المحلي

المادة (٩٩):-
اما المشتريات الاجنبية فتجري حسب الاتفاقيات الخاصة بها ويجوز فتح الاعتماد المستندي لها للدفع من المخصصات مباشرة مقابل تسليم بوالص وشهادات الشحن او وصول استلام من جهة خاصة تعينها دائرة الشراء الموحد على ان تعزز بوثائق تثبت انطباق البضاعة المشحونة على شروط العطاء (السي أند اف) C&F او CIF او مايعادل ذلك من الاصطلاحات (INCOTERMS) التي تساويها في المعنى والتي تصدرها غرفة التجارة الدولية واصلاً المستودعات المخصصة للشراء الموحد وكذلك يجوز الدفع على الحساب شريطه ان تقدم الجهة الاجنبية التي يتم التعاقد معها كفالة مالية او تحويل مالي مصدق من احد المصارف في ذلك البلد او احد المصارف المحلية تعادل قيمة المبالغ المدفوعه على الحساب باستثناء مايتم شراؤه من المصادر الحكومية العربية والاجنبية وعلى مدير الدائرة المالية لدائرة الشراء الموحد فتح السجلات والملفات الرسميه التي تكفل مراقبة هذه الاعتمادات والاتفاقيات لحين توريدها بموجب سندات ايراد وضبوطات لجان استلام واي وثائق اخرى تعزز ذلك ،



دفع رسوم الجامعة والطوابع

المادة (١٠٠):-

بالنسبة لقرارات الاحالة:-

أ- يجب ان يتضمن قرار الاحالة على شرط ينص على التزام المتعهد بدفع رسوم الجامعة والطوابع واية رسوم قانونية اخرى والمترتبة على قرار الاحالة وخلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالاحاله،

ب- يتم تحصيل الرسوم المذكورة اعلاه من قبل مديرية الدائرة المالية،

بالنسبة للإتفاقيات:-

أ- يتم تحصيل رسوم الجامعة والطوابع المترتبة على الاتفاقية إية رسوم اخرى من المتعهدين من قبل مديرية الدائرة المالية قبل التوقيع على الاتفاقية،

ب- يجب ان يتضمن الكتاب الخاص بتوزيع الاتفاقية الى المديريات المعنية بند ينص على انه تم دفع الرسوم المقرره بموجب الايصال المالي رقم (   ) تاريخ   /   /   ،

الفصل الخامس

استيراد اللوازم والتخليص عليها

المادة (١٠١):- **واجبات مسؤول التخليص الجمركي**

أ- التخليص على مستوردات دائرة الشراء الموحد في دائرة الجمارك وأية دوائر اردنية اخرى،

ب- متابعه تطبيق التعليمات الجمركية الصادرة عن السلطات الجمركية وما يطرأ عليها من تحديث،

ج- متابعه التخليص على كافة البوالص ضمن المدة المحددة تلافياً لدفع اي غرامات (التخزين)،

د- مراقبة المراسلات والتأكد من دقه وأمن وسرية المعاملات،

المادة (١٠٢):-

لمسؤول وحدة المشتريات اتخاذ القرارات اللازمه لتسهيل عمل مكتب التخليص الجمركي،

المادة (١٠٣):-

أ- على مامور التخليص في مركز الوصول معاينة طرود الأدوية أوالمستلزمات الطبية وتسليم جميع الطرود التي ترد بإسم دائرة الشراء الموحد وعليه ان ينظم الضبوطات اللازمه بالاشتراك مع وكلاء الشركات الشاحنة مبيناً فيها عدد الطرود واوصافها وبيان الطرود الناقصة أو المشبوهة واية ايضاحات اخرى ثم يوقع على بوالص الشحن،

ب- في حال عدم وجود وكلاء لشركات الشحن يتم الاستلام بواسطة لجان تشكل لهذه الغايه،

ج- الطرود التي يظهر عليها دلائل التلف او النقصان او العطب تفتح بمعرفة لجنة تشكل برئاسة مامور تخليص مركز الوصول او موظف الدائرة وتحصى وتدقق محتوياتها بحضور وكلاء او معتمدي شركات الشحن والتأمين،

د- يجب ان تتضمن التقارير التي تنظم تفاصيل الطرود ومحتوياتها،

المادة (١٠٤):-

أ- على رئيس مكتب التخليص في دائرة الشراء الموحد ان يعلم مامور التخليص في مركز الوصول بعدد الطرود المنتظر وصولها وعلى مامور التخيص ان يستلمها حسب التعليمات الصادرة اليه،

ب- ترفق جميع الارساليات ببيانات شحن مدون عليها تفاصيل الارساليات وتعلم المستودعات الرئيسية بتلك التفاصيل ليجري الاستلام بموجبها،

الفصل السادس
توريـــد الأدوية والمستلزمات الطبية

المادة (١٠٥):-

للمدير بناء على طلب المتعهد و بتوصيه من اللجنة تمديد مدة التسليم بعد إقتناعه بالاسباب الموجبه لذلك الاحتفاظ بحق التغريم،

المادة (١٠٦):-

واجبات وأسلوب عمل لجان الإستلام

أ- التقيد التام بنصوص الشروط والمواصفات المذكورة في قرار الاحالة و العقد،

ب- معاينة كافة الأدوية والمستلزمات الطبية من قبل جميع اعضاء اللجنة ومراقب ديوان المحاسبة ومطابقتها للعينات المقدمة من حيث الكميات والمواصفات والشكل والنوعية والمنشأ والعلامة التجارية الفارقة والسماكة والوزن والحجم واي مواصفات اخرى مذكورة بالعطاء،

ج- يحق للجنة الاستلام ان تستدعي خبير فني إذا اقتضت الحاجة،

المادة (١٠٧):-

للمدير بناء على توصية اللجنة الموافقة على التبكير بالتوريد مع الاحتفاظ بحق الدائرة باستيفاء رسم بدل التخزين بمعدل(٠,٠٠٠٧) سبعة بالعشرة الاف من قيمة الادوية أو المستلزمات الطبية عن كل يوم تبكير في التوريد وعلى أن يقوم المورد باستبدال اي كميات تنتهي مفعولها دون استعمالها في حال أن التبكير كان لمدة تزيد عن عشرة أيام،

مدير عام دائرة الشراء الموحد
الصيدلانية ميساء خليل الساكت

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ تعليمات تنظيم السجلات والنماذج والبيانات والقيود

تعليمات صادره بمقتضى المادة ٢٦ من نظام الشراء الموحد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٢

المادة (١):-

تسمى هذه التعليمات (تعليمات السجلات والنماذج والبيانات والقيود اللازمه) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريده الرسميه،

المادة (٢):-

تعني الكلمات والعبارات المعرفة بالمادة (٢) من نظام الشراء الموحد رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٢ اينما وردت في هذه التعليمات نفس المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك،

المادة (٣) :-

مع مراعاة ما ورد في المادة (٢) من هذه التعليمات، يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك،

المستودع:- البناء و/ أو الساحات التخزينية التي تحفظ فيها اللوازم لحين صرفها للإستعمال، أو التصرف بها، أو اي مكان تقرره الدائرة لهذه الغايه،

رئيس وحده المستودعات:- الموظف المسؤول عن جهاز المستودع، وتنظيم اعماله والإشراف عليه،

امين المستودع:- الموظف المسؤول عن موجودات المستودع وتنظيمه وإدخال وتسليم الأدوية والمستلزمات الطبية، والحفاظ عليها،

امين العهده:- الموظف المسؤول في أي من الجهات المشتركة بالشراء الموحد او بالدائرة عن قيد ما يصرف من المستلزمات الطبية عهدة على الموظفين في تلك الجهه او الدائره ، ومتابعه الشؤون الخاصه بها ،

كاتب المستودع:- الموظف في المستودع الذي يعهد اليه القيام بأعمال تسجيل المعاملات، وترتيب الملفات، وغيرها من الأعمال التي تتطلب طبيعة عمله القيام بها،

المورد:- الشخص الذي يورد الأدوية والمستلزمات الطبية للدائرة بهدف استلامها ،

السجل الرئيسي:- السجل (أو السجلات) المستخدمه في الدائره وفي كل جهه من الجهات المشتركة بالشراء الموحدالذي تقيد به الادوية والمستلزمات الطبية ويعاد صرفها الى مستودعات تلك الجهات او من مستودعات تلك الجهات الى المستودعات الفرعية أو يتم صرفها او التصرف بها الى اي جهة أخرى أو سبب آخر وفقاً لاحكام نظام اللوازم المعمول به، ويجوز فتح سجل يخص كل نوع من هذه المواد، وبحيث يعكس الموجود الفعلي ،

السجل الفرعي:- السجل (او السجلات) الذي تقيد فيه الأدوية او المستلزمات الطبية المصروفه اليه من السجل الرئيسي، لاعادة صرفها لغاية الإستعمال ،

اشعار وضع أمانه :- إشعار ينظم للمورد الأدوية والمستلزمات الطبية الموردة كأمانة لحين استلامها حسب الأصول ،

مستند الادخالات:- المستند المعتمد الذي يتم بموجبه إدخال الأدوية والمستلزمات الطبية الموردة للمستودع، ويوقع من قبل الموظف المسؤول عن ذلك ،

مستند الاخراجات:- المستند المعتمد الذي يتم بموجبه اخراج الأدوية والمستلزمات الطبية من المستودع، ويوقع من قبل الموظف المسؤول عن ذلك و من الجهة المستلمة،

طلب صرف اللوازم:- الطلب المعتمد الذي يتم بموجبه طلب اللوازم لغايه الاستعمال، وتحدد به الكميات المطلوب صرفها ويوقع من قبل طالب الأدوية والمستلزمات الطبية المفوض بذلك ،

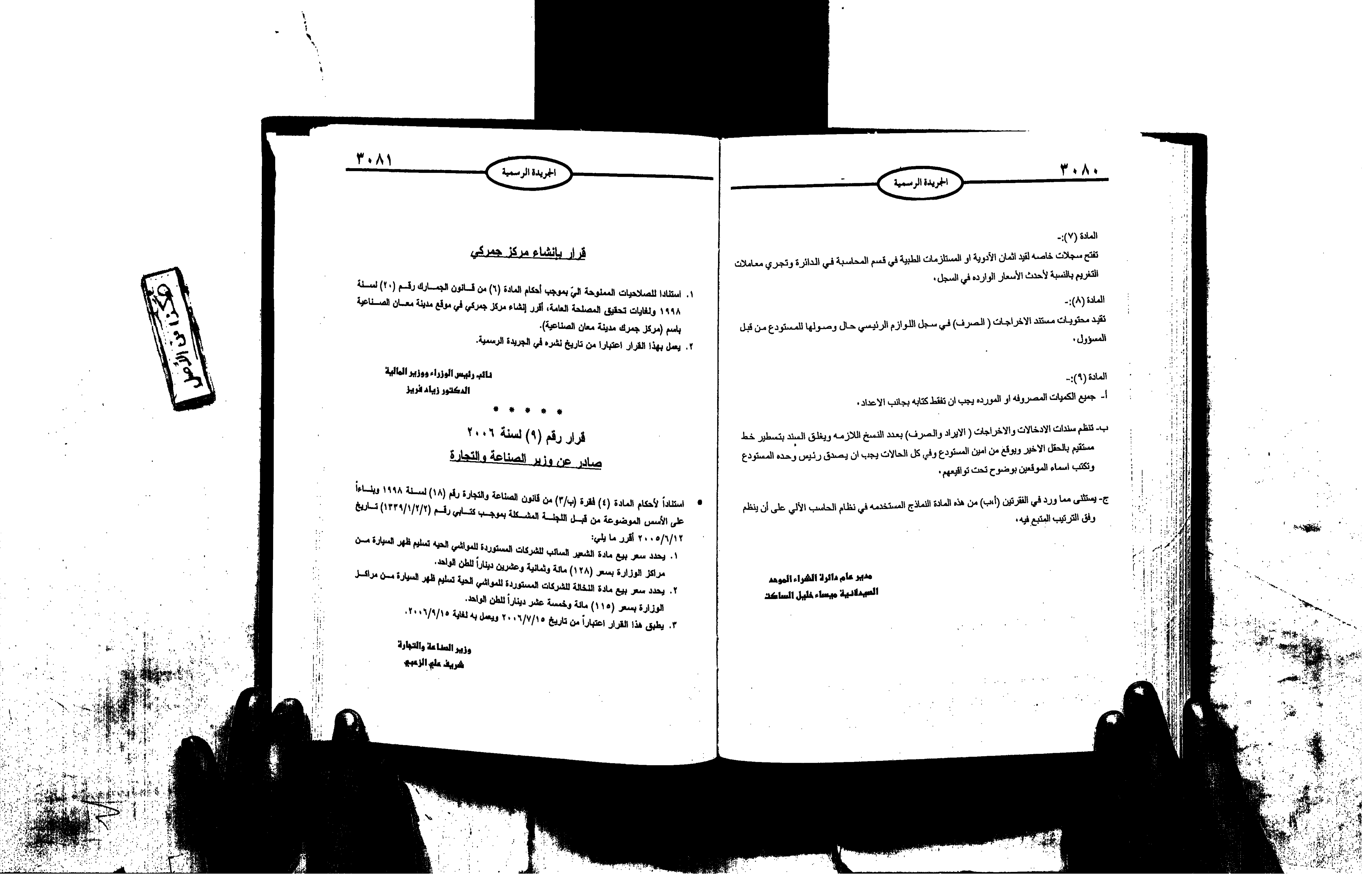
بطاقه الصنف (بيان الإدخالات والإخراجات):- البطاقة المعتمدة التي توضع على أي نوع من الأدوية والمستلزمات الطبية المخزنة في المستودع، ويبين فيها نوع اللوازم ورمزها، وجميع حركات تلك اللوازم من ادخال، او اخراج ، او شطب ، أو إتلاف، أو نقل ، أو غيرها مع بيان الرصيد، وبحيث تكون متطابقة مع محتويات سجل هذا النوع من الأدوية والمستلزمات الطبية،

ضبط الاستلام:- هو الوثيقة المقررة التي تثبت عليها نتيجة معاينة الأدوية والمستلزمات الطبية الموردة، وبيان مدى مطابقة الأدوية والمستلزمات الطبية مع قرارات الشراء ووثائق الحصول على تلك الأدوية والمستلزمات الطبية من قبل لجنة الاستلام ،

المادة (٤):-
على كل جهه مشتركة بالشراء الموحد ان تحتفظ بسجلات خاصه ومنفصله عن ايه لوازم اخرى تقيد بها الادوية او المستلزمات الطبية التي بحوزتها حيث يسجل بها جميع مستندات الادخالات والاخراجات ودون تأخير وعلى امين المستودع القيام بمراجعه مستمره لموجودات المستودع،

المادة (٥):-
على كل جهة ترميز كل من الأدوية والمستلزمات الطبية المشتراه وحسب الرمز الموحد المعتمد لذلك،

المادة (٦):-
ترقم صفحات السجلات المعتمده بالتسلسل وترتب بتسجيل اصناف الأدوية أو المستلزمات الطبية [illegible] للحروف الابجديه أو حسب الارقام التي ترمز لانواعها ومواصفاتها في سجل الفهرس الذي يجب ان يحتوي [illegible] اسم ونوع وقياس كل قطعه منها ،



المادة (٧):-

تفتح سجلات خاصه لقيد اثمان الأدوية او المستلزمات الطبية في قسم المحاسبة في الدائرة وتجري معاملات التغريم بالنسبة لأحدث الأسعار الوارده في السجل ،

المادة (٨):-

تقيد محتويات مستند الاخراجات (الصرف) في سجل اللوازم الرئيسي حال وصولها للمستودع من قبل المسؤول ،

المادة (٩):-

أ- جميع الكميات المصروفه او المورده يجب ان تفقط كتابه بجانب الاعداد ،

ب- تنظم سندات الادخالات والاخراجات (الايراد والصرف) بعدد النسخ اللازمه ويغلق السند بتسطير خط مستقيم بالحقل الاخير ويوقع من امين المستودع وفي كل الحالات يجب ان يصدق رئيس وحده المستودع وتكتب اسماء الموقعين بوضوح تحت تواقيعهم ،

ج- يستثنى مما ورد في الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة النماذج المستخدمه في نظام الحاسب الآلي على أن ينظم وفق الترتيب المتبع فيه ،

مدير عام دائرة الشراء الموحد
الصيدلانية ميساء خليل الساكت

قرار بإنشاء مركز جمركي

١. استنادا للصلاحيات الممنوحة اليّ بموجب أحكام المادة (٦) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ولغايات تحقيق المصلحة العامة، أقرر إنشاء مركز جمركي في موقع مدينة معان الصناعية باسم (مركز جمرك مدينة معان الصناعية).
٢. يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

* * * * *

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦
صادر عن وزير الصناعة والتجارة

- استناداً لأحكام المادة (٤) فقرة (ب/٣) من قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ وبناءاً على الأسس الموضوعة من قبل اللجنة المشكلة بموجب كتابي رقم (١٣٣٩/١/٢/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ أقرر ما يلي:

١. يحدد سعر بيع مادة الشعير السائب للشركات المستوردة للمواشي الحيه تسليم ظهر السيارة من مراكز الوزارة بسعر (١٢٨) مائة وثمانية وعشرين ديناراً للطن الواحد.
٢. يحدد سعر بيع مادة النخالة للشركات المستوردة للمواشي الحية تسليم ظهر السيارة من مراكز الوزارة بسعر (١١٥) مائة وخمسة عشر ديناراً للطن الواحد.
٣. يطبق هذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥ ويعمل به لغاية ٢٠٠٦/٩/١٥.

وزير الصناعة والتجارة
شريف علي الزعبي

المحاسبون القانونيون المجازون

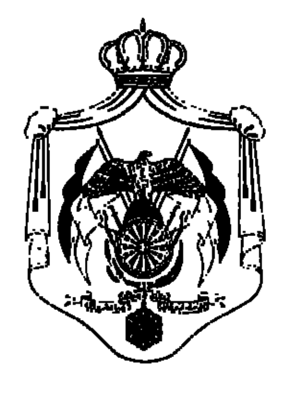
لمزاولة مهنة المحاسبة القانونية

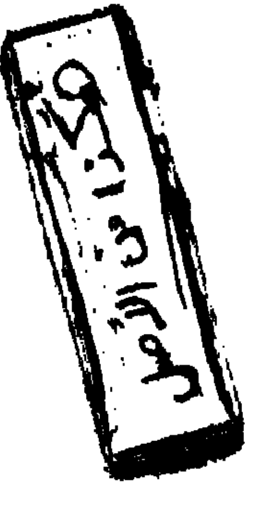
- استناداً لاحكام المادة (٢٤) فقرة (ب) من قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية المؤقت رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣ يمنح التالية أسماؤهم إجازة مزاولة مهنة المحاسبة القانونية:

١. محمد طارق جميل الرحامنة
٢. طارق بولص ميخائيل داوود

رئيس الهيئة العليا لتنظيم
مهنة المحاسبة القانونية
وزير الصناعة والتجارة
شريف علي الزعبي

* * * * *





الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

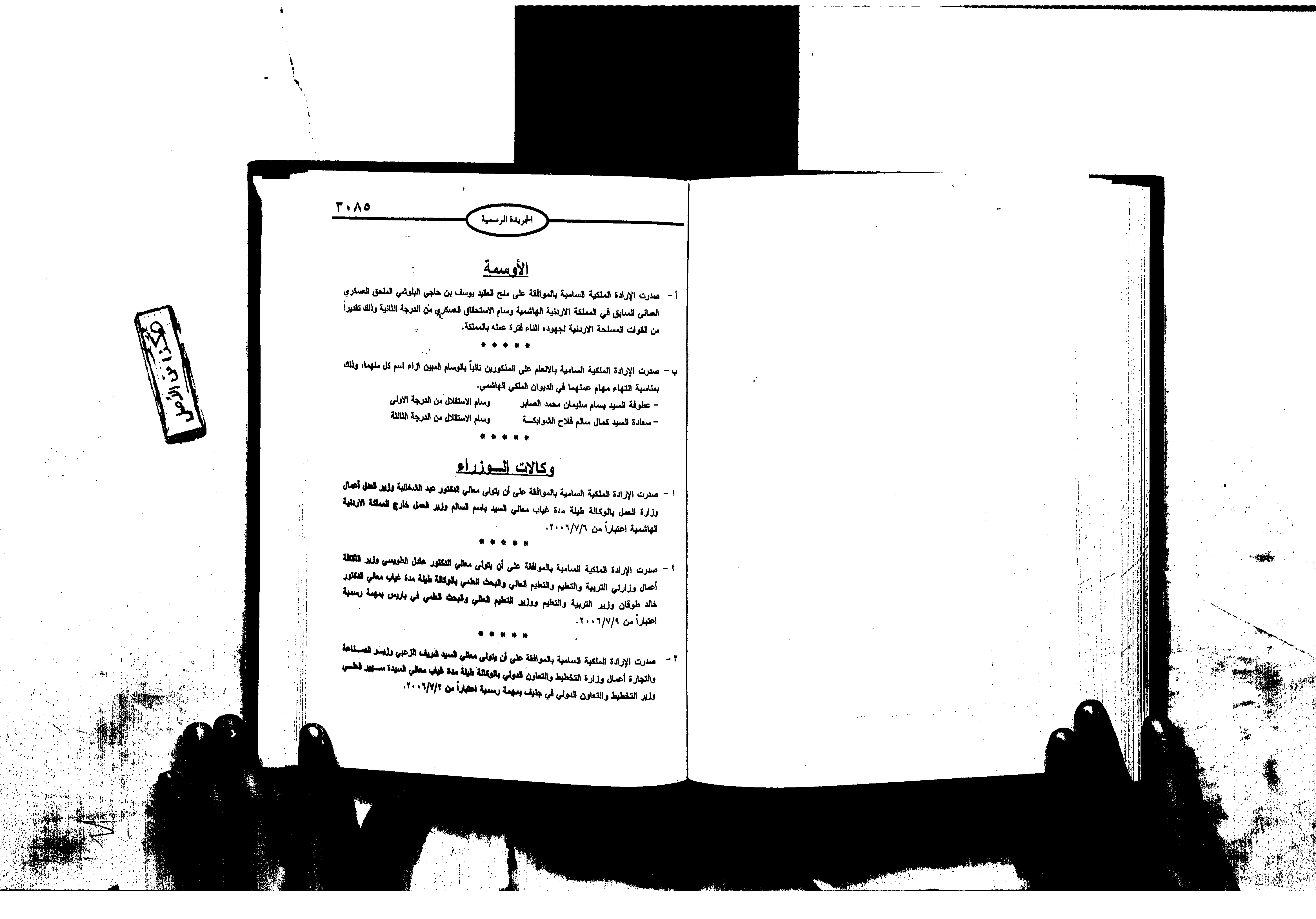
تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧٧٧ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٦

القسم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة
* الأوسمة	٣٠٨٥
* وكالات الوزراء	٣٠٨٥
* التمثيل الدبلوماسي	٣٠٨٦
* الموظفون	٣٠٨٧
* الجنسية الأردنية	٣٠٩٠
* الاستملاك	٣٠٩٠
* الشؤون البلدية	٣٠٩١
* المواصفات القياسية	٣١٤٣
* البنك المركزي الأردني	٣١٤٨
* الإعلانات	٣١٤٩
* المطالبات	٣١٥٥
* المحاكم	٣١٨١



الأوسمة

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على منح العقيد يوسف بن حاجي البلوشي الملحق العسكري العماني السابق في المملكة الاردنية الهاشمية وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الثانية وذلك تقديراً من القوات المسلحة الاردنية لجهوده اثناء فترة عمله بالمملكة.

* * * * *

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالانعام على المذكورين تالياً بالوسام المبين ازاء اسم كل منهما، وذلك بمناسبة انتهاء مهام عملهما في الديوان الملكي الهاشمي.

- عطوفة السيد بسام سليمان محمد الصابر	وسام الاستقلال من الدرجة الاولى
- سعادة السيد كمال سالم فلاح الشوابكـــة	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة

* * * * *

وكالات الـــوزراء

١ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عبد الشخانبة وزير العدل أعمال وزارة العمل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد باسم السالم وزير العمل خارج المملكة الاردنية الهاشمية اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/٦.

* * * * *

٢ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عادل الطويسي وزير الثقافة أعمال وزارتي التربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي في باريس بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/٩.

* * * * *

٣ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد شريف الزعبي وزير الصناعة والتجارة أعمال وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة سهير العلي وزير التخطيط والتعاون الدولي في جنيف بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/٢.

٤ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس خالد الايراني وزير البيئة أعمال وزارة الصحة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس سعيد دروزة وزير الصحة خارج المملكة الاردنية الهاشمية اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/٥.

* * * * *

٥ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس خالد الايراني وزير البيئة أعمال وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس عزمي خريسات وزير الطاقة والثروة المعدنية في جمهورية تركيا بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١٢.

* * * * *

٦ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حسني ابو غيدا وزير الاشغال العامة والاسكان أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبدالاله الخطيب وزير الخارجية خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/٨.

* * * * *

التمثيل الدبلوماسي

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٤٩) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١١ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السيد زيد عبدالله زريقات سفيراً في ملاك وزارة الخارجية وسفيراً فوق العادة ومفوضاً للمملكة الاردنية الهاشمية لدى الجمهورية اليونانية.

* * * * *

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥٠) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١١ المتضمن الموافقة على نقل السفراء المذكورة اسماؤهم تالياً من السفارات الاردنية في الخارج الى المركز اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

– معالي السفير السيد محمد داوديه	اثينا	٢٠٠٦/٨/١٥
– معالي السفير الدكتور نبيل الشريف	الرباط	٢٠٠٦/١٠/١
– سعادة السفير السيد رامز القسوس	روما	٢٠٠٦/٩/١٥

ج-١- وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية سلوفينيا ترشيح سعادة السفير السيد Bourt Mahnic ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

٢ – وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية البرتغال ترشيح سعادة السفير Dr. Antonio Carlos Carvalho de Almeida Ribeiro ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

٣ – وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على قرار حكومة ايرلندا ترشيح سعادة السفير السيد Gerard Corr ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

الموظفـــون

- **تشكيلات/ تقاعـد**

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين عطوفة السيد محمد الرواشدة مستشاراً في رئاسة الوزراء بدرجته الحالية وذلك بنقله من ملاك الديوان الملكي الهاشمي الى ملاك رئاسة الوزراء اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢.

* * * * *

ب – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية السيد محمد احمد محمد حسين على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٦/٦/٢٢.

ج- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناءاً على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

وزارة المالية/ دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	
السيد سالم عيد سالم جريبيع	٢٠٠٦/٨/١٢
وزارة الاشغال العامة والاسكان	
المهندس السيد وليم غسان سميرات	٢٠٠٦/٧/٢٠
وزارة التربية والتعليم	
السيد محمد احمد صالح اسعد	٢٠٠٦/٨/٢٠
السيدة ايمان الشيخ عبدالرزاق المفلح	٢٠٠٦/٨/١٦
السيدة لمياء سعيد يعقوب بجانتجله	٢٠٠٦/٨/١٦
السيدة رابعة ذيب عبد خريس	٢٠٠٦/٨/١
السيدة بسمه بدر الدين محمد الوديان	٢٠٠٦/٨/١٦
السيدة بنان جمال جميل احمد السلخي	٢٠٠٦/٨/١٦
السيدة ابتسام مصطفى عبدالرحمن الرمحي	٢٠٠٦/٨/١٦
السيد امين خالد امين السعدي	٢٠٠٦/٩/١
السيد ابراهيم حسين سليم الدعاس	٢٠٠٦/٨/١
السيد ياسر حسين محمد ابو عكار	٢٠٠٦/١٠/١
السيد بسام عبدالسلام سلامه المحادين	٢٠٠٦/٨/١
السيدة حليمه احمد الحسن الحياري	٢٠٠٦/٨/١٣
وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	
السيد فتحي عيسى سليمان محمد	٢٠٠٦/٨/١
دائرة قاضي القضـــاة	
السيد خليف هلال عثمان الغيالين	٢٠٠٦/٨/٦

- **استيـــداع:-**

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ بالاستناد لاحكام المادة (١٦٧/أ/١) مـن نظام الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته الموافقة علــى احالــة المــوظفين المــذكورة اسماؤهم تالياً على الاستيداع اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم والى حين اكمــالهم المــدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع.

وزارة الصناعة والتجارة	
السيد عامر مفضي سالم الرفايعه	٢٠٠٦/٨/١
السيد محمد عون مصطفى شهاب	٢٠٠٦/٨/١
وزارة العمل/ مؤسسة التدريب المهني	
السيد عمر محي الدين المصري	٢٠٠٦/٨/١
ديوان المحاسبـــة	
السيد معتصم محمد ناجي الدباس	٢٠٠٦/٧/٢٠

* * * * *

- **تمديـــد وانـهاء خدمـــات:-**

أ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ الموافقة على تمديد خدمة سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية الدكتور شــاكر عبدالحميـــد عربيـــات للفتـــرة مـــن ٢٠٠٦/٥/١٥ ولغايـــة ٢٠٠٦/٧/٣١ بعد بلوغه سن الستين واحالته على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١.

* * * * *

ب - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ الموافقة على تمديد خدمة الموظف مـــن ملاك وزارة التنمية الاجتماعية السيد محمد سامي عبـــدالعزيز حـــرز الله لمـــدة ســـنة اعتبـــاراً مـــن ٢٠٠٦/١/١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

ج - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ الموافقة على تمديد خدمة الموظف مـــن ملاك وزارة العدل السيد غالب سليمان محمد الحسبان للفترة من ٢٠٠٦/٧/١٤ ولغايـــة ٢٠٠٦/٧/١٨ بعد بلوغه سن الستين واحالته على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١٩.

الجنسية الأردنية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ بالاستناد لاحكام المادة (١٥) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورين تالياً بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحد منهم:-

الاســــــــم	الجنسيــة
السيدة سلمى نبيل محمود محمد ادريس	التركية
السيد احمد وجيه احمد ابو عياش	الهولندية
السيد كامل يوسف عوض علي المالحي	الالمانية

* * * * *

الإستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ بالاستناد لأحكـــام المـــادة (١٩/أ) مـــن قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على التخلي عن استملاك كامـــل مســـاحة قطعة الارض رقم (٥٦) من الحوض رقم (٣) من اراضي ضانا/ بصيرا وذلك لعدم حاجة شركة مصـــانع الاسمنت الاردنية اليها.

* * * * *

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ بالاستناد لأحكـــام المـــادة (١٩/أ) مـــن قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على التخلي عن اســـتملاك مـــا مســـاحته (٢٩)م٢ من قطعة الارض رقم (٢٧٧) من الحوض رقم (٢١) من اراضي عمان وذلك بعد ان تم كهربة محطة تحويل في المنطقة المجاورة للموقع.

* * * * *

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقـــة علـــى اســـتملاك مـــا مســـاحته (٤) دونمـــات و(٣٥١)م٢ من قطعة الارض رقم (٦٥) من الحوض رقم (٣) لوحة رقـــم (٣) مـــن اراضـــي دلاغـــه والرسيس/ وادي موسى الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٩٧٦) والديار عدد (٦٧٧) تاريخ ١٥و ٢٠٠٦/٦/١٦ استملاكاً مطلقاً لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ بالاستناد لأحكام المـــادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة قطـــع الاراضـــي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

أولاً:

١ . كامل مساحة قطعة الارض رقم (١٦٣٠) من الحوض رقم (٩) من اراضي عمان البالغـــة (١٤) دونماً و(٦٤٩)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عـــدد (١٣٠٤٦) والغد عدد (٦٧٩) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥ لاغراض وزارة الخارجية/ دائرة الشـــؤون الفلســـطينية لغايات وجود وحدات سكنية وخدمات للاجئين عليها.

٢ . كامل قطع الاراضي ذوات الارقام (٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣) مـــن الحوض رقم (١٥) من اراضي المفرق البـــالغ مجمـــوع مســـاحاتها (٤) دونمـــات و(٦٦١)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٣٠٤٦) والديار عدد (٦٧٧) تاريخ ١٥و ٢٠٠٦/٦/١٦ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها.

ثانياً:- يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقـــرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

الشؤون البلديـــة

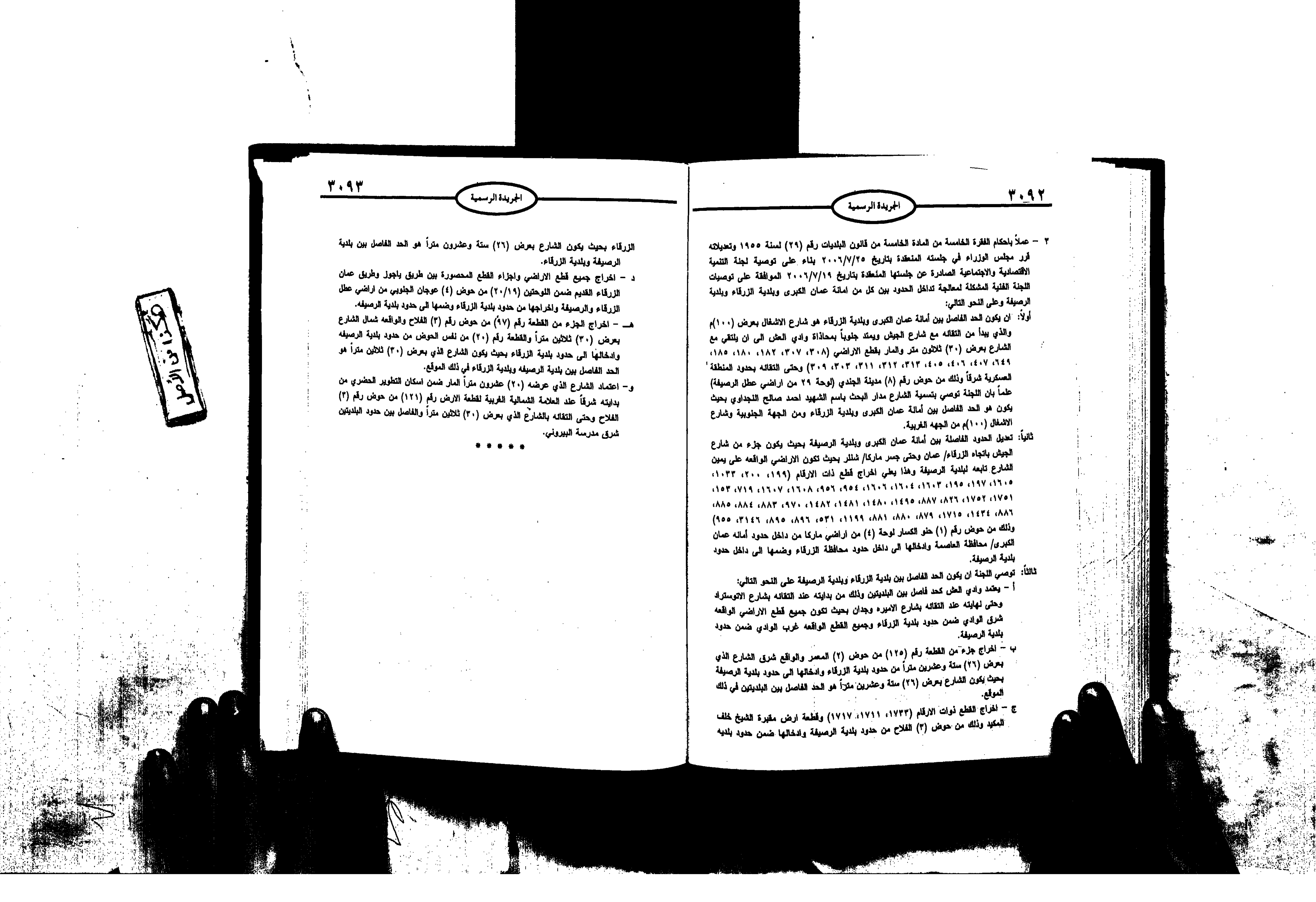
١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ بالاستناد لاحكام المادة (٣) من قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات رقم (١١) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته الموافقة على تطبيق قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات المشار اليه اعلاه على قطع الاراضي ذوات الارقام (٩٢، ٧٦، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥) من الحوض رقم (٣٨) الجلمه من اراضي الرمثا بغرض ازالة الشيوع بين المالكين، على ان يتم التقيد التام باحكام القانون المشار اليه اعلاه.

* * * * *

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ بالاستناد لاحكام الفقرة (٥) من المادة (٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ضم قطع الاراضي الموصوفة تالياً الى حدود بلدية الحسينية الجديدة/ محافظة معان بحيث تشمل:-

١ – كامل قطع اراضي الحوض رقم (٩) الكراع الاسود.

٢ – كامل قطع اراضي الحوض رقم (٨) طويلات الامير الغربي، وجميعها من اراضي الحسينية.



٣ – عملاً باحكام الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥ بناء على توصية لجنة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٩ الموافقة على توصيات اللجنة الفنية المشكلة لمعالجة تداخل الحدود بين كل من امانة عمان الكبرى وبلدية الزرقاء وبلدية الرصيفة وعلى النحو التالي:

أولاً: ان يكون الحد الفاصل بين أمانة عمان الكبرى وبلدية الزرقاء هو شارع الاشغال بعرض (١٠٠)م والذي يبدأ من التقائه مع شارع الجيش ويمتد جنوباً بمحاذاة وادي العش الى ان يلتقي مع الشارع بعرض (٣٠) ثلاثون متر والمار بقطع الاراضي (٣٠٨، ٣٠٧، ١٨٢، ١٨٠، ١٨٥، ٦٤٩، ٤٠٧، ٤٠٦، ٤٠٥، ٣١٣، ٣١٢، ٣١١، ٣٠٣، ٣٠٩) وحتى التقائه بحدود المنطقة العسكرية شرقاً وذلك من حوض رقم (٨) مدينة الجندي (لوحة ٢٩ من اراضي عطل الرصيفة) علماً بان اللجنة توصي بتسمية الشارع مدار البحث باسم الشهيد احمد صالح النجداوي بحيث يكون هو الحد الفاصل بين أمانة عمان الكبرى وبلدية الزرقاء ومن الجهة الجنوبية وشارع الاشغال (١٠٠)م من الجهه الغربية.

ثانياً: تعديل الحدود الفاصلة بين أمانة عمان الكبرى وبلدية الرصيفة بحيث يكون جزء من شارع الجيش باتجاه الزرقاء/ عمان وحتى جسر ماركا/ شنلر بحيث تكون الاراضي الواقعه على يمين الشارع تابعه لبلدية الرصيفة وهذا يعني اخراج قطع ذات الارقام (١٩٩، ٢٠٠، ١٠٣٣، ١٦٠٥، ١٩٧، ١٩٥، ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦٠٦، ٩٥٤، ٩٥٦، ١٦٠٨، ١٦٠٧، ٧١٩، ١٥٣، ١٧٥١، ١٧٥٢، ٨٢٦، ٨٨٧، ١٤٩٥، ١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢، ٩٧٠، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ١٤٣٤، ١٧١٥، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ١١٩٩، ٥٣١، ٨٩٦، ٨٩٥، ٣١٤٦، ٩٥٥) وذلك من حوض رقم (١) حنو الكسار لوحة (٤) من اراضي ماركا من داخل حدود أمانه عمان الكبرى/ محافظة العاصمة وادخالها الى داخل حدود محافظة الزرقاء وضمها الى داخل حدود بلدية الرصيفة.

ثالثاً: توصي اللجنة ان يكون الحد الفاصل بين بلدية الزرقاء وبلدية الرصيفة على النحو التالي:

أ – يعتمد وادي العش كحد فاصل بين البلديتين وذلك من بدايته عند التقائه بشارع الاتوستراد وحتى لهايته عند التقائه بشارع الاميره وجدان بحيث تكون جميع قطع الاراضي الواقعه شرق الوادي ضمن حدود بلدية الزرقاء وجميع القطع الواقعه غرب الوادي ضمن حدود بلدية الرصيفة.

ب – اخراج جزء من القطعة رقم (١٢٥) من حوض (٢) المعصر والواقع شرق الشارع الذي بعرض (٢٦) ستة وعشرين متراً من حدود بلدية الزرقاء وادخالها الى حدود بلدية الرصيفة بحيث يكون الشارع بعرض (٢٦) ستة وعشرين متراً هو الحد الفاصل بين البلديتين في ذلك الموقع.

ج – اخراج القطع ذوات الارقام (١٧٣٣، ١٧١١، ١٧١٧) وقطعة ارض مقبرة الشيخ خلف المكيد وذلك من حوض (٣) الفلاح من حدود بلدية الرصيفة وادخالها ضمن حدود بلديه

الزرقاء بحيث يكون الشارع بعرض (٢٦) ستة وعشرون متراً هو الحد الفاصل بين بلدية الرصيفة وبلدية الزرقاء.

د – اخراج جميع قطع الاراضي واجزاء القطع المحصورة بين طريق ياجوز وطريق عمان الزرقاء القديم ضمن اللوحتين (٢٠/١٩) من حوض (٤) عوجان الجنوبي من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة واخراجها من حدود بلدية الزرقاء وضمها الى حدود بلدية الرصيفه.

هـ – اخراج الجزء من القطعة رقم (٩٧) من حوض رقم (٣) الفلاح والواقعه شمال الشارع بعرض (٣٠) ثلاثين متراً والقطعة رقم (٢٠) من نفس الحوض من حدود بلدية الرصيفه وادخالها الى حدود بلدية الزرقاء بحيث يكون الشارع الذي بعرض (٣٠) ثلاثين متراً هو الحد الفاصل بين بلدية الرصيفه وبلدية الزرقاء في ذلك الموقع.

و – اعتماد الشارع الذي عرضه (٢٠) عشرون متراً المار ضمن اسكان التطوير الحضري من بدايته شرقاً عند العلامة الشمالية الغربية لقطعة الارض رقم (١٢١) من حوض رقم (٣) الفلاح وحتى التقائه بالشارع الذي بعرض (٣٠) ثلاثين متراً والفاصل بين حدود البلديتين شرق مدرسة البيروني.

* * * * *

إعلانات
صادرة عن وزير الشؤون البلدية
<u>السيد نادر الظهيرات</u>

عملاً باحكام المادة (٣٧) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن عن فقدان السيد يحيى احمد الرواشدة لعضويته لدى مجلس بلدي الحزمان .

* * * * *

عملاً باحكام المادة (٣٧) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن عن فقدان السيد جهاد عبيد الله المطارنه لعضويته لدى مجلس بلدي الحزمان .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٥٣) تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٥ ، عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج و د) الى تجاري طولي ضمن الأحواض ذوات الارقام (٩، ١٣، ١٤) من اراضي ملكا

وذلك في بلدية خالد بن الوليد/ لواء بني كنانه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٥٨) تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع وتخفيض منحنيات ضمن الحوض رقم(٢) السلطاني في منطقة المريجمات وذلك في بلدية مادبا الكبرى/لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم(١٩) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٧١) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٨) أم السماق .

وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٧٦) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من تنظيم حديقة الى صناعات خفيفة وتجاري ضمن الحوض (١) النقب وذلك في بلدية الرصيفة / لواء الرصيفة .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤٤٩) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن القطعة رقم (١) حوض رقم (١) دغليب من أراضي أم رمانة

وذلك في بلدية بيرين الجديدة / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٥٩) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى تجاري طولي بارتداد امامي (٥) متر ضمن الحوض رقم(٢) ذراع الخان القبلي من منطقة الشونه الشماليه شريطة فرض عوائد تنظيم بمقدار دينار واحد للمتر المربع وذلك في بلدية معاذ بن جبل /لواء الاغوار الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم(٥) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٧٢) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١ الموافقة على مخطط تعديل مسار الشارع المار بالقطع (١، ٢) ضمن الحوض رقم (٨) مرجة حمود من اراضي ميسرا وذلك في بلدية العارضة الجديدة/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٧٨) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٧ الموافقة على مخطط الغاء طريق سعه (٦)متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٧) الخلفات الشمالي و(٢٠) الخلفات الغربي من اراضي الشونه الجنوبيه وذلك في بلدية الشونه الوسطى/ لواء الشونه الجنوبيه وحسب المخطط التعديلي (٢) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١١ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٤٨٢) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٨ الموافقة على المخطط المقترح لمشروع إسكان ضاحية الأميرة إيمان بنت عبد الله الثاني (٦) ضمن الحوض رقم (٢) شاكر الجنوبي من أراضي سالم / لواء الموقر، تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٨٥) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٨ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال لجزء من القطعه رقم(١٩) من سكن (ب) الى سكن(ج) ضمن الحوض رقم(٨) ام السماق في بلدية مرج الحمام /لواء وادي السيروذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم لبلدية مرج الحمام ومكاتب بلدية مرج الحمام وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدية مرج الحمام خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٨٧) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٨ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام (٣٣٥، ٣٢٤) من حدائق ومباني عامه الى سكن(ب) ضمن الحوض رقم (٣٤) بديح من اراضي المنصورة في بلدية ناعور الجديده لواء ناعور وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركه للواء ناعور ومكاتب بلدية ناعور الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدية ناعور الجديده خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٨٩) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حديقة بأحكام خاصة إلى حديقة بالمحطة التحويلية ضمن الحوض رقم (١)

وذلك في بلدية الرصيفة / لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٩٠) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١١ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى تجاري طولي بارتداد امامي ٤متر وخلفي ٤متر وجانبي ٤متر بعد عمق ١٤متر وفرض عوائد تنظيم بمقدار (٢) دينار للمتر المربع الواحد ضمن الحوض رقم(٦) من اراضي السخنه في بلدية الهاشميه الجديده/لواء الهاشميه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركه للواء الهاشميه ومكاتب بلدية الهاشميه الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدية الهاشميه الجديده خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٩١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١١ الموافقة على مخطط الغاء شارع واحداث اخر ضمن الحوض رقم (٦) من اراضي قرية خربة المطوي وذلك في بلدية رحاب الجديدة/ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي (٤) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤٩١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١١ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطعه رقم (٤٩) حوض رقم (١٤) الدقمسه من اراضي خربه المطوي

وذلك في بلدية رحاب الجديدة/ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٤٩١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١١ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ومنحنيات ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤ ، ٨) من اراضي الدجنية ،

وذلك في بلدية رحاب الجديدة / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٤ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٩٣) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١١ الموافقة على مخطط احداث شارع بسعة ١٢ متر مناصفة ضمن القطع ذوات الارقام (١٠٧ ، ١٠٨) حوض رقم (١) العلم

من اراضي ثغرة الجب / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣ ووضعه موضع تنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٩٤) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٣ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن (أ) ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤) الرهوانيه و(٥) الحويه وذلك في بلدية مرج الحمام/لواء وادي السير ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٥٩٤) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٣ الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى تنظيمي ضمن القطعه رقم(٦١١) حوض رقم(٧) ابو سيفين من اراضي مرج الحمام وذلك في بلدية مرج الحمام لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم(٣٦) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤٩٥) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١١ الموافقة على إحداث شوارع لغاية الخدمات ضمن الحوض رقم (٥) من أراضي صبحا / لواء البادية الشمالية .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٩٩) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٢ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (١٣) سدور القصر من اراضي القصر وفرض عوائد تنظيم بمقدار دينار للمتر المربع الواحد،

وذلك في بلدية شيحان/ لواء القصر وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٠٥) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم(١) السيح من اراضي المفرق وذلك في بلدية المفرق الكبرى/لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم(١٣) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢١ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٠٦) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من حديقه الى سكن (ب) ضمن القطعه رقم (٧٠٧) حوض رقم (١٥) الكرم من اراضي قرية البستانه في منطقه الصالحية

وذلك في بلدية الصالحية ونايفه/ لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٠٧) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حديقة الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (١٠) في منطقة روضة بسمة ،

وذلك في بلدية ام الجمال الجديدة /لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩ ووضعه موضع تنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥١٢) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥ الموافقه على مخطط تنظيم جزء من القطعه رقم(٧٤) باحكام سكن(ج) ضمن الحوض رقم(٩) ام البيار من اراضي بيرين وذلك في بلدية بيرين الجديده/لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم(١١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قــرر بقراره رقم (٢/٥٢١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من خدمات عامة إلى صناعات متوسطة ضمن القطعة رقم (٣٣٤) حوض رقم (١) من أراضي القسطل .

وذلك في بلدية الجيزة الجديدة / لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــــم (١/٥٢٥) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ الموافقه على مخطط احداث طريق بسعة ٦متر مناصفه ضمن الحوض رقم(٣٣) الخله من اراضي الطيبه في بلدية مؤته والمزار/لواء المزار الجنوبي وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ٠

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم لبلدية مؤته والمزار ومكاتب بلدية مؤته والمزار وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدية مؤته والمزار خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــــم (٥٢٨) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩ الموافقه على مخطط الغاء طريق سعة ٣متر ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠٤، ٧١٠) حوض رقم(٢) البلد من إراضي الجفر وذلك في بلدية الجفر/لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم(٢) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢١ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــــم (١/٥٢٩) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من منطقة خضراء الى سكن (ج) باحكام خاصه واحداث طرق ضمن الحوض رقم(١٠) المشروع في منطقة الشيخ حسين وذلك في بلدية طبقة فحل /لواء الاغوار الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم(٦) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢١ ووضعه موضع التنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــــم (٢/٥٢٩) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩ الموافقه على مخطط الغاء طريق سعة ٦متر ضمن الحوض رقم(١٠) المشروع في منطقة الشيخ حسين وذلك في بلدية طبقة فحل /لواء الاغوار الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم(٥) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢١ ووضعه موضع التنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (٥/٥٢٩) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩ الموافقة على مخطط تخفيض طريق ضمن القطعة رقم (٣) حوض رقم (٥) البلد في منطقة الشيخ حسين وعدم الموافقة على الغاءها ٠

وذلك في بلدية طبقة فحل/ لواء الاغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢١ ووضعه موضع تنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــــم (٣/٥٣٩) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم(٢) الحاوي من اراضي ام الدنانير وذلك في بلدية عين الباشا الجديده/لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم(٣٩) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٩ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـرر بقراره رقم (٢/٥٤٠) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢ الموافقة على مخطـط تخفـيض طريق من (٨م) إلى (٧م) ضمن الحوض رقم (٩) من أراضي عين جنا .

وذلك في بلدية عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـرر بقراره رقم (٣/٥٤٣) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٢) من أراضي أوصره .

وذلك في بلدية العيون / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٥٤٧) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ الموافقة على مخطط احداث طريق سعة ٤ متر ضمن القطعة رقم (٧٠٥) حوض رقم (٥) من اراضي الدليله .

وذلك في بلدية الجيزة الجديدة / لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٥٥١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع مناصفه ضمن القطع ذوات الارقام (٣٩ ،١٤٩) حوض رقم (٦) الوسيه في منطقة راكين وذلك في بلدية الكرك الكبرى /لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم(٢٧) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٥٥٦) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال مـن سكن شعبي متصل الى تجاري طولي ضمن القطعة رقم (١٧٥) حوض رقم (٤) من اراضي مؤته شريطة استيفاء عوائد تنظيم بمقدار دينار واحد للمتـر المربع الواحد وذلك في بلدية مؤته والمزار/ لواء المزار الجنـوبي وحـسب المخطط التعديلي (٥١) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـرر بقراره رقم (٢/٥٥٩) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٢٠) الدير من أراضي ماعين .

وذلك في بلدية مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبـا وحـسب المخطـط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٢/٥٦٤ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ الموافقة على مخطط اضافة باقي القطع ذوات الارقام (١٧، ١٨) الى التنظيم باحكام سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٧) تلعه شاهه في منطقة العدنانية في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك وذلـك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر مـن تـاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة علـى المخطـط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية الكرك الكبرى ومكاتب بلدية الكرك الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية الكرك الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٥٥٩) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ الموافقة على مخطط تعديل مسار الطريق المار بالقطع ذوات الارقام (٤٧١، ٤٧٢، ١٢) وتوسعته الى (٦)متر ضمن الحوض رقم (٤) جرينة وذلك في بلدية مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن القرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٦٧) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ عدم الموافقة على مخطط إلغاء طريق زراعي وإحداث طريق تنظيمي سعة (٦م) ضمن الحوض رقم (٥) من أراضي الجدعا .

وذلك في بلدية طلال الجديدة / لواء القصر .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٦٨) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ الموافقه على مخطط احداث شارع بسعة ١٢ متر ضمن القطع ذوات الارقام (١١، ١٢) حوض رقم (٢) من اراضي صرفا وذلك في بلدية عبدالله بن رواحه /لواء فقوع وحسب المخطط التعديلي رقم(١٧) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٧٠) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال ضمن الاحواض ذوات الارقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ٨) من اراضي سحاب الى تجاري طولي وفرض عوائد تنظيم بمقدار ٤ دنانير للمتر المربع الواحد للمناطق المحولة الى تجاري طولي ، وذلك في بلدية سحاب/ لواء سحاب وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٧١ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي وزراعي الى سكن (ب) ومباني عامة واحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٥٧) الزريقيات من اراضي العيص في بلدية الطفيلة الكبرى/ لواء قصبة الطفيلة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية الطفيلة الكبرى ومكاتب بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٥٨٩) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٩ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم وتغيير صفة استعمال ضمن الحوض (٧) المشرفة من اراضي الخالدية وذلك في بلدية الخالدية / لواء البادية الشمالية الغربية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٧٤) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢ الموافقه على مخطط احداث طريق سعة ٦متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢) قليعات الجنوبي و (٧) الخربة في منطقة الشيخ حسين وذلك في بلدية طبقة فحل /لواء الاغوار الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم(٧) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٦ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٩٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٩ عدم الموافقه على مخطط اضافة تنظيم واحداث شارع وتوسعة طرق ضمن الحوض رقم(٢٣) الحنانه في منطقة العين البيضاء وذلك في بلدية الطفيله الكبرى/لواء قصبة الطفيله،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٩٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٩ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع المار في القطع (٢٤٤ ، ٣٢٤) ضمن الحوض رقم (٣٥) القاعة من اراضي عيمه ، وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى / لواء قصبة الطفيلة .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٥٩٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٩ عدم الموافقه على مخطط استحداث طريق سعة ٦ متر واستحداث دوار ضمن الحوض رقم(٦٣) وادي بن حميد في منطقة البقيع وذلك في بلدية الطفيله الكبرى/لواء قصبة الطفيله .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥٩٥) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٦ م) (٣م) مسقوف باستثناء القطع ذوات الأرقام (٤٢١، ٤٢٢) بارتداد (٣م) مكشوف ضمن الحوض رقم (٢) من أراضي مادبا، شريطة دفع عوائد تنظيم دينارين للمتر المربع الواحد .

وذلك في بلدية مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٩٧) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٦ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن شعبي الى تجاري ضمن الحوض رقم(١) البلد من اراضي مادبا وذلك في بلدية مادبا الكبرى/لواء قصبة مادبا

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦٠٥) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن (ج) ضمن القطعه رقم(٢٧) حوض رقم (٩) الرواق وذلك في بلدية ام البساتين /لواء ناعور .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٠٧) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٩ عدم الموافقه على مخطط اعطاء القطعه رقم (٣٣٨) احكام خاصه ضمن الحوض رقم (٤) الحمر وذلك في بلدية الفحيص/ لواء ماحص والفحيص .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٦٠٧) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٩ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ٢٥ متر الى ٢٢ متر ضمن الحوض رقم (١٤) أم عليا وذلك في بلدية الفحيص/ لواء ماحص والفحيص .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٠٨) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٢٢٤) من سكن (ب) إلى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٥٠) من أراضي الشفا الجنوبي من أراضي السلط .

وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦١٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٠ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة طريق من ٦ متر الى ٤ متر ضمن الحوض رقم (٢٠) من اراضي عين جنا ، وذلك في بلدية عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٦١٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٠ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ج الى د ضمن الحوض رقم (١٠) عراق ضيف الله من اراضي عنجرة ، وذلك في بلدية عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٦١٥) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٠ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن/أخضر الى سكن أ واستحداث شارع والغاء نهاية مغلقة ضمن الحوض رقم (٧٥) نقب الدبور من اراضي السلط ، وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٣٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٤ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٢ متر الى ١٠ متر ضمن الحوض رقم (٦) المغاره الجنوبي من اراضي دير أبي سعيد الشرقي وذلك في بلدية دير أبي سعيد الجديدة/ لواء الكورة .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٣٥) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٤ عدم الموافقه على مخطط احداث طريق سعه ٤متر ضمن القطعه رقم (٩) حوض رقم (٢١) زيتون المدق من اراضي حرثا وذلك في بلدية الكفارات/ لواء بني كنانه .

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس عمر المعاني

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٢٨) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٤/٢/٣٥٦/تلاع العلي) المتضمن استحداث جزء من شارع وتحويل استعمال قطعة الارض رقم (١٢٤٣) حوض (٤) بركة من سكن (أ) الى مكاتب باحكام سكن (أ) وباحكام خاصة – الارتداد الامامي (٦) متر والارتداد الخلفي (٤) متر وتبقى بقية الاحكام كما هي مصدقة واستيفاء تعويض بواقع (٥) خمسة دنانير/م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة تلاع العلي .ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٠) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٣٢٩/القويسمه) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الأرض رقم (٤٥٤) حوض (١٠) تلاع النجار من تجاري محلي ضمن سكن (ج) الى سكن (ج) شريطة عدم مطالبة الأمانة بأية تعويضات أو التزامات مالية نتيجة التحويل وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمه) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٩٩) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/١٧٨/ زهران) المتضمن:- تحويل استعمال قطعة الأرض رقم (٢٩٣٤) حوض (٣٣) المدينة حي (٢) جبل عمان الجديد وكذلك النتفة رقم (٢١٠٥) من نفس الحوض من سكن (ج) الى مكاتب باحكام السكن الواقعة فيه شريطة التوحيد واستيفاء تعويض بواقع (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً/م٢ من مساحة النتفة والقطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٩٥) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٣٩٠/تلاع العلي) المتضمن : تحويل صفة استعمال القطعة رقم (١٤٢٠) حوض (٨) الشمساني من سكن (ج) الى مكاتب ضمن سكن (ج) باحكام خاصة ارتداد أمامي (١٠) متر عن شارع مكة بعد التوحيد مع القطعة الأمامية (١٢١) وان لا يقل منسوب ارتفاع جلسات الشبابيك عن مترين من منسوب البلاط من جهة السكن وتبقى بقية الأحكام كما هي مصدقة حسب احكام سكن (ج) مع استيفاء تعويض بواقع (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً / م٢ الواحد من مساحة القطعة (١٤٢٠) استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها من خلال الدائرة القانونية وتوحيد القطعتين قبل تصديق المخطط استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم كما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٥٢) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٥٥٧/وادي السير) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطع الأراضي ذوات الأرقام (٣٧٠٨، ٣٧٥٧، ٣٠١٨) حوض (١٥) خربة الصويفية من ارتداد مكشوف الى جسم بناء ومن ارتداد مسقوف الى مواقف سيارات وارتداد مكشوف ومن جسم بناء الى مواقف سيارات وارتداد مكشوف ومن ارتداد مكشوف الى ارتداد مكشوف ومواقف سيارات وحسب قرار اللجنة اللوائية / ابنية رقم (٢٠٤٧) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٢ شريطة توحيد القطع أعلاه قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (واي السير) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦١٤) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ الموافقة على إلغاء المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٧٩/النصر) .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦١٦) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ الموافقة على إلغاء المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٥٥٨/ وادي السير) .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٧٤) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٢١١/زهران) المتضمن : تعديل احكام قطع الاراضي الواقعة على شارع الامير علي بن الحسين ضمن حوض (٢٦) عبدون الشمالي الغربي وحوض (٢٨) خربة عبدون وحوض (٢٥) عبدون الشمالي الشرقي وحوض (٢٧) عبدون من سكن (ب) بأحكام خاصة (أحكام عبدون) بموجب المخطط(أع د/ ١٤٥٣) مراد تعديل الارتداد الامامي من (٤) متر الى (٦) متر والارتداد الخلفي من (٦) متر الى (٤) متر ومن سكن (أ) بأحكام خاصة (أحكام عبدون) بموجب المخطط (أع د/١٤٥٣) مراد تعديل الارتداد الامامي من (٥) متر الى (٧) متر والارتداد الخلفي من (٧) متر الى (٥) متر وحسب نسخه المخطط المعلن للأعتراض حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٨٤) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/١٣٤/العبدلي) المتضمن :- تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٩٢٥) حوض (١٦) اللويبدة الغربي من سكن (أ) الى مواقف سيارات مكشوفة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

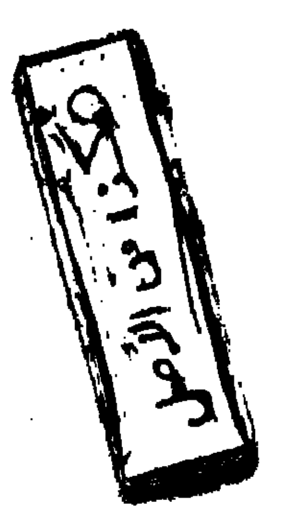
* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٩١) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٥/١١٨/العبدلي) المتضمن :- تحويل استعمال قطعة الأرض رقم (٣١٨) حوض (١٤) اللويبدة الوسطاني من سكن (أ) الى مكاتب بأحكام سكن (أ) وبأحكام خاصة الارتداد الأمامي (٧) متر والخلفي (٥) متر مع استيفاء تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٩٣) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٢/١٨٦/ زهران) المتضمن :- تحويل استعمال قطعتي الأرض ذوات الأرقام (١٩١، ١٩٢) حوض (٢٦) عبدون الشمالي الغربي من سكن (أ) بأحكام خاصة (أحكام عبدون) الى مكاتب ضمن سكن (أ) (بأحكام عبدون) وبأحكام خاصة – الإرتداد الأمامي (٨) متر والارتداد الخلفي (٤) متر وعلى أن لا يقل ارتفاع جلسات الشبابيك عن مترين باتجاه السكن واستيفاء تعويض بواقع ثلاثون ديناراً / م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية – ولمن يرغب -حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (زهران) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٩٥) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٤٦٥/ تلاع العلي) المتضمن :- تحويل استعمال قطعة الأرض رقم (٣١٥) حوض (١) الغمقه من سكن (أ) الى مكاتب ضمن سكن (أ) واستيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسون دينارا /م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (تلاع العلي) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٠٩) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٣٦٠/ القويسمة) المتضمن : تخفيض الارتداد من جهة الطريق للقطعتين ذوات الارقام (٢٠٣٩، ٢٠٤٩) حوض (٩) ام اذينات الى مترين وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٠٨) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٢٢٠/ الجبيهة) المتضمن : اعطاء حكم خاص لجزء من قطعة الارض رقم (٥٧٤) حوض (١) ابو العوف وذلك بأن يكون الحد الادنى للافراز (٦٠٠)م٢ وتبقى بقية الاحكام كما هي مصدقة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الجبيهة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧١٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٢/٥٤٣/ وادي السير) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٤٤) حوض (١٠) مربعة موسى من سكن (ب) الى تجاري محلي ضمن سكن (ب) وحسب قرار اللجنة اللوائية / ابنية رقم (٧٤٧) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٦ بارتداد امامي (٨) متر وخلفي (٥) متر وان لا يقل ارتفاع جلسات الشبابيك عن مترين من جهة السكن واستيفاء تعويض بواقع (٥٥) خمسة وخمسون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧١٨) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٥٧٣/ وادي السير) المتضمن : تخفيض الارتداد الجانبي لقطعة الارض رقم (٩٥٠) حوض (٩) ام السماق الجنوبي من (٤) متر الى (٣) متر وتبقى بقية الاحكام كما هي مصدقة واستيفاء تعويض بواقع (٣٠٠٠) ثلاثة الاف ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧١٩) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٢٢٧/ ام قصير) المتضمن : استحداث اجزاء من شوارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها في حوض (٤ البلد حي (٧) خالد بن الوليد وحي (٦) عمر بن الخطاب وكما هو موضح على المخطط في منطقة (ام قصير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٢١) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ الموافقة على اعادة إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٦٤/٣/ ٢٠٠٦/ القويسمه) المتضمن : تحويل استعمال قطعة الارض رقم (٤٦٤) حوض (١٠) تلاع النجار من تجاري محلي ضمن سكن (ج) الى سكن (ج) شريطة ارفاق اقرار وتعهد بعدم تحمل الامانة اية اعباء او التزامات مالية نتيجة التحويل حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٢٠) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٢٢٧/ شفابدران) المتضمن : الغاء جزء من شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها في حوض (٥) ابو القرام وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٢٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/١٨٥/النصر) المتضمن : إلغاء وإستحداث أجزاء من شوارع وإلغاء خط تنظيم وذلك أمام قطع الاراضي المبينة أرقامها في حوض (٨) المسابة حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (النصر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٢٣) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٣٥٢/صويلح) المتضمن : إعطاء القطعتين (٣١،٣٠) حوض (٥) الميدان والمنظمة سكن ريفي بأحكام بموجب المخطط (أ ع/٩٢/١٠٨) أحكام خاصة بحيث يكون عدد الادوار طابقين، النسبة المئوية ٢٥% الارتداد الامامي (٨) متر من جهة شارع الى (٢٠) متر وعن باقي الشوارع (٥)م الارتداد الجانبي (٥) متر وعدم إفراز القطعة، وتبقى بقية الاحكام كما هي مصدقة وإستيفاء تعويض بواقع دينار واحد/م٢ الواحد من مساحة القطعتين بالإستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم إستيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (صويلح) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والأبنيـة في أمانـة عمـان الكبـرى بأنهـا قـررت بقرارها رقم (٧٢٨) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ الموافقـة على ايداع المخطـط التعـديلي التنظيـمي رقـم (أع/٥٤٦/٢٠٠٥/وادي السير) المتضمن : إعطاء صفة إستعمال سكن (ب) بأحكام خاصة الحد الادنى للإفراز (٦٠٠م٢) والارتفاع طابقين وروف وذلك لجزء مـن قطعـة الارض رقـم (٥٠) والقطعه رقم(٥٣) حوض (٣) النعير وإعطاء حكم خاص للجزء المنظم من القطعة رقم (٥٠) سـكن (د) بأحكام خاصة:- الارتفاع طابقين وروف حيث يمكن لـذوي العلاقة الإطـلاع علـى المخطـط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شـهرين مـن تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتـراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والأبنيـة في أمانـة عمـان الكبـرى بأنهـا قـررت بقرارها رقم (٧٢٩) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ الموافقـة على ايداع المخطـط التعـديلي التنظيـمي رقـم (أع/٢٣٩/٢٠٠٦/شفا بدران) المتضمن : إلغاء الحكم الخاص المتعلق بتخفيض الارتـداد من جهة الطريق من (٤) متر الى (٢) متر لقطعة الارض رقم (١٤٤) حوض (١) أم حجيـر حيـث يمكن لـذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (شفا بدران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتـين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والأبنيـة في أمانـة عمـان الكبـرى بأنهـا قـررت بقرارها رقم (٧٣٠) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ الموافقـة على ايداع المخطـط التعـديلي التنظيـمي رقـم (أع/٦٩/٢٠٠٦/أبو نصير) المتضمن : توسعة طريق ضمن قطع الاراضي ذوات الارقـام (٨٠،٨١،٧٩) حوض (٣) الوسية وذلك بإقتطاع مترين لتصبح الطريق بسعة (٦) متر حيـث يمكـن لـذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (أبو نصير) أثنـاء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المـشار إليـه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والأبنيـة في أمانـة عمـان الكبـرى بأنهـا قـررت بقرارها رقم (٧٣١) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ الموافقـة على ايداع المخطـط التعـديلي التنظيـمي رقـم (أع/٣٣٠/٢٠٠٦/خريبة السوق) المتضمن : إلغاء وإستحداث شوارع ضمن قطع الارضي المبينة أرقامها في حوض (٦) الوسية حيث يمكن لـذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (خريبة السوق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تـاريخ نـشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقـديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والأبنيـة في أمانـة عمـان الكبـرى بأنهـا قـررت بقرارها رقم (٧٣٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ الموافقـة على ايداع المخطـط التعـديلي التنظيـمي رقـم (أع/٧٠/٢٠٠٦/بدر) المتضمن : تغيير صفة إستعمال جزء من قطعة الارض رقم (٦٠٤) حوض (٤٠) جحرة الشمالي من حديقة الى سكن (ج) شريطة إستيفاء قيمة الجزء المقترح كأمانـات قبل تصديق المخطط حيث يمكن لـذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتـب اللجنـة المحلية لمنطقة (بدر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعـلان فـي الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقـديم إعتراضـاتهم إلـى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلـن اللجنـة اللوائيـة للتنظيـم والأبنيـة في أمانـة عمـان الكبـرى بأنهـا قـررت بقرارها رقم (٧٣٣) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ الموافقـة على ايداع المخطـط التعـديلي التنظيـمي رقـم (أع/١١٩/٢٠٠٦/بسمان) المتضمن : إستحداث طريق ضمن قطعـة الارض رقـم (٧٨) حوض (٣) خنيفسة حيث يمكن لـذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور فـي مكتـب اللجنـة المحلية لمنطقة (بسمان) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان فـي الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقـديم إعتراضـاتهم إلـى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٤٤) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٥٠/اليرموك) المتضمن : تعديل أحكام القطعة رقم (٣٣١) حوض (٣٣) المدينة حي (١٤) الكسارات ليصبح الارتداد الجانبي صفراً من كلا الجانبين وحكم الارتفاع (٣) طوابق بارتفاع (١٥) متراً واعطاء حكم التلاصق للقطع المحاذية من جهة القطعة (٣٣١) فقط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (اليرموك) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٤٥) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٤٣٤/تلاع العلي) المتضمن : الغاء خط تنظيم وأجزاء من شارع امام قطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٩) سلطاني الجبيهه وحوض (٢) التلاع الشمالي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٤٧) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٢١٠/زهران) المتضمن: تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى تجاري محلي ضمن سكن (أ) باحكام المخطط (أ ع د/١٥٢٠) لقطعتي الأرض (٦٣٦، ٦٣٥) حوض (١٨) وادي صقره شريطة التوحيد مع القطعتين (٨٨٨، ٨٨٧) من نفس الحوض قبل تصديق المخطط واحتساب الارتفاع من الشارع الأدنى منسوباً (شارع عرار) واستيفاء تعويض بواقع (٦٠) ستون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطعتين بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم إستيفاؤها من خلال الدائرة القانونية وقبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٤٩) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٣٥٧/صويلح) المتضمن: تحويل استعمال قطعتي الأرض ذوات الارقام (١٤٧، ١٤٩) حوض (١) الحمارية من سكن (ب) بارتفاع ثلاثة أدوار الى سكن (ب) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (صويلح) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٥٠) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٣٥٦/صويلح) المتضمن: تغيير صفة استعمال سكن (ا،ب) الى سكن (أ،ب) باحكام خاصة (طابقين وروف) لقطع الاراضي المبينة ارقامها في حوض (١) المندسه وحوض (٤) سلطاني السلط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (صويلح) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٥١) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/١٨٢/النصر) المتضمن: شارع ملغي مراد رفع صفة الالغاء عنه واستحداث طريق سعة (٤) متر لغاية ايصال الخدمات ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها في حوض (٩) برقع حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (النصر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية اربد الكبرى

المهندس وليد المصري

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة حكما أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٦٨٨) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة حكما رقم (٨٩) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة جزء الطريق التنظيمي المار بين القطع (٧١٥، ٧١٦، ٧٢٨، ٧٢١) حوض (٣/البلد) لوحة (١٥) من أراضي حكما وازاحته ليصبح على الحد الإفرازي تقطع ذوات الأرقام (٧٢٨، ٧٢١) من الجهة الجنوبية وعلى حد البناء القائم على القطعتين (٧١٥، ٧١٦) من الجهة الشرقية وذلك تفاديا لهدم البناء القائم على القطع (٧١٥، ٧١٦). وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة حكما إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية استنادا للمادة (٢٣) من قانون التنظيم.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بيت راس أن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢١٥٣) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بيت راس رقم (٥٤/١) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١ المتضمن الموافقة على إلغاء النهاية المغلقة للشارع المار أمام القطع (٣٩٨، ٢٧١، ٣٤٥) والواقع على الزاوية الجنوبية الغربية للقطعة (٣٤٥) حوض (١/الأعوج) والاستعاضة عنه بمنحنى (٨م×٨م) لوجود طريق إفرازية (٤م) تربط الشارع المذكور مع الشارع الموازي له من الجهة الشرقية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة بيت راس إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة البارحة أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢١٥٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة البارحة رقم (٨٤٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ المتضمن الموافقة على إلغاء المنحنى المار بالقطعة رقم (٦٦) حوض (١٠/البلد) وذلك تفاديا لهدم البناء الواقع عليها وتفاديا لدفع استملاك للقطعة والبناء. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة البارحة إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الهاشمية أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٥٨٣) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الهاشمية رقم (٨٨٠) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩ المتضمن الموافقة على تعديل المنحنيات الواقعة على تقاطع شارع الهاشمي مع شارع أبي سنان الاسدي من حوض رقم (٧/المسبغالية الشمالية) لوحة رقم (٦) وعلى النحو التالي:-
  ١. تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (٧٣٦) من (٨م×٨م) إلى (٤م×٤م).
  ٢. تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (٨٠٢) من (٨م×٨م) إلى (٥م×٥م).
  ٣. تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (١٩١٥) من (٨م×٨م) إلى (٧م×٧م).
  ٤. تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (٧٤٥) من (٨م×٨م) إلى (٧,٥م×٧,٥م).

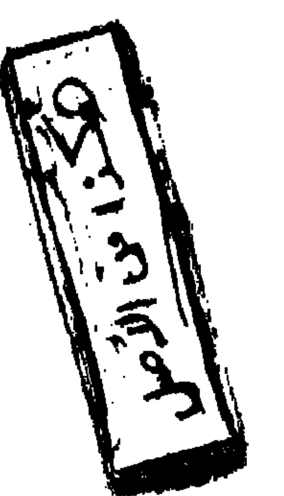
  وذلك تفاديا لهدم الأبنية ودفع الاستملاكات وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الهاشمية إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة المنارة أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢٨٨) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة المنارة رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٥/١/٤ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة المنحنى الواقع على الزاوية الشمالية لالتقاء شارعي معاوية بن أبي سفيان والوليد والمار بالقطعتين (١١٨٧، ١١٨٩) حوض (١٦/المعترض الغربي) من (٨م×٨م) إلى (٢م×٢م) وذلك لتفادي هدم البناء القائم على القطعتين المذكورتين. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة المنارة إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كتم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢٠٨٩) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٤م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة كتم رقم (١٣٩) تاريخ ٢٠٠٤/١١/١٧ المتضمن الموافقة على استحداث منحنى على القطعة رقم (٧١٩) حوض (٩/البلد) حسب المخطط المعد لهذه الغاية وذلك لتسهيل الحركة المرورية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين واعتباره قرار تعديلي تفصيلي وفق المادة (٢٣) من قانون التنظيم ووضعه موضع التنفيذ ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة كتم إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.



- يعلن لاطلاع العموم في منطقة المنارة أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢١٥٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٧م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة المنارة رقم (٥٩٠) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة الكيرف الواقع على الزاوية الجنوبية لالتقاء شارعي سليمان الحلبي وحسن البصري من (٨م×٨م) إلى (٥م×٥م) وذلك تفاديا لهدم البناء القائم على القطعة رقم (١٨٤٦) حوض (١٦/المعترض الغربي). وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة المنارة إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة البارحة أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢٠٩٢) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٤م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة البارحة رقم (٨٧٥) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩ المتضمن الموافقة على اقتراحا تعديليا بتخفيض سعة المنحنيات الواقعة على تقاطع شارعي عطية بني هاني (٢٠م) مع شارع خليل مطران (٨م) من (٨م×٨م) إلى (٥م×٥,٣) على القطعة رقم (٢٤٧) ومن (٨م×٨م) إلى (٢,٧×٢,٧) على القطعة رقم (١٢٩) حوض (٩/المطلع) لوحة رقم (٢٩) وذلك تفاديا لهدم الأبنية القائمة ودفع استملاكات. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة البارحة إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٦٠٨) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٦م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة علعال رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧ المتضمن الموافقة على:-
  ١. تعديل مسار الشارع المار بالقطعتين رقم (١٨، ٤٧) من حوض (١٣/الفقارة) لوحة رقم (٧) بحيث يبقى بنفس السعة (١٢م) ليصبح الاقتطاع مناصفة (٦م) من كل قطعة وإحداث منحنيات (١٠م×١٠م) مع تقاطعه بالشارع الشمالي وذلك من اجل تحسين وضع القطعة عند الإفراز.
  ٢. إزاحة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١٧، ١٨، ٤٧) باتجاه الشمال (٦م) من حد البناء المشار إليه بالرمز (أ) وإحداث منحنيات بسعة (٨م×٨م) على تقاطعة بالشوارع الأخرى حوض (١٣/الفقارة) لوحة رقم (١٧) وذلك تفاديا لهدم الأبنية القائمة.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة علعال إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة المنارة أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢٠٨٨) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٤م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة المنارة رقم (٥٠٦) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١١ المتضمن الموافقة على تعديل سعة الكيرف الواقع على الزاوية الجنوبية الشرقية لتقاطع شارعي الرشيد وفلسطين من (٨م×٨م) إلى وفق البناء القائم والإفرازي على القطعة (٦) حوض (٨/البلد) لتفادي هدم البناء القائم على القطعة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة المنارة إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة /زحر/كفر رحتا/ بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب قررت بقرارها رقم (١/٢٥) لعام ٢٠٠٦م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة زحر بلدية غرب اربد رقم (٢/٢١) الموافقة على تخفيض طريق سعة (٦م) المارة بين القطع ذوات الأرقام (٦، ٩) حوض رقم (٢) من أراضي بلدة كفر رحتا لتصبح بعرض (٣م) وإلغاء النهاية المغلقة ضمن القطعة رقم (٩) حوض رقم (٢) من أراضي بلدة كفر رحتا بحيث يكون التخفيض ضمن القطعة رقم (٩) كون الطريق تخدم الأبنية القائمة على القطعة رقم (٦) كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة زحر بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس عبد الفتاح الإبراهيم
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية غرب اربد

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى، وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٦/١٠٠) قررت الموافقة على وضع مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى تجاري طولي وارتدادات حسب سكن (أ) بحيث يكون الارتداد الأمامي (٥م) والجانبي (٤م) والخلفي (٥م) للقطع ذوات الأرقام (١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٤٢٢، ١٤١٨) حوض (٤٢) البقعان مع فرض عوائد تنظيم إضافية بواقع (٠,٥) نصف دينار لكل متر مربع وحسب أحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس ماهر حمدي أبو السمن
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية السلط الكبرى

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى، وبناء على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٦/١٣٦) قررت الموافقة على وضع مخطط:

١. تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) وذلك بإلغاء الأجزاء التنظيمية المارة بالقطع (٤٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨) واستحداث الأجزاء التنظيمية المارة بالقطع (٨٨، ٨٧، ٨٦، ٨٩، ٤٥، ٤٦، ٢) وجميعها من حوض (٤٠) السرو الشمالي.
٢. استحداث طريق سعة (٦م) مار بالقطعة رقم (٨٦) حوض (٤٠).
٣. إضافة اجزاء من القطع (٨٦، ٨٧) حوض (٤٠) إلى التنظيم وبأحكام سكن اخضر.
٤. إخراج جزء من القطع (٨٨) حوض (٤٠) من التنظيم.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس ماهر حمدي أبو السمن
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية السلط الكبرى

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٤٩/١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ في المنطقة الرابعة والمتضمن تعديل مسار شارع بسعة (١٢م) والمار ما بين القطع ذوات الأرقام (٤٨٩١، ٤٨٩٢، ٤٨٩٣، ٤٨٩٤، ٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩١٢، ٤٩١٣، ٤٩٣٢، ٤٩٢٩، ٤٩٢٦، ٤٩٢٥، ٤٩٢٤، ٤٩٢٣، ٤٩٤١، ٤٩٤٠، ٤٩٣٩، ٤٩٣٨، ٤٩٣٤، ٤٩٣٣، ٤٩٧١، ٧٩٧٠، ٧٩٦٩، ٤٩٦٨) ضمن حوض رقم (١١ الزواهره) لوحة رقم (z18.z19.z20) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (١٧) والقطعة رقم (٦٨) من نفس الحوض لوحه رقم (٢) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة بحيث يتم اعتماده حسب ما تم افرازه على لوحات دائرة الأراضي والمساحة وحسب ما هو منفذ على الواقع وأيضاً استحداث منحنى بإحداثيات (٦×٦) عند التقاء طريق (٦م) مع الشارع المقترح تعديله وعلى القطع رقم (٤٩٣٩، ٤٩٣٨) المذكورة أعلاه وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق . يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٤٤/١) سنة (٢٠٠٦) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس جميل المومني
رئيس البلدية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية الزرقاء

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٥/١٥) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٨ المنطقة الخامسة والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (١٠٠٦٨) ضمن حوض رقم (٤) البتراوي الجنوبي من سكن (ب) إلى سكن (ب) باحكام خاصة وذلك نظرا للاقتطاع الجاري على القطعة وحسب الارتدادات التالية: أمامي (٣م) جانبي (٥ر٢م) خلفي (٥ر٢) ارتفاع البناء (١٤م) (٤طوابق) وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٢٥/٢) سنة (٢٠٠٦) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس جميل المومني
رئيس البلدية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية الزرقاء

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (١٩/١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة المرج رقم (١٠/١٦) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٢ والمتضمن الموافقة على تحويل صفة الاستعمال للقطع (١٣٣، ٢١٠، ٢١٤، ٣٣١، ٣٥٣، ٦٣٤، ٧٤٤، ٢٣٢) حوض رقم (١٨) المرج وأجزاء من القطع (٢٣١، ١٠١٦) والجزء المتبقي من القطعة (٥٥٨) والذي يحمل الرقم (٤٤٧) سابقاً من نفس الحوض من سكن (ج) إلى تجاري طولي، وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى المنطقة المعنية موثقاً بالمخططات اللازمة.

المهندس محمد عبد الحميد المعايطة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الكرك الكبرى



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الكرك ولواء القطرانه وباعتبارها لجنة محلية قد قررت بقرارها رقم (١١٥/٢٦/٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٤ على اعتماد الطريق الزراعي المتفرع من شارع الأشغال الرئيسي المرسم ضمن القطع ذوات الأرقام (٩٨، ١٠١، ١٠٢) حوض رقم (١) حجفا من أراضي ادر كشارع تخديمي وبسعة (١٢) وإحداث شارع بسعة (١٢م) ويرتبط به ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٦، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ١٠٢) حوض (١) حجفا لخدمة البناء القائم على القطعة رقم (٥٤) بحيث يصل بشارع الأشغال المعتمد تخديميا بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١/١٦٧٤) تاريخ ١٩٩٨/١١/١٠. وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى سكرتيرة اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الكرك وقصبة القطرانه في مديرية الشؤون البلدية وذلك خلال المدة القانونية المشار إليها أعلاه مدعمه بمخططات إضافية ووثائق ثبوتية.

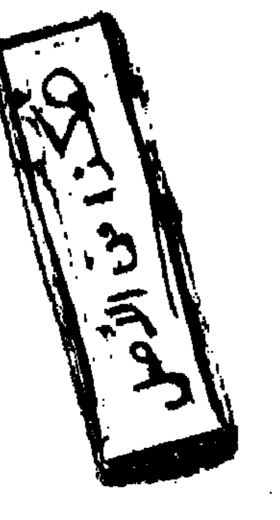
المهندسة لما المجالي
مديرة الشؤون البلدية لمحافظة الكرك
رئيسة اللجنة اللوائية المشتركة
للوائي القصبة والقطرانة

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية معان الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٠٠٦/٢٥/٤) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٤ والمتضمن الموافقة على تحويل صفة الاستعمال لجزء من القطعة رقم (٢٠٥) حوض (١٩) من أراضي معان والعائدة لمجلس بلدي معان من حدائق إلى سكن (د) وذلك لحاجة المنطقة وان القطع المحيطة بهذه القطعة قطع سكنية وان الواجهة الأمامية تجارية تم تحويلها مسبقاً وانه سوف يتم استعمال القطعة لأغراض سكنية لصالح البلدية. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد / رئيس اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس خالد سليم المعاني
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية معان الكبرى



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان وبعد الإطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم (بلدية الشراة) رقم (١/١/ت) تاريخ (٢٠٠٦/١/٧) والمتضمن إحداث شارع تنظيمي سعة (١٢م) ضمن القطعة رقم (١١) حوض (٤٥) أبو اللسن وذلك حسب المخطط المرفق والمعد من قبل القسم الفني في البلدية لذا قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان الموافقة بقرارها رقم (٢٠٠٦/٣/١٢/٢٣) لعام ٢٠٠٦ إيداع إعلان وذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم (بلدية الشراة) وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم اللجنة المحلية (لبلدية الشراة) وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس جمال أبو درويش
مدير الشؤون البلدية لمحافظة معان
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة معان

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان وبعد الإطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم (بلدية الشراة) رقم (١/٤٤/ت) تاريخ (٢٠٠٥/١٢/١٧) والمتضمن تعديل مسار شارع سعة (١٠م) المسار ضمن القطعة رقم (٧) حوض (٢٦) قرين وذلك حسب المخطط المرفق والمعد من قبل القسم الفني في البلدية لذا قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان الموافقة بقرارها رقم (٢٠٠٦/٣/١٢/٢٢) لعام ٢٠٠٦ إيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية. ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم (بلدية الشراة) وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم اللجنة المحلية (لبلدية الشراة) وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس جمال أبو درويش
مدير الشؤون البلدية لمحافظة معان
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة معان

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية منشية بني حسن رقم (٢٠٠٦/٨٥) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢ والمتضمن إضافة أجزاء القطع ذوات الأرقام (١٩، ١٤، ٦١، ٧٣، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٣، ٤٩) من حوض رقم (٧) الوحاش وأجزاء القطع ذوات الأرقام (٢٩، ٣٣، ٣٠، ٣١) من حوض رقم (٦) المحالة وكامل القطعة رقم (٥٠) من حوض رقم (٦) المحالة، وجميعها من أراضي قرية أم اللولو، وذلك لحدود تنظيم بلدة منشية بني حسن، وتحويل صفة استعمالها من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (ب) وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وقررت اللجنة بقرارها أعلاه الموافقة على المخطط المذكورة وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور لدى مكتب اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية منشية بني حسن، وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض وذلك خلال مدة الاعتراض.

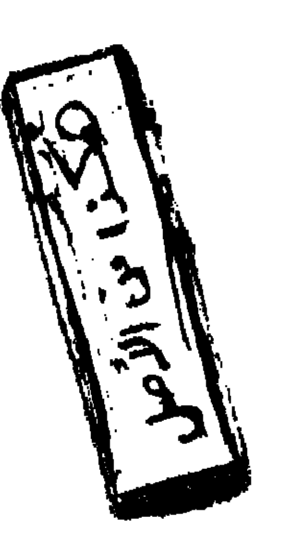
المهندس محمد خير الشرعة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العيص رقم (٢٦) بند رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٣م، والمتضمن الدراسة المقترحة لإلغاء الشارع بسعة (١٢م) وملحنى لبداية الطريق بسعة (٦م) والمار بالقطعة رقم (٩٩) من الحوض (٥٦) المعهد. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة العيص) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

قاسم الصرايره
رئيس بلدية الطفيلة الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية



إعلانات
صادرة عن رئيس بلدية جرش الكبرى/ رئيس اللجنة اللوائية
<u>المهندس وليد عادل العتوم</u>

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٢٨) بند (٦) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨ والمتضمن بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (٨/٩) تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشوارع ذو السعة (٦م) و (١٢م) بالقطع (٣، ٢) حوض (٢٠) قاميا كون الشوارع مفتوحة ومعبدة على الواقع حسب التعديل المقترح ويتوفر فيها الخدمات وحسب الترسيم المعد. فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (١٤) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢ والمتضمن بالموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٩/١٣) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٣ والمتضمن الموافقة على إلغاء الطريق ذات السعة (٦م) كونها تمر بكامل سعتها من القطعة (٨٣٤) حوض (٢) بين وادي والمجر وتقتطع مساحة كبيرة منها وتلحق الضرر بها وتفاديا لدفع التعويضات وكون جميع القطع مخدومة بشوارع تنظيمية وحسب الترسيم المعد. فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر سن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (١٦) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٦ والمتضمن بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة سوف رقم (٤/١٤) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٨ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٢٧، ٢٦، ٢٥،٣١، ٢٢، ٧٣، ٦٦، ٢٨) حوض رقم (٤٥) ظهر المدينة والقطعة رقم (١٩) حوض رقم (٤٩) البلد من تنظيم زراعي إلى تنظيم سكن (ب) وذلك للتمكن من الإفراز ولتوفر الخدمات وحسب الترسيم المعد. فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٢٨) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٩ والمتضمن بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (٢٣/٢٥) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٣ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الطريق التنظيمي سعة (٦م) باعتماد حد التسوية من الجهة الغربية على حد القطع (٧٠٦، ٧٠٥) من حوض (٥) البلد دير الليات تفاديا لهدم البناء القائم على القطعة (٧٠٤) حوض (٥) البلد دير الليات وبسعة (٤م) وذلك لتخفيف الضرر الحاصل على القطعة (٧٠٤) كون الشارع يقتطع ما يزيد عن نصف القطعة ويترك فضلة خلف الشارع التنظيمي وحسب الترسيم المعد. فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (١٠) بند (١) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض منطقة ساكب رقم (٢٠٠٦/١٠ بند ٣) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٤ والمتضمن إحداث دوار ضمن القطع (٦٤، ٦٣) من حوض رقم (٢) تلعة يوسف من أراضي الحسينيات وتخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم (٦٣) من نفس الحوض من (٦م) إلى (٤م) بسبب وجود أبنية في سعته حسب الترسيم المعد من قبل البلدية، فأن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه تقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

المهندس وليد طعيمه

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش

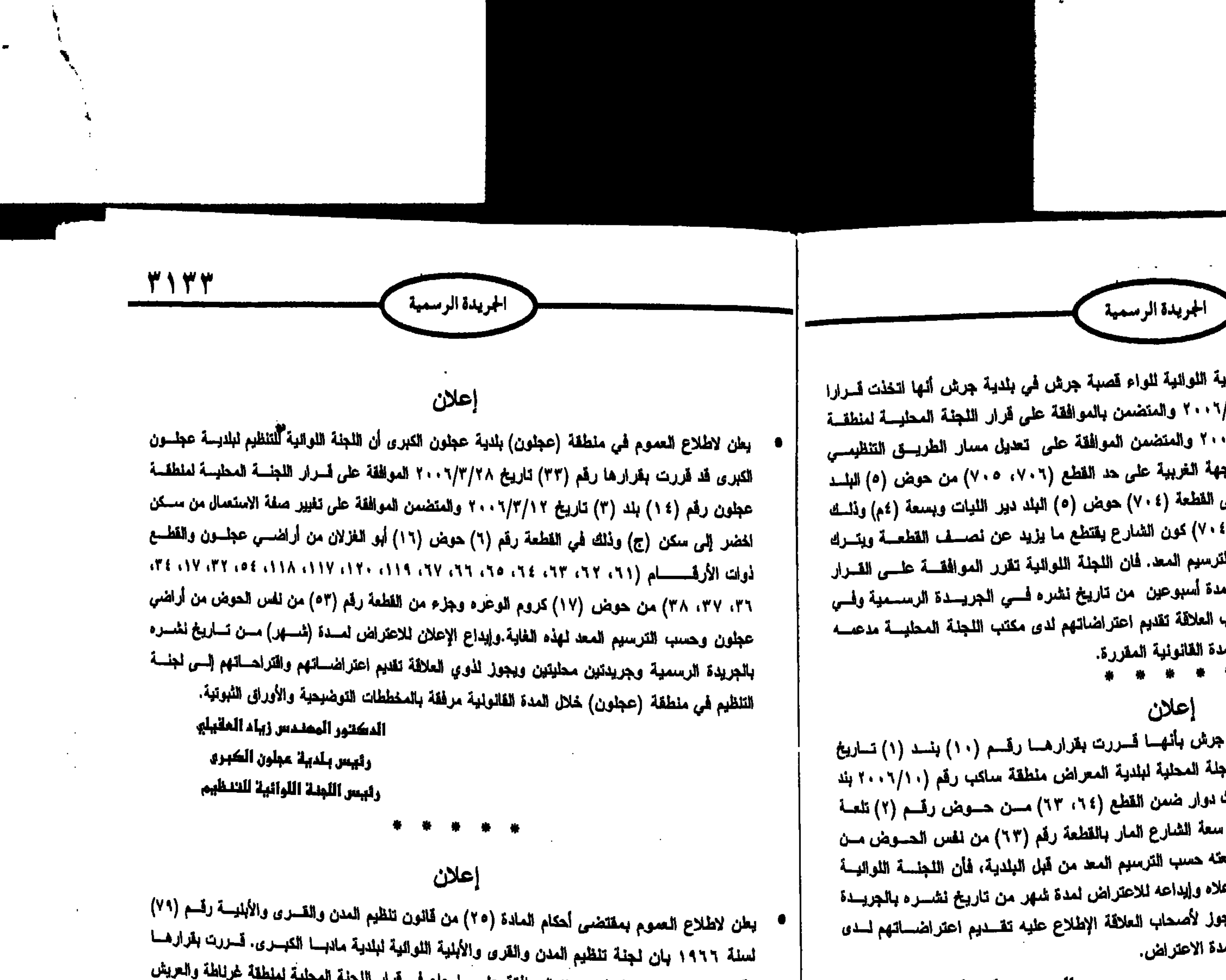
إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (علجره) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٦١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية (عنجره) رقم (٨) بند (١) تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال لجزء من القطعة (٣٠) من حوض (٦) جور أبو حاطوم من سكن زراعي إلى سكن (ج) وكذلك إحداث طريق سعة (٦م) كبديل للطريق المراد الغاءه وبنفس السعة في القطعة رقم (٣٠) من نفس الحوض وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى لجنة التنظيم في منطقة (عنجره) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي

رئيس بلدية عجلون الكبرى

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عجلون) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عجلون رقم (١٤) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٢ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن اخضر إلى سكن (ج) وذلك في القطعة رقم (٦) حوض (١٦) أبو الغزلان من أراضي عجلون والقطع ذوات الأرقام (٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ١١٩، ١٢٠، ١١٧، ١١٨، ٥٤، ٣٢، ١٧، ٣٤، ٣٦، ٣٧، ٣٨) من حوض (١٧) كروم الوعره وجزء من القطعة رقم (٥٣) من نفس الحوض من أراضي عجلون وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى لجنة التنظيم في منطقة (عجلون) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي

رئيس بلدية عجلون الكبرى

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى. قررت بقرارها رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٨ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لمنطقة غرناطة والعريش رقم (٢٠٠٦/١٣) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣ المتضمن الموافقة على إلغاء طريق تنظيمي سعة (٤) ضمن القطعة رقم (٣٩) من حوض رقم (٩) أم الكسبر واعتماد الطريق الإفرازي سعة (٤) تنظيميا المار من القطعتين ذوات الأرقام (٣٩، ٤٢) من نفس الحوض. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بطيه المخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس احمد الغزوي

رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية

اللوائية لبلدية مادبا الكبرى

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى. قررت بقرارها رقم (٢٥٣) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٤ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لمنطقة الفيصلية رقم (١٦١) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢ المتضمن الموافقة على اعتماد طريق إفرازي وتوسعته إلى (٦م) ضمن القطع ذوات الأرقام (١٣٣، ١٠٠) لخدمة الأبنية القائمة على القطعتين ذوات الأرقام (١٣٢، ١٠٢) من حوض رقم (١١) نبأ من أراضي كفير الوخيان/ الفيصلية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

المهندس احمد الغزوي
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية لبلدية مادبا الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/١٢/٣٠) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرمثا رقم (٢٠٠٦/٦٥) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١ والمتضمن الموافقة على ما يلي:-

أ- إضافة الأحواض ذوات الأرقام (٣٠، ٢٤، ٢٨) من أراضي الرمثا إلى التنظيم بإحكام تنظيم سكن (ب،ج) وتجاري طولي وإحداث شوارع وطرق لخدمة المنطقة وذلك حسب المخططات المعدة من قبل القسم الفني في بلدية الرمثا الجديدة.وإعلان كافة الشوارع والطرق المقترحة والشوارع والطرق المصدقة تصديقاً مؤقتاً للاعتراض.

ب- إجراء التعديلات التالية:-

١. زيادة سعة الشارع الفاصل بين الحوضين (٢٤، ٢٨) من أراضي الرمثا والمصدق بسعة (١٢م) إلى (٣٠م) حسب استملاك وزارة الأشغال العامة.
٢. إلغاء الشارع المار ما بين القطعتين (٢٥٥، ١٠) من الحوض رقم (٢٨) من أراضي الرمثا.
٣. إلغاء الطريق التنظيمية المارة بالقطعة رقم (١٨٥) من الحوض رقم (٢٨) من أراضي الرمثا.
٤. إزاحة الطريق المارة بالقطعة رقم (٩) من الحوض رقم (٢٤) إلى الشمال لتفادي الأبنية القائمة.
٥. تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٨، ٧، ٢٧، ٢٦، ٢٥) من الحوض رقم (٢٤) من أراضي الرمثا.
٦. إلغاء الشارع والنهاية المغلقة بالقطعة رقم (١٠) من الحوض رقم (٢٤) من أراضي الرمثا.
٧. إزاحة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤) من الحوض رقم (٢٨) ليتطابق مع الأسوار القائمة.

٨. إزاحة الطريق المارة بالقطع ذوات الأرقام (١٨٤، ٢٥٤، ٢٥٥) من الحوض رقم (٢٨) باتجاه الغرب لتتطابق مع السور القائم على القطعة رقم (١٨٤).
٩. إلغاء كل من (الطريق وجزء من الشارع والنهاية المغلقة) بالقطعة رقم (١٦) من الحوض رقم (٣٠) والقطعة رقم (٥٩) من الحوض رقم (٣١) من أراضي الرمثا.

وذلك حسب المخططات المعدة من قبل القسم الفني في بلدية الرمثا الجديدة وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس جميل المومني
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا
رئيس بلدية الرمثا الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (١٨/١) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٦ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) للقطع ذوات الأرقام (٤٦، ٤٧، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ٧٩) وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٤٨، ٣٤، ٩٢، ٧، ٨، ٦١، ٦٢، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٢٣، ٢٤) وجميعها من الحوض رقم (٢٤) المواجه من أراضي كفر سوم وذلك لتسهيل عملية الإفراز بين الشركاء واعتماد الطرق الإفرازية والتي بسعة (٣م) تنظيمياً كما يلي :

١. الطريق المار بين القطعة رقم (١٠٧) والقطعة رقم (٩٢).
٢. الطريق المار بين القطعة رقم (٣٤) والقطعة رقم (٣٨).
٣. الطريق المار بين القطعة رقم (٣٤) والقطعة رقم (١٠٢) وجميعها من الحوض رقم (٢٤) المواجه من أراضي كفر سوم.

وذلك كما هو موضح بالمخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن لهم مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم مدعمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة كفر سوم/بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عبد الكريم الرجوب
رئيس بلدية الكفارات
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات

إعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٦/١٠٩) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٦ لمنطقة رجم الشامي الغربي وسالم تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٧ والمتضمن الموافقة على طلب أصحاب القطعة رقم (٢٨) حوض (٥) الفحيصية من أراضي رجم الشامي على تخفيض حرم الوادي المار من القطعة المذكورة أعلاه من (١٢م) إلى (٤م) وكذلك تغيير صفة استعمال القطعة من سكن ريفي إلى سكن (د) حسب السكن المقابل وذلك لإزالة الضرر عن القطعة وتلافيا لدفع قيمة التعويض الزائد عن الربع القانوني الناتج عن التنظيم وذلك لعدم توفر المخصصات المالية وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة رجم الشامي الغربي وسالم أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشره الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمود الوديان
رئيس بلدية لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية لواء الموقر

* * * * *

إعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور بقرارها رقم (١٠٨) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة حسبان في بلدية حسبان الجديدة رقم (٤٧/١) بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢١ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع ذو سعة (٢٠م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٠١، ٧٠، ٤٥، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٦) حوض (٢) أم الشوامر من أراضي حسبان وتغيير صفة الاستعمال من شارع إلى سكن (ج) حسب التنظيم المجاور تفادياً لترك فضلات لا يستفاد منها وكما هو مبين على مخطط التعديل المرفق. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية حسبان الجديدة أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

المهندس باسم عارف الطراونه
رئيس بلدية ناعور الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية/ رئيس بلدية مرج الحمام

<u>المهندس إبراهيم باقوا</u>

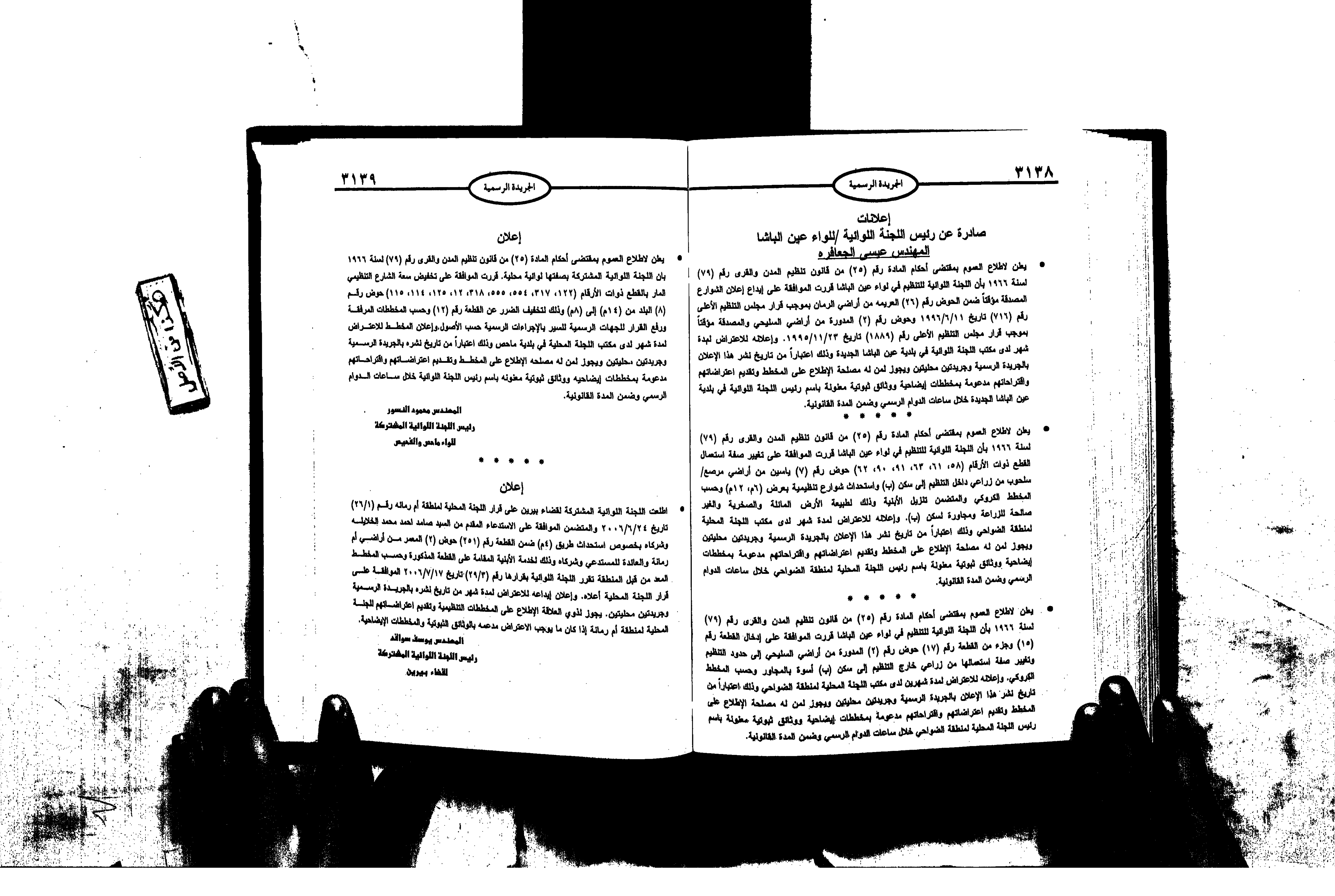
- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (١٢١) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٧ الموافقة على إيداع إعلان مخطط إلغاء الطريق المار بالقطعتين ذوات الأرقام (٧٣، ٧٤) حوض (٤) المشبك وإحداث طريق سعة (٤م) يمر بالقطع ذوات الأرقام (١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨) حوض (٥) القريعة. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (١٨٨) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٨ الموافقة على إيداع إعلان مخطط إلغاء جزء من الطريق المار بالقطعة رقم (٤٥) حوض (٧) الحميرة والبصه مع إحداث جزء من نهاية مغلقة من نفس القطعة وإحداث منحنى بالقطعة رقم (٤١) من نفس الحوض. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الوادي الأخضر وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الوادي الأخضر خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (١٤٢) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٣ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تطابق الشارع التنظيمي مع الشارع الإفرازي للقطع ذوات الأرقام (١٢٦٢، ١٢٦١، ١٢٥٩) حوض (٢) الطبقة. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية /للواء عين الباشا
المهندس عيسى الجعافره

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على إيداع إعلان الشوارع المصدقة مؤقتاً ضمن الحوض رقم (٢٦) العريمه من أراضي الرمان بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٧١٦) تاريخ ١٩٩٦/٦/١١ وحوض رقم (٢) المدورة من أراضي السليحي والمصدقة مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٨٨٩) تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٣. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية في بلدية عين الباشا الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية في بلدية عين الباشا الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٥٨، ٦١، ٦٣، ٩١، ٩٠، ٦٢) حوض رقم (٧) ياسين من أراضي مرصع/ سلحوب من زراعي داخل التنظيم إلى سكن (ب) واستحداث شوارع تنظيمية بعرض (٦م، ١٢م) وحسب المخطط الكروكي والمتضمن تنزيل الأبنية وذلك لطبيعة الأرض المائلة والصخرية والغير صالحة للزراعة ومجاورة لسكن (ب). وإعلانه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على إدخال القطعة رقم (١٥) وجزء من القطعة رقم (١٧) حوض رقم (٢) المدورة من أراضي السليحي إلى حدود التنظيم وتغيير صفة استعمالها من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (ب) أسوة بالمجاور وحسب المخطط الكروكي، وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لوائية محلية. قررت الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (١٢٢، ٣١٧، ٥٥٤، ٥٥٥، ٣١٨، ١٢، ١٢٥، ١١٤، ١١٥) حوض رقم (٨) البلد من (١٤م) إلى (٨م) وذلك لتخفيف الضرر عن القطعة رقم (١٢) وحسب المخططات المرفقة ورفع القرار للجهات الرسمية للسير بالإجراءات الرسمية حسب الأصول.وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية ماحص وذلك اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمود النسور

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

للواء ماحص والفحيص

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم رماله رقم (٢٦/١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٤ والمتضمن الموافقة على الاستدعاء المقدم من السيد صامد احمد محمد الخلايله وشركاه بخصوص استحداث طريق (٤م) ضمن القطعة رقم (٢٥١) حوض (٢) المعر من أراضي أم رمانة والعائدة للمستدعي وشركاه وذلك لخدمة الأبنية المقامة على القطعة المذكورة وحسب المخطط المعد من قبل المنطقة تقرر اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢٩/٣) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية لمنطقة أم رمانة إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس يوسف سوالقه

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

لقضاء بيرين

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على الاستدعاء المقدم من السيد محمود محمد عوض الزواهرة مالك القطعة رقم (١٥٢) حوض (٥) المقتاه/ الكمشة والمتضمن طلب إحداث طريق (٦م) ضمن القطعة المذكورة خدمة للأبنية القائمة على الواقع وخدمة للأراضي الزراعية وحسب المخطط المعد لذلك. وتقرر اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها رقم (٢٣/٢) لسنة ٢٠٠٦ الموافقة على ما جاء بالاستدعاء المذكور أعلاه. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس يوسف سواقد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لقضاء بيرين

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية مؤاب الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة مؤاب رقم (٢/٢١) لسنة ٢٠٠٦ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من حدائق إلى صفة السكن المجاور (د) للجزء المنظم بصفة حدائق في قطعة الأرض رقم (٣٢) حوض (٤) أبو بريكه من أراضي الخالدية وذلك لمرور أكثر من عشر سنوات على تصديق المخططات تصديقاً نهائياً ولعدم رغبة البلدية في استملاكها مع إلغاء شارع ومنحنيات واستحداث منحنى وشارع في قطعة الأرض المذكورة سابقاً علماً بان القطعة يوجد بها زيادة عن الربع القانوني ومخدومة بشوارع تنظيمية بديله. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ذلك وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحيفة المحلية، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم لدى البلدية خلال ساعات الدوام الرسمي مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس حاتم نصراوين
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية مؤاب

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية طلال الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة طلال رقم (٣) جلسة رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٧ والمتضمن الموافقة على تخفيض الشارع التنظيمي من (١٢م) إلى (١٠م) والمار بمحاذاة القطعة رقم (٢٩) حوض رقم (٤) من أراضي أم قليب والقطع ذوات الأرقام (٣٣، ٣٠، ٣٤، ٢١) حوض رقم (٨) من أراضي مسعر أم مغاره الجلوبية بحيث يكون التخفيض من جهة القطعة رقم (٢٩) وذلك للأسباب التالية:-

١. وجود بناء قائم في سعة الشارع بواقع (١م).
٢. يعتبر الشارع وبسعته المعدلة المقترحة (١٠م) كافياً لخدمة المواطنين القاطنين على جانبيه.
٣. لرفع الضرر الذي يسببه الشارع بسعته الحالية بأملاك المواطنين ولرغبة المواطنين أصحاب العلاقة بتخفيض سعة الشارع.
٤. تلافيا تحميل البلدية نفقات مالية لتعويض المواطنين عن الأملاك الواقعة في سعة الشارع.
٥. عدم الإمكانية بتعديل مسار الشارع بشكل مثلثات لوجود أبنية قائمة على الجهة المقابلة.

وقررت اللجنة اللوائية لبلدية طلال الجديدة الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة طلال وإيداع إعلان المخطط التعديلي للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعو أصحاب العلاقة مراجعة سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة طلال/ بلدية طلال الجديدة للإطلاع على المخطط المقترح وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية المحددة مدعمة بالمخططات الرسمية اللازمة.

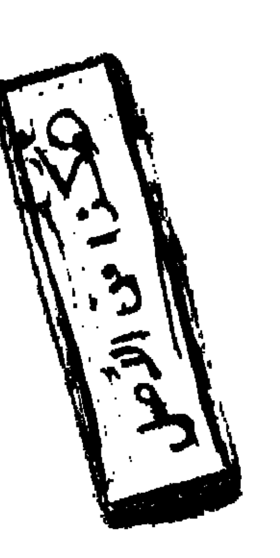
المهندس زياد بقاعين
رئيس بلدية طلال الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم في منطقة الوهادنه / بلدية الشفا أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية الشفا قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٤١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنه / بلدية الشفا رقم (٢٦/تنظيم/٢٠٠٦) بند (١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٤ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م)، والمار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٣٨٥، ٢٥٢) حوض (٦) الروس من أراضي الوهادنه، بحيث يتم إزاحة مسار الشارع ليشمل الأجزاء المفتوحة والمعبدة على ارض الواقع، وذلك حسب الترسيم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس عوني العتوم
رئيس بلدية الشفا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



إعلان

- بناء على قرار اللجنة المحلية في بلدية برقش /كفرابيل رقم (٢/٢٨) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٨م والمتضمن:- إحداث شوارع تنظيمية وادخال تنظيم ضمن الأحواض (٤/بلوطة، ٥/الدبادب) من أراضي كفرابيل. واعتماد الطريق الإفرازي الواقع بين القطع (١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٩٦، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥) حوض (٤/بلوطة) من أراضي كفرابيل تنظيمياً وبنفس السعه، وقررت تغيير صفة استعمال جزء من القطع رقم (١٢٠، ٧٩) وكامل القطعة (١٢١) من نفس الحوض من خارج التنظيم إلى سكن (د) واعتماد صفة استعمال سكن (ج) للقطع المدخلة إلى التنظيم من الحوض رقم (٤/بلوطه وحوض ٥/ الدبادب) حسب السكن المجاور وحسب الرسومات المعدة والمرسمة لهذه الغاية. قررت اللجنة الموافقة على المشار إلية أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية برقش/م.كفرابيل خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس ساري مصيدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية برقش رئيس بلدية برقش

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٢م وبعد الإطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بلعما (٣٢/١٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٧م والمتضمن الموافقة على تعديل الطريق المار ضمن القطعة رقم (٢٨١) حوض رقم (٨) مقطع راس عدوان من أراضي بلعما والعائدة ملكيتها للبلدية وذلك حسب المخططات المعدة لهذه الغاية. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكور أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة أو اللجنة المحلية لدى لمنطقة بلعما، وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالأوراق اللازمة.

المهندس محمد عيسى عويدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية بلعما

المواصفات القياسية

إعلانات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس الدكتور ياسين الخياط

١ – وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم (٢٠٠٦/٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٢ على تعديل رقم المواصفة القياسية التالية:

	اسم المشروع	رقمه
١-	الأسمدة الصلبة – تحديد محتوى النيتروجين على صورة يوريا – الطريقة المثقالية باستخدام الزانثيدرول رقم ٢٠٠١/١٤٣٢	٢٠٠١/١٤٨٠
◦ إبقاء المواصفة (٢٠٠٢/١٤٣٢ الخاصة بالإدارة البيئية – أمثلة على تقييم الأداء البيئي) كما هي		

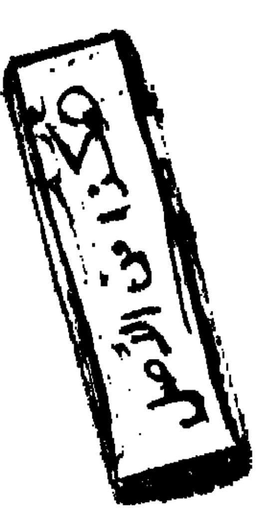
وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة.

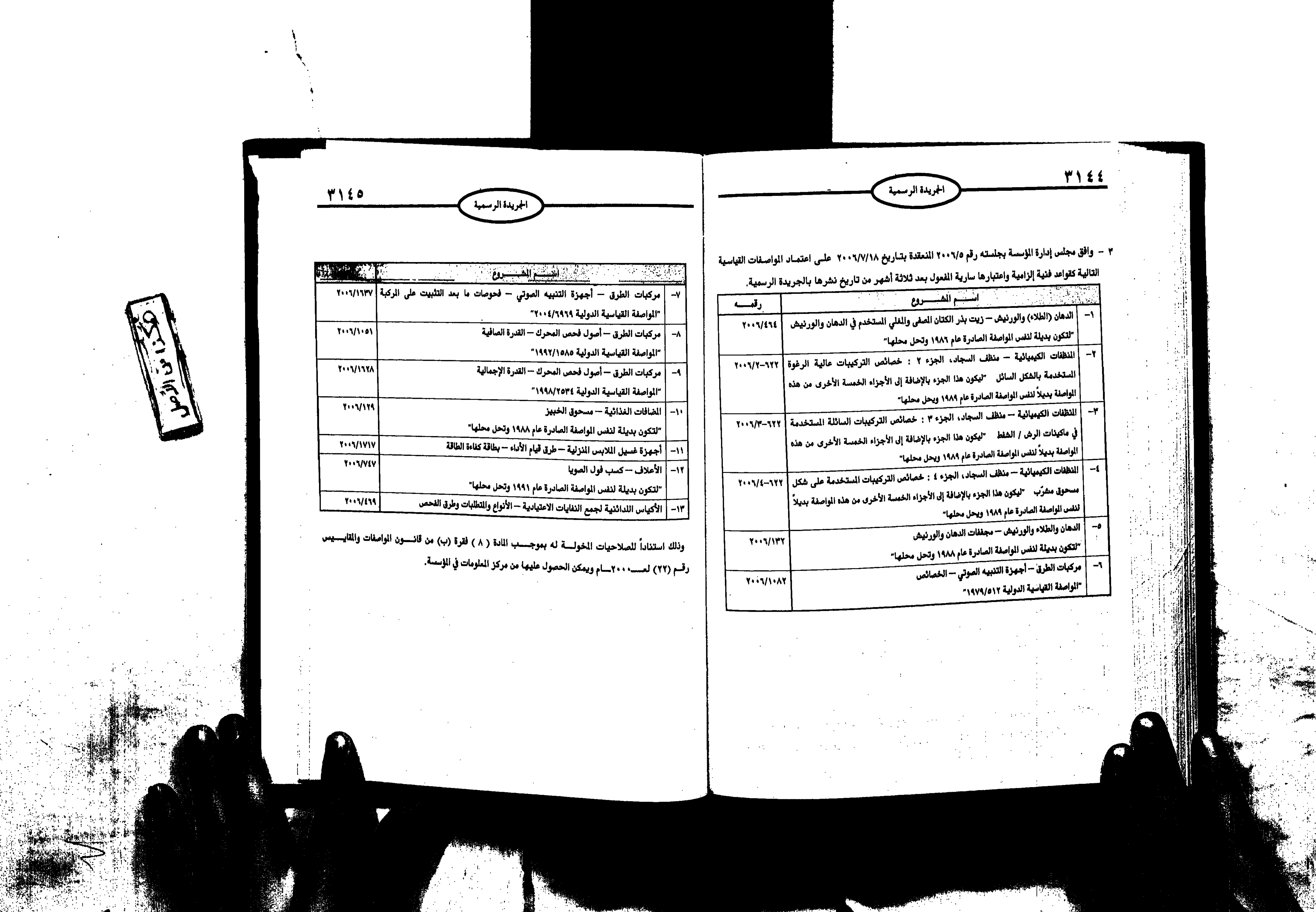
* * * * *

٢ – وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم (٢٠٠٦/٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ على سحب المواصفات القياسية التالية اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

	اسم المواصفة	رقم المواصفة
١-	الخضار والفواكه ومنتجاتها – طرق أخذ عينات وفحص واختبار المربيات	١٩٧٨/٤٩
٢-	اليوريثان – رغوة اليوريثان الجاسئة لأغراض البناء – الجزء ٢ : الألواح المستخدمة في العزل للأسقف والجدران	١٩٩١/٨١٧

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول على المواصفة البديلة لها من مركز المعلومات في المؤسسة.



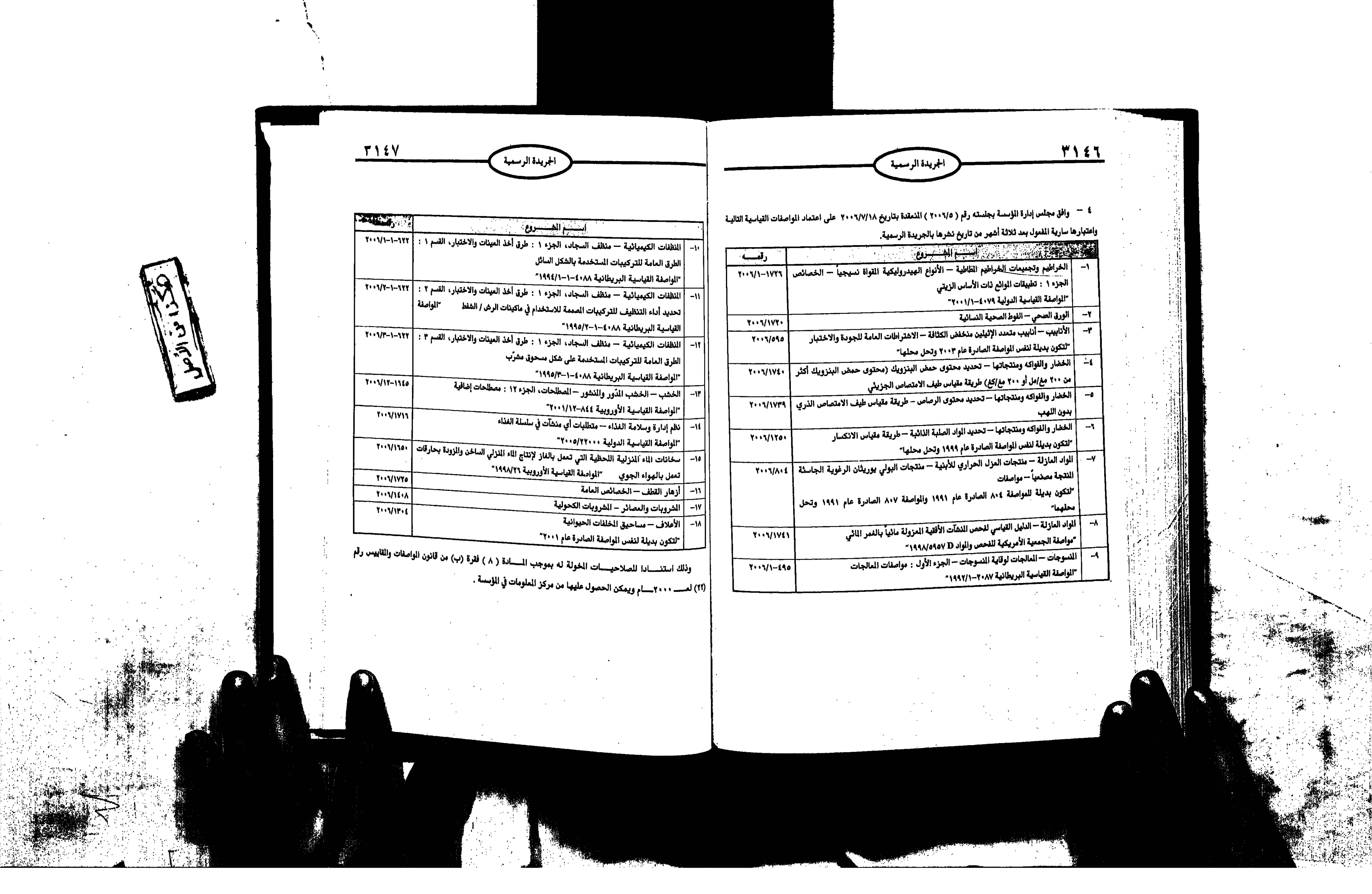


٣ - وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم ٢٠٠٦/٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ على اعتماد المواصفات القياسية التالية كقواعد فنية إلزامية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

	اسم المشروع	رقمه
١-	الدهان (الطلاء) والورنيش – زيت بذر الكتان المصفى والمغلي المستخدم في الدهان والورنيش "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٦ وتحل محلها"	٢٠٠٦/٤٦٤
٢-	المنظفات الكيميائية – منظف السجاد، الجزء ٢ : خصائص التركيبات عالية الرغوة المستخدمة بالشكل السائل "ليكون هذا الجزء بالإضافة إلى الأجزاء الخمسة الأخرى من هذه المواصفة بديلاً لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٩ ويحل محلها"	٢٠٠٦/٢-٦٢٢
٣-	المنظفات الكيميائية – منظف السجاد، الجزء ٣ : خصائص التركيبات السائلة المستخدمة في ماكينات الرش / الشفط "ليكون هذا الجزء بالإضافة إلى الأجزاء الخمسة الأخرى من هذه المواصفة بديلاً لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٩ ويحل محلها"	٢٠٠٦/٣-٦٢٢
٤-	المنظفات الكيميائية – منظف السجاد، الجزء ٤ : خصائص التركيبات المستخدمة على شكل مسحوق مشرّب "ليكون هذا الجزء بالإضافة إلى الأجزاء الخمسة الأخرى من هذه المواصفة بديلاً لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٩ ويحل محلها"	٢٠٠٦/٤-٦٢٢
٥-	الدهان والطلاء والورنيش – مجففات الدهان والورنيش "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٨ وتحل محلها"	٢٠٠٦/١٣٢
٦-	مركبات الطرق – أجهزة التنبيه الصوتي – الخصائص "المواصفة القياسية الدولية ١٩٧٩/٥١٢"	٢٠٠٦/١٠٨٢

	اسم المشروع	
٧-	مركبات الطرق – أجهزة التنبيه الصوتي – فحوصات ما بعد التثبيت على المركبة "المواصفة القياسية الدولية ٢٠٠٤/٦٩٦٩"	٢٠٠٦/١٦٣٧
٨-	مركبات الطرق – أصول فحص المحرك – القدرة الصافية "المواصفة القياسية الدولية ١٩٩٢/١٥٨٥"	٢٠٠٦/١٠٥١
٩-	مركبات الطرق – أصول فحص المحرك – القدرة الإجمالية "المواصفة القياسية الدولية ١٩٩٨/٢٥٣٤"	٢٠٠٦/١٦٢٨
١٠-	المضافات الغذائية – مسحوق الخبيز "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٨ وتحل محلها"	٢٠٠٦/١٢٩
١١-	أجهزة غسيل الملابس المنزلية – طرق قيام الأداء – بطاقة كفاءة الطاقة	٢٠٠٦/١٧١٧
١٢-	الأعلاف – كسب فول الصويا "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩١ وتحل محلها"	٢٠٠٦/٧٤٧
١٣-	الأكياس اللدائنية لجمع النفايات الاعتيادية – الأنواع والمتطلبات وطرق الفحص	٢٠٠٦/٤٦٩

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة.

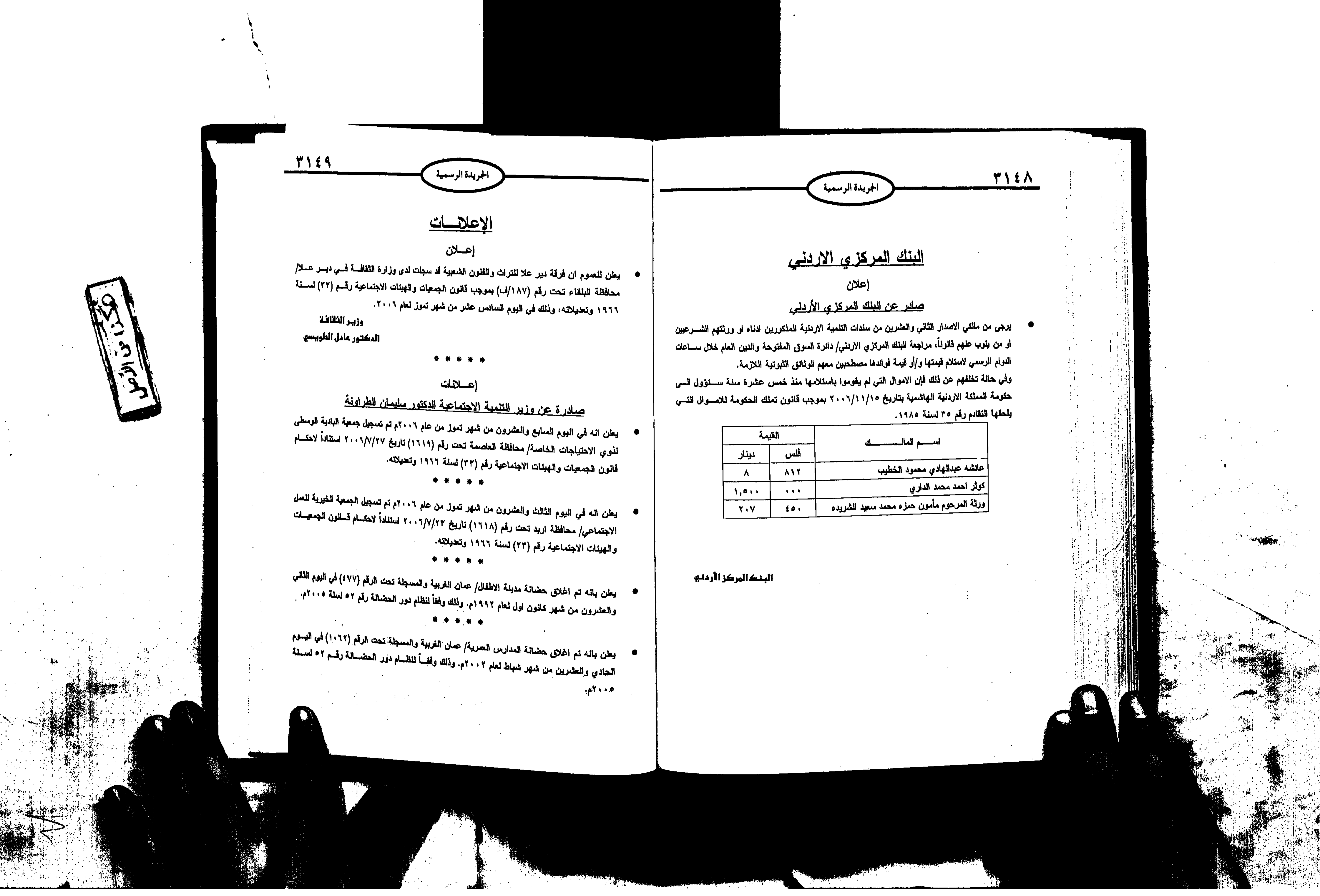


٤ – وافق مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم (٢٠٠٦/٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ على اعتماد المواصفات القياسية التالية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

	اســم المشــروع	رقمــه
١-	الخراطيم وتجميعات الخراطيم المطاطية – الأنواع الهيدروليكية المقواة نسيجياً – الخصائص الجزء ١ : تطبيقات الموائع ذات الأساس الزيتي "المواصفة القياسية الدولية ٤٠٧٩-٢٠٠١/١"	٢٠٠٦/١-١٧٢٦
٢-	الورق الصحي – الفوط الصحية النسائية	٢٠٠٦/١٧٢٠
٣-	الأنابيب – أنابيب متعدد الإثيلين منخفض الكثافة – الاشتراطات العامة للجودة والاختبار "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ٢٠٠٣ وتحل محلها"	٢٠٠٦/٥٩٥
٤-	الخضار والفواكه ومنتجاتها – تحديد محتوى حمض البنزويك (محتوى حمض البنزويك أكثر من ٢٠٠ مغ/مل أو ٢٠٠ مغ/كغ) طريقة مقياس طيف الامتصاص الجزيئي	٢٠٠٦/١٧٤٠
٥-	الخضار والفواكه ومنتجاتها – تحديد محتوى الرصاص – طريقة مقياس طيف الامتصاص الذري بدون اللهب	٢٠٠٦/١٧٣٩
٦-	الخضار والفواكه ومنتجاتها – تحديد المواد الصلبة الذائبة – طريقة مقياس الانكسار "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٩ وتحل محلها"	٢٠٠٦/١٢٥٠
٧-	المواد العازلة – منتجات العزل الحراري للأبنية – منتجات البولي يوريثان الرغوية الجاسئة المنتجة مصنعياً – مواصفات "لتكون بديلة للمواصفة ٨٠٤ الصادرة عام ١٩٩١ والمواصفة ٨٠٧ الصادرة عام ١٩٩١ وتحل محلهما"	٢٠٠٦/٨٠٤
٨-	المواد العازلة – الدليل القياسي لفحص المنشآت الأفقية المعزولة مائياً بالغمر المائي "مواصفة الجمعية الأمريكية للفحص والمواد D ٥٩٥٧/١٩٩٨"	٢٠٠٦/١٧٤١
٩-	المنسوجات – المعالجات لوقاية المنسوجات – الجزء الأول : مواصفات المعالجات "المواصفة القياسية البريطانية ٢٠٨٧-١/١٩٩٢"	٢٠٠٦/١-٤٩٥

	اســم المشــروع	رقمــه
١٠-	المنظفات الكيميائية – منظف السجاد، الجزء ١ : طرق أخذ العينات والاختبار، القسم ١ : الطرق العامة للتركيبات المستخدمة بالشكل السائل "المواصفة القياسية البريطانية ٤٠٨٨-١-١/١٩٩٤"	٢٠٠٦/١-١-٦٢٢
١١-	المنظفات الكيميائية – منظف السجاد، الجزء ١ : طرق أخذ العينات والاختبار، القسم ٢ : تحديد أداء التنظيف للتركيبات المصممة للاستخدام في ماكينات الرش / الشفط "المواصفة القياسية البريطانية ٤٠٨٨-١-٢/١٩٩٥"	٢٠٠٦/٢-١-٦٢٢
١٢-	المنظفات الكيميائية – منظف السجاد، الجزء ١ : طرق أخذ العينات والاختبار، القسم ٣ : الطرق العامة للتركيبات المستخدمة على شكل مسحوق مشرّب "المواصفة القياسية البريطانية ٤٠٨٨-١-٣/١٩٩٥"	٢٠٠٦/٣-١-٦٢٢
١٣-	الخشب – الخشب المدّور والمنشور – المصطلحات، الجزء ١٢ : مصطلحات إضافية "المواصفة القياسية الأوروبية ٨٤٤-١٢/٢٠٠١"	٢٠٠٦/١٢-١١٤٥
١٤-	نظم إدارة وسلامة الغذاء – متطلبات أي منشآت في سلسلة الغذاء "المواصفة القياسية الدولية ٢٢٠٠٠/٢٠٠٥"	٢٠٠٦/١٧١٦
١٥-	سخانات الماء المنزلية اللحظية التي تعمل بالغاز لإنتاج الماء المنزلي الساخن والمزودة بحارقات تعمل بالهواء الجوي "المواصفة القياسية الأوروبية ٢٦/١٩٩٨"	٢٠٠٦/١١٥٠
١٦-	أزهار القطف – الخصائص العامة	٢٠٠٦/١٧٢٥
١٧-	الشروبات والعصائر – المشروبات الكحولية	٢٠٠٦/١٤٠٨
١٨-	الأعلاف – مساحيق المخلفات الحيوانية "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ٢٠٠١"	٢٠٠٦/١٣٠٤

وذلك استنــــادا للصلاحيـــات المخولة له بموجب المـــادة (٨) فقرة (ب) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعــــ ٢٠٠٠ــــام ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات في المؤسسة .



البنك المركزي الاردني

إعلان

صادر عن البنك المركزي الأردني

- يرجى من مالكي الاصدار الثاني والعشرين من سندات التنمية الاردنية المذكورين ادناه او ورثتهم الشرعيين او من ينوب عنهم قانوناً، مراجعة البنك المركزي الاردني/ دائرة السوق المفتوحة والدين العام خلال ساعات الدوام الرسمي لاستلام قيمتها و/أو قيمة فوائدها مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية اللازمة.

وفي حالة تخلفهم عن ذلك فإن الاموال التي لم يقوموا باستلامها منذ خمس عشرة سنة ستؤول الى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥ بموجب قانون تملك الحكومة للاموال التي يلحقها التقادم رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥.

اسم المالك	القيمة	
	فلس	دينار
عائشه عبدالهادي محمود الخطيب	٨١٢	٨
كوثر احمد محمد الداري	٠٠٠	١,٥٠٠
ورثة المرحوم مأمون حمزه محمد سعيد الشريده	٤٥٠	٢٠٧

البنك المركزي الأردني

الإعلانات

إعلان

- يعلن للعموم ان فرقة دير علا للتراث والفنون الشعبية قد سجلت لدى وزارة الثقافة في دير علا/ محافظة البلقاء تحت رقم (١٨٧/ف) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم السادس عشر من شهر تموز لعام ٢٠٠٦.

وزير الثقافة

الدكتور عادل الطويسي

* * * * *

إعلانات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة

- يعلن انه في اليوم السابع والعشرون من شهر تموز من عام ٢٠٠٦م تم تسجيل جمعية البادية الوسطى لذوي الاحتياجات الخاصة/ محافظة العاصمة تحت رقم (١٦١٩) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٧ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم الثالث والعشرون من شهر تموز من عام ٢٠٠٦م تم تسجيل الجمعية الخيرية للعمل الاجتماعي/ محافظة اربد تحت رقم (١٦١٨) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٣ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة مدينة الاطفال/ عمان الغربية والمسجلة تحت الرقم (٤٧٧) في اليوم الثاني والعشرون من شهر كانون اول لعام ١٩٩٢م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة المدارس العصرية/ عمان الغربية والمسجلة تحت الرقم (١٠٦٢) في اليوم الحادي والعشرين من شهر شباط لعام ٢٠٠٢م. وذلك وفقاً للنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة العلم نور/ عمان الغربية والمسجلة تحت الرقم (٢١٢٥) في اليوم العاشر من شهر تموز لعام ٢٠٠٦م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة سرى/ الرمثا والمسجلة تحت الرقم (٢١٢٦) في اليوم العاشر من شهر تموز لعام ٢٠٠٦م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم السابع عشر من شهر تموز من عام ٢٠٠٦م تم تسجيل جمعية الشيخ حسين للتنمية الاجتماعية الخيرية/ محافظة اربد تحت رقم (١٦٠٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم السابع عشر من شهر تموز من عام ٢٠٠٦م تم تسجيل جمعية جعفر بن ابي طالب الخيرية/ محافظة الزرقاء تحت رقم (١٦١٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم السابع عشر من شهر تموز من عام ٢٠٠٦م تم تسجيل جمعية التقوى الخيرية/ محافظة العاصمة تحت رقم (١٦١٣) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم السابع عشر من شهر تموز من عام ٢٠٠٦م تم تسجيل جمعية ام القطين لذوي الاحتياجات الخاصة/ محافظة المفرق تحت رقم (١٦١٤) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم السابع عشر من شهر تموز من عام ٢٠٠٦م تم تسجيل جمعية سيدات التقوى الخيرية/ محافظة البلقاء تحت رقم (١٦١٥) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

- يعلن انه في اليوم السابع عشر من شهر تموز من عام ٢٠٠٦م تم تسجيل جمعية ابناء الرصيفة للتنمية الاجتماعية/ محافظة الزرقاء تحت رقم (١٦١٦) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم العشرون من شهر تموز من عام ٢٠٠٦م تم تسجيل جمعية موسى الساكت للتنمية/ محافظة البلقاء تحت رقم (١٦١٧) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٠ استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم الحادي عشر من شهر تموز من عام ٢٠٠٦م تم تسجيل الجمعية الاردنية الدولية لمساعدة المرضى النفسانيين وعائلاتهم/ محافظة العاصمة تحت رقم (١٦١١) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١١ استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

إعلانات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الاردنية السيد عبدالمجيد العجارمة

١- استناداً للاستدعاء المقدم من اعضاء الهيئة العامة لجمعية عثمان بن عفان التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ معان.
اقرر ايقاف عملية تصفية الجمعية المشار اليها اعلاه، وذلك اعتباراً من تاريخه.

* * * * *

٢ - يعلن ان جمعية البيارق التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان، قد سجلت تحت رقم (٢٦٠٨) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثالث من شهر تموز لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

٣ - يعلن ان جمعية لواء بني كنانه التعاونية للمتقاعدين العسكريين متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ - لواء بني كنانه/ اربد، قد سجلت تحت رقم (٢٦٠٤) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الخامس والعشرين من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٦.

٤ - استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية حي النبي داود التعاونية للمنفعه المتبادلة محدودة المسؤولية/ عمان، وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

٥ - يعلن ان الجمعية التعاونية للمتقاعدات العسكريات متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ الزرقاء، قد سجلت تحت رقم (٢٦٠٧) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثالث من شهر تموز لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

٦ - يعلن ان جمعية التوافق التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عجلون، قد سجلت تحت رقم (٢٦٠٥) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

٧ - يعلن ان جمعية الارياف التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان، قد سجلت تحت رقم (٢٦٠٦) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثاني من شهر تموز لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

٨ - يعلن ان جمعية موظفي وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان، قد سجلت تحت رقم (٢٦١٢) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثامن عشر من شهر تموز لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

٩ - يعلن ان جمعية الحمه التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ الكرك، قد سجلت تحت رقم (٢٦١٠) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثاني عشر من شهر تموز لسنة ٢٠٠٦.

١٠ - يعلن ان جمعية العائلة التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عجلون، قد سجلت تحت رقم (٢٦١٧) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم العشرين من شهر تموز لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

١١ - يعلن ان جمعية التل الاخضر التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان، قد سجلت تحت رقم (٢٦١٦) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم التاسع عشر من شهر تموز لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

١٢ - يعلن ان جمعية جوهرة الخليل التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤولية/ عمان، قد سجلت تحت رقم (٢٦١٥) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم التاسع عشر من شهر تموز لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

١٣ - يعلن ان جمعية الحق يعلو التعاونية الزراعية محدودة المسؤولية/ معان، قد سجلت تحت رقم (٢٦١٣) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم التاسع عشر من شهر تموز لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

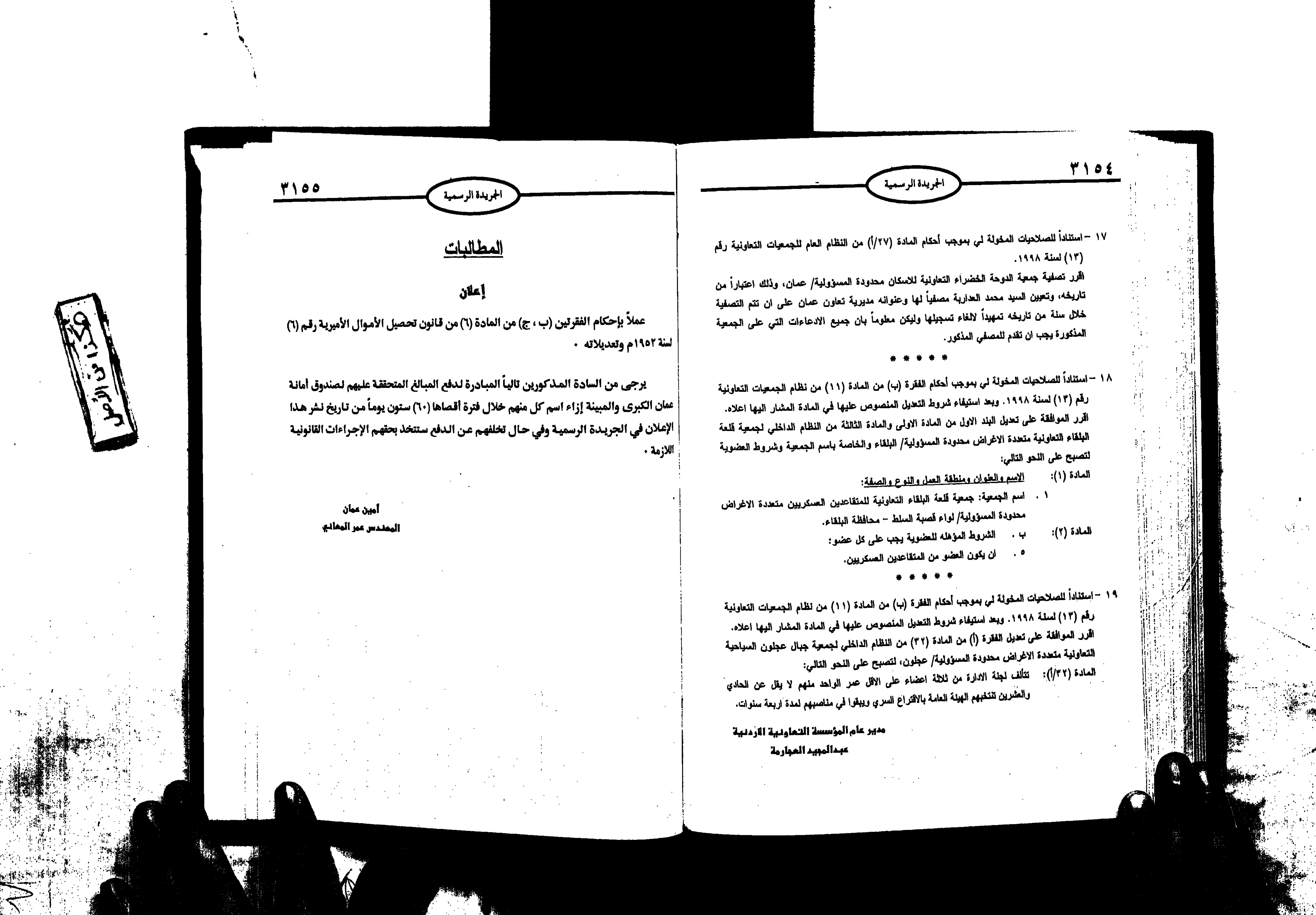
١٤ - يعلن ان الجمعية التعاونية للمتقاعدين العسكريين في لواء المزار الجنوبي متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ الكرك، قد سجلت تحت رقم (٢٦١٤) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم التاسع عشر من شهر تموز لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

١٥ - يعلن ان جمعية سيدات ضباع التعاونية الزراعية محدودة المسؤولية/ معان، قد سجلت تحت رقم (٢٦٠٩) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السادس من شهر تموز لسنة ٢٠٠٦.

* * * * *

١٦ - يعلن ان جمعية ابناء الفيصلية التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ معان، قد سجلت تحت رقم (٢٦١١) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثالث عشر من شهر تموز لسنة ٢٠٠٦.



١٧ – استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٢٧/أ) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية جمعية الدوحة الخضراء التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان، وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد محمد العداربة مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون عمان على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

١٨ – استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (١١) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. وبعد استيفاء شروط التعديل المنصوص عليها في المادة المشار اليها اعلاه.

اقرر الموافقة على تعديل البند الاول من المادة الاولى والمادة الثالثة من النظام الداخلي لجمعية قلعة البلقاء التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ البلقاء والخاصة باسم الجمعية وشروط العضوية لتصبح على النحو التالي:

المادة (١): <u>الاسم والعنوان ومنطقة العمل والنوع والصفة:</u>

١ . اسم الجمعية: جمعية قلعة البلقاء التعاونية للمتقاعدين العسكريين متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ لواء قصبة السلط – محافظة البلقاء.

المادة (٢): ب . الشروط المؤهله للعضوية يجب على كل عضو:

٥ . ان يكون العضو من المتقاعدين العسكريين.

* * * * *

١٩ – استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (١١) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨. وبعد استيفاء شروط التعديل المنصوص عليها في المادة المشار اليها اعلاه.

اقرر الموافقة على تعديل الفقرة (أ) من المادة (٣٢) من النظام الداخلي لجمعية جبال عجلون السياحية التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عجلون، لتصبح على النحو التالي:

المادة (٣٢/أ): تتألف لجنة الادارة من ثلاثة اعضاء على الاقل عمر الواحد منهم لا يقل عن الحادي والعشرين تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري ويبقوا في مناصبهم لمدة اربعة سنوات.

مدير عام المؤسسة التعاونية الاردنية
عبدالمجيد العجارمة

المطالبات

إعلان

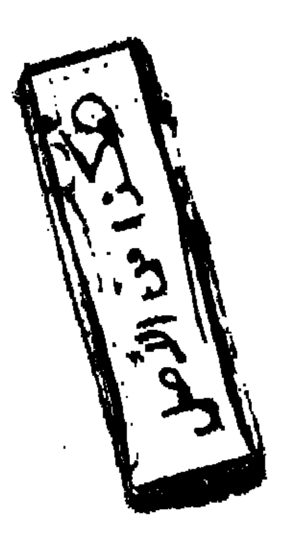
عملاً بإحكام الفقرتين (ب ، ج) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢م وتعديلاته .

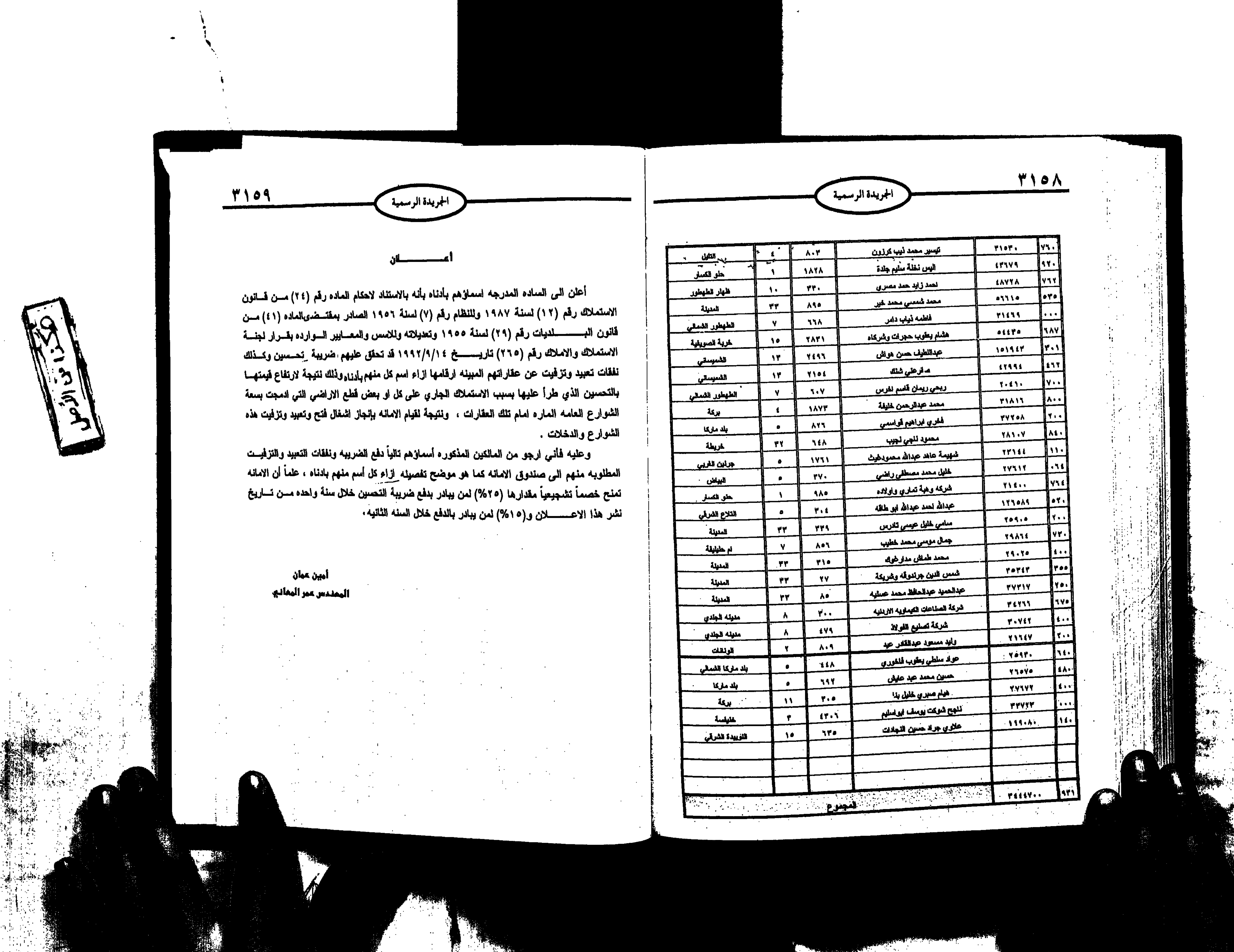
يرجى من السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لصندوق أمانة عمان الكبرى والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

أمين عمان
المهندس عمر المعاني

فلس	دينار				
٠٠٠	٣٢٢٣٦	فوزان عيسى احمد خليف	١٨٠٦	١٥	خربه الصويفيه
٣٩٦	٨٤٣٥٢	محمد سعد اسعد ابوحمدة	١٧٥٠	٤	بركة
٣٦٠	٩٠٤٤٧	شركة التبغ والسجاير الاردنية	٥٥٨	٢	حنو الهملان
٠٨٠	٢٣٧٥٠	حمدي طاهر عبدالرحمن ابو خلف	٥٠١	٨	الشمسالي
٠٣٢	٣١٥٤٦	محمد محمود عبدالحي عتال	١١٠٤	٢٠	ام اثيله الجلوبي
٦٦٠	٢٠٦٢١	فطومة صالح عبدالله	١٠٥	١٢	رجم الخرايشه
١١٦	٢٣٢٧٤	يوسف شكري محمد يوسف	٤٩٥	٣	قطنه الجلوبي
٨٢٠	٢٦٠٤٦	اكرم اليس محمد صعيدي	٢٢٥	٣	قطنه الجلوبي
٦٠٠	٢١٦٦١	كمال صالح دخمي	٢٨٥	٣	قطنه الجلوبي
٠٠٠	٧٧٧٦٠	توفيق صالح محمود عبدالهادي	١٣١٩	١٢	رجم الخرايشه
١٢٥	٢٠٥٥٢	شحدة يونس مصطفى فليس	١٧٠	٢٤	الصاوي
٠٠٠	٢١٠٦٠	بدرالدين محمد داود بدر	٩٦٠	٧	ام الضباع
٢٤٠	٢٢٠٧٠	غازي مشهور زعل ابوتايه	١٤٩٣	٩	ام السماق الجلوبي
٠٠٠	٢٦٢٢٠	رياض حسين محمد بيطار	٢٢٥١	١٥	خربه الصويفيه
٤٠٠	٣٢٣١٨	عبدالحميد ضيف الله عنجر غرير	٤٣٥	١	ابو القطور
٧٣٠	٣٧١٣١	محمد خليل جيلاني	٤٣١	٣	قطنه الجلوبي
٠٠٠	٢٤٩٢٧	ابراهيم حسين يوسف لوزي	٦٦١	١٢	رجم الخرايشه
٠٠٠	٢١٧٠٠	شركة النقل البري العراقيه الاردنية	٢٠٨	٢٣	الملفوف الغربي
٦٠٠	٤٣٨١٧	مؤسسة العامه للادوية والمستلزمات	٢٠٩	٢٣	الملفوف الغربي
٦٠٠	٢٠١٤٢	احمد يحيى بيبرس	١٦٩٩	١٣	الشميسالي
٢٠٠	٢٣٣٥٠	مطيع محمد يحيى بيبرس	٩٩	٥٠	المقابلين الغربي
٧٢٠	٣٦٤٢٨	محمد عوض عبدالحليم حسين	٢٦٦	٢٥	عبدون الوسطاني
٨٠٠	٥١٢٨٦	حافظ نلجي فاروقي	٤٢٣	٢٥	عبدون الشمالي
٩٢٠	٢٨٥٤٨	جمال حسن نلجي	٦٧٤	٢٠	ام اثيله الجلوبي
٨٠٠	٢١٥٩٨	احمد محمد حبيبه	٢٠١	١٧	الملفوف الشمالي
٨٠٠	٤٨١٥٤	منال سامي جروح عوض	٣٩١	١٦	الويبدة الغربي
٥٥٠	٢٩٦٦٢	صالح عليان أبو الفول	٩٥٩	١٦	الويبده الغربي
٣١٠	٢٨٨١٥	موسى محمد سلامه احمد	٤١٢	١٨	وادي صقره
٢٨٠	٢٤٧١٠	جميل علي احمد يونس الزمالتا	١٥٤	٣٣	المديله
٠٥٢	٢٠٠٩٧	محمد حسين شرقاوي	١٩٠	١٠	ظهر الطهطور

فلس	دينار				
٤٤٠	٢٥١٢٣	حمدان محمد سعيد	١٠٦٩	١٢	رجم الخرايشه
٨٠٠	٣٤٥٣٧	محمد جبر علي جبر	١٩٩٠	٢	الولغات
٦٦٠	٢٤١٠٢	مشهور مصطفى ابراهيم خلفات	٥٠٢	٣	حلوطيا
٤٠٠	٢٧٧٠٠	احمد مكيد علي	٣٠٢	٥	التلاع الشرقي
٠٠٠	٢٠٦٤٠	رمضان توفيق مصطفى التلاتيني	٣٦٤	٥	التلاع الشرقي
٠٠٠	٢٧٤٢٤	خيرالدين محمد شلبي	٣٦٢	٥	التلاع الشرقي
٢٤٦	٨٨٣٦٩	سعيد جبر علي جبر	١٢٧١	٩	ام السماق الجلوبي
٤٠٠	٣٣٢٣٦	يوسف عبدالله عبدالفتاح سيد	١٩٥٤	١٣	الشميساني
٠٠٠	٥٥٥٦٠	شركة الصناعات بترو كيماويه الوسيطه	٦٤٠	٨	مدينه الجلدي
٩٧٧	٣٥٢١٧	حسن ابراهيم قاسم حوراني	١٨٠	١	القنة
٤٤٠	٢٥٢٠٥	احمد عبدالله عودة	١٠٥٩	١٢	رجم الخرايشة
٠٠٠	٣٦١٢٠	محمد خير خليل سلمان فريح	٨٨٢	٥	البياض
٢٠٠	٣٥٨٩٣	محمود خليل سلمان الوريكات	٦٥٨	٥	البياض
٢٨٠	٣٢٤٨٣	يوسف عبدالله عبدالفتاح سيد	١٢٦	١٢	رجم الخرايشة
٠٠٠	٣٧٠٢٢	خليل ابراهيم ماجد علي عاشوري	٢٣٦	٥	البياض
٩٧٤	٨٦٠٥٠	مشهور جريس بديوي تادرس	٦٦٦	٥	الشعلية
٦٤٠	٢٤٠٨٠	مطلق محمد علي مطلق لوزي	٣٩٤	٤	الجبيهه الشرقي
٠٠٠	٢٢٨٦٠	محمد خالد مفلح لوزي	١٠٣/٣٧١	٥	الجبيهه الغربي
٦٨٠	٢٠٢٥١	محمد اسماعيل فليح سكر	٢٩٧	٤	رجم خلدا
٧١٠	٢٤٠٨٩	علي محمد زيدان الحليطي	٩١٢	٦	ام اثيلات
٦٤٠	٣٩٥٢٨	ياسر موسى نهار البخيت	١٢٥٨	٦	المدورة
٠٠٠	٢٧٠٤٦	ابراهيم محمد البلوي	٣١٨	٦	المدورة
٨٥٨	٢٠٩٤٩	محمد احمد عبدالرحمن لوزي	١٣	٣	جلر البلد
٦٤٠	٢١٢١٦	فالح خالد مفلح لوزي	١٠١/٣٧١	٥	الجبيهه الغربي
٩٤٤	٢٠٦٨٩	محمد عارف علي ابو سليم	٦١٩	٢	الجبيهه
٨٨٠	٢١٣١٠	منصور خضر بكمرزة حاج مات	١٢٧	٣٣	المدينة
٩٠٨	٥٣٨٢٧	ماهر سليمان محمد عربيات	٢٦٠١	٣٣	المدينة
١٧٠	٦٩٠٥٧	حسني عبدالله محمود صالح	١٩٨٧	١٣	الشميساني
٩٩٠	٢٥٩٤٤	فاطمه طراد صباح حديد	٢٠٠/١٠٠٨	٥	الشعلية
٠٢٥	٢٢٠٨٣	عيد عبدالحميد قيسي	٢٣٨	٣٣	المدينة
٠٤٠	٢٥٠٥٦	ورثه نهار شاهر صايل الحديد	١٣٥	٣٣	المدينة
٢٥٢	٢٢٧٣٨	احمد محمد محمد دسوقي	٦٢٠	٣	الهاربه
٨٠٠	٢٩٥٧٤	عبدالله محمد ابوحسان	١٩١	٢	المقابلين
٠٩٢	٦١٠٨٧	طالب محمد سلامة الجبور	١٣٥٤	١٣	الشميساني





٧٦٠	٣١٥٣٠	تيسير محمد ذيب كرزون	٨٠٣	٤	التليل
٩٢٠	٤٣٦٧٩	اليس نخلة سليم جلدة	١٨٢٨	١	حلو الكسار
٧٦٢	٤٨٧٢٨	احمد زايد حمد مصري	٣٣٠	١٠	ظهار الطهطور
٥٣٥	٥٦٦١٥	محمد شمسي محمد خير	٨٩٥	٣٣	المدينة
٠٠٠	٣١٤٦٩	فاطمه ذياب دامر	٦٦٨	٧	الطهطور الشمالي
٦٨٧	٥٤٤٣٥	هشام يعقوب حجرات وشركاه	٢٨٣١	١٥	خربة الصويفية
٣٠١	١٥١٩٤٣	عبداللطيف حسن هواش	٢٤٩٦	١٣	الشميساني
٤٦٢	٤٢٩٩٤	صافرعلي شناك	٢١٥٤	١٣	الشميساني
٧٠٠	٢٠٤١٠	ربحي ريمان قاسم الخرس	٦٠٧	٧	الطهطور الشمالي
٨٠٠	٣١٨١٦	محمد عبدالرحمن خليفة	١٨٧٣	٤	بركة
٢٠٠	٣٧٢٥٨	فخري ابراهيم قواسمي	٨٢٦	٥	بلد ماركا
٨٤٠	٢٨١٠٧	محمود ناجي نجيب	٦٤٨	٣٢	خريطة
١١٠	٢٣١٤٤	شهيمة عاهد عبدالله محمودغيث	١٧٦١	٥	جرائن الغربي
٠٦٤	٢٧٦١٢	خليل محمد مصطفى راضي	٣٧٠	٥	البياض
٧٦٤	٢١٤٠٠	شركه وهبة تماري واولاده	٩٨٥	١	حلو الكسار
٥٢٠	١٢٦٥٨٩	عبدالله احمد عبدالله ابو طاقة	٣٠٤	٥	التلاع الشرقي
٢٠٠	٢٥٩٠٥	سامي خليل عيسى تادرس	٣٣٩	٣٣	المدينة
٧٣٠	٢٩٨٦٤	جمال موسى محمد خطيب	٨٥٦	٧	ام حليليفة
٤٠٠	٢٩٠٢٥	محمد طماش مدارطوه	٣١٥	٣٣	المدينة
٣٥٥	٣٥٣٤٣	شمس الدين جرندوقه وشريكة	٢٧	٣٣	المدينة
٢٥٠	٣٧٣١٧	عبدالحميد عبدالحافظ محمد عسليه	٨٥	٣٣	المدينة
٦٧٥	٣٤٢٦٦	شركة الصناعات الكيماويه الاردنيه	٣٠٠	٨	مدينه الجلدي
٤٠٠	٣٠٧٤٢	شركة تصنيع الفولاذ	٤٧٩	٨	مدينه الجلدي
٢٠٠	٢١٦٤٧	وليد مسعود عبدالقادر عيد	٨٠٩	٢	الوقفات
٦٤٠	٢٥٩٣٠	عواد سلطي يعقوب فاخوري	٤٤٨	٥	بلد ماركا الشمالي
٤٨٠	٢٦٥٧٥	حسين محمد عبد عايش	٦٩٢	٥	بلد ماركا
٤٠٠	٢٧٦٧٢	هيام صبري خليل بدا	٣٠٥	١١	بركة
٠٠٠	٣٣٧٢٣	ناجح شوكت يوسف ابوسليم	٤٣٠٦	٣	خليلسة
١٤٠	١٩٩٠٨٠	علاوي جراد حسين النجادات	٦٣٥	١٥	القويدة الشرقي
٩٢١	٣٤٤٤٧٠٠	المجموع			

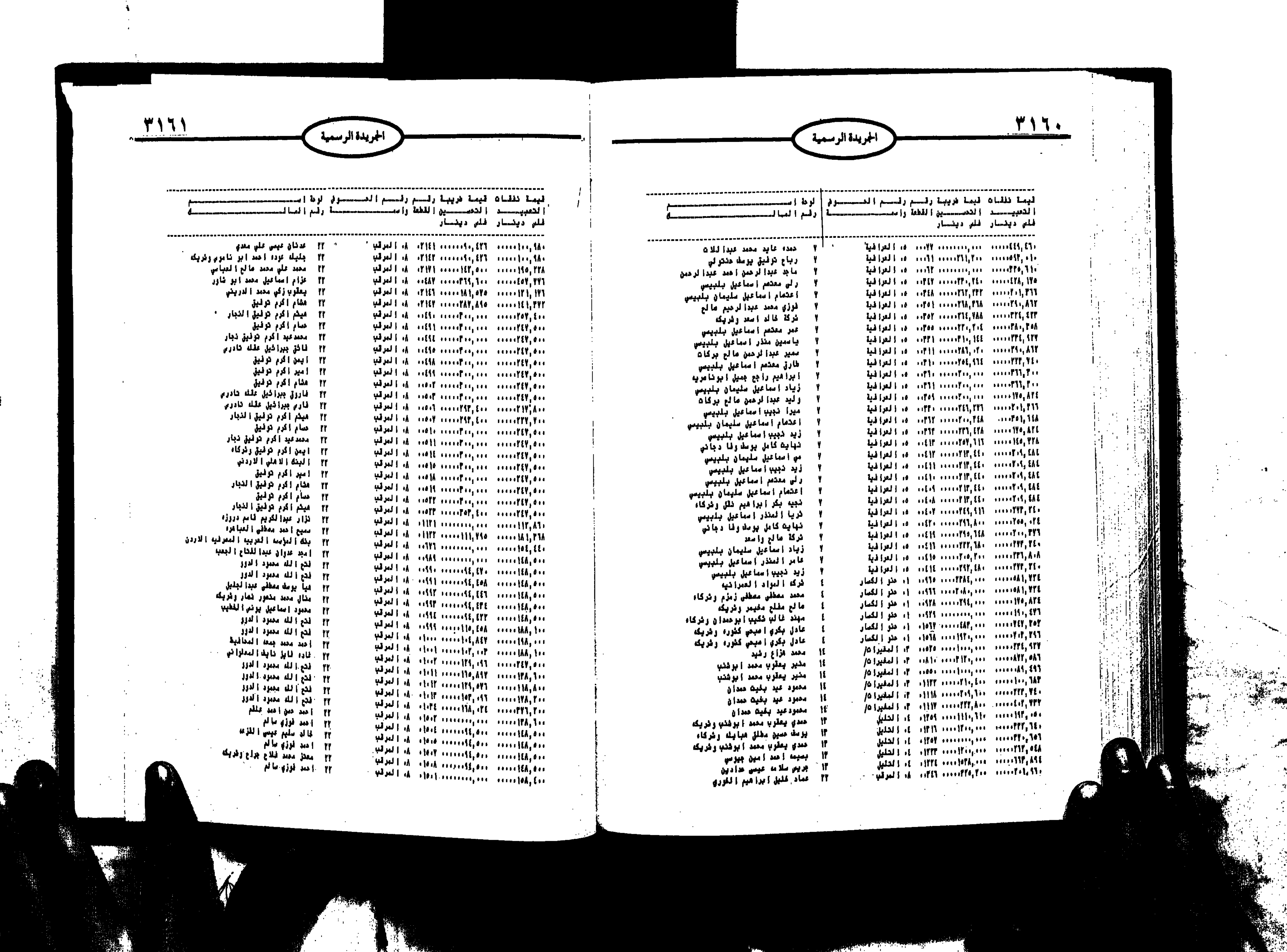
أعــــــــلان

أعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) مــن قــانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتـضىالماده (٤١) مــن قانون البـــــلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وللاسس والمعــايير الــوارده بقــرار لجنــة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريـــــخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحـسين وكـذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بادناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتهــا بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الامانه بإنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقات التعبيد والتزفيــت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيله ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً أن الامانه تمنح خصماً تشجيعياً مقدارها (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده مــن تــاريخ نشر هذا الاعـــــلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه،

أمين عمان

المهندس عمر المعاني

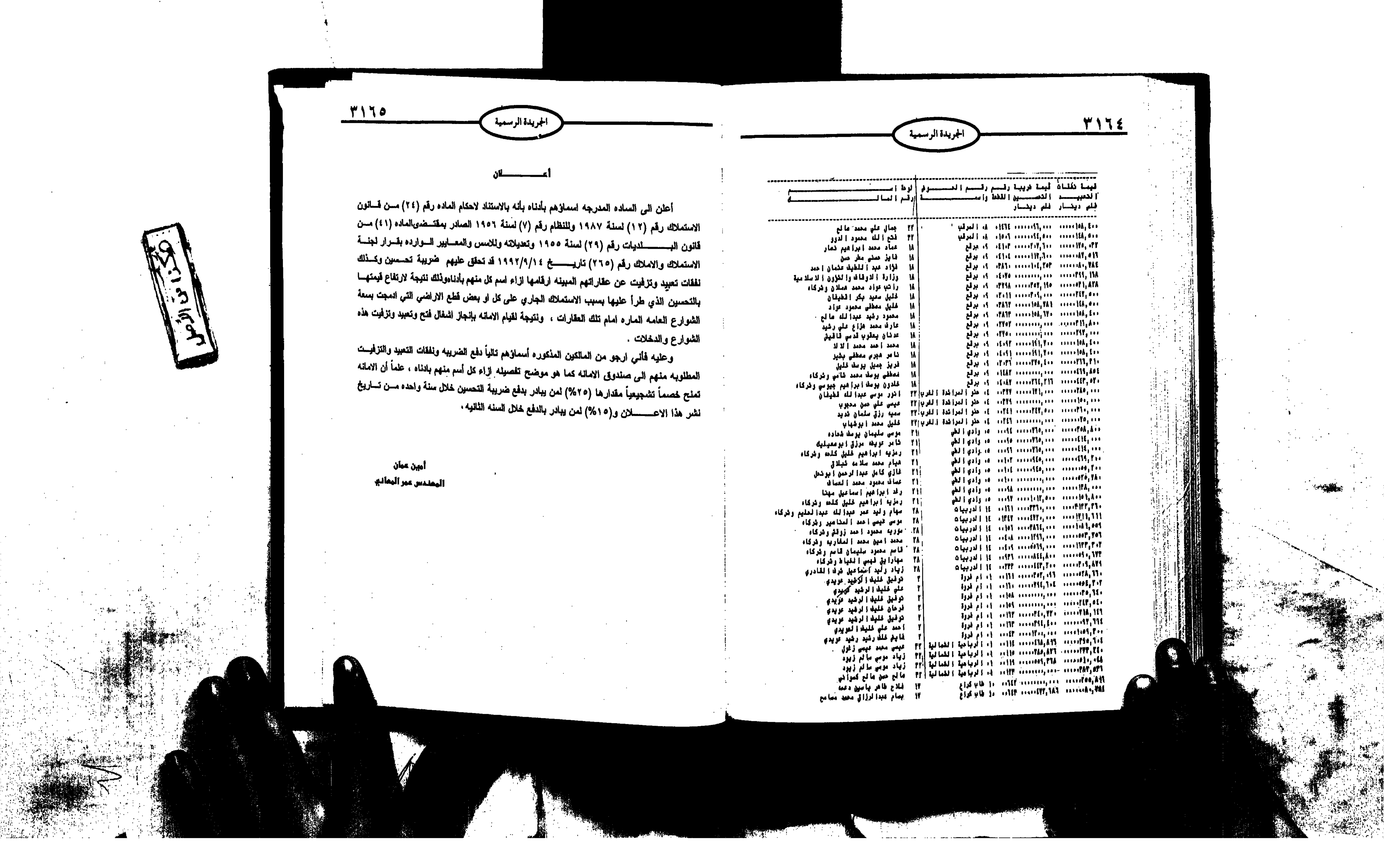


قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٤٤٩,٤٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٧٧	٠٥ العراقية	٧	حمده عايد محمد عبداللات
٠٠٠٠٠٥٩٢,٠١٠	٠٠٠٠٠٢٦١,٢٠٠	٠٠٠٦١	٠٥ العراقية	٧	رباح توفيق يوسف حنتولي
٠٠٠٠٠٣٢٥,٦١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٦٢	٠٥ العراقية	٧	ماجد عبدالرحمن احمد عبدالرحمن
٠٠٠٠٠٤٢٨,١٧٥	٠٠٠٠٠٢٣٠,٢٤٠	٠٠٣٤٧	٠٥ العراقية	٧	رلى معتصم اسماعيل بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٠١,٣٦٦	٠٠٠٠٠٢٦٢,٢٢٢	٠٠٣٤٨	٠٥ العراقية	٧	اعتصام اسماعيل سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٩٠,٨٦٢	٠٠٠٠٠٢٦٨,٣٦٨	٠٠٣٥١	٠٥ العراقية	٧	فوزي محمد عبدالرحيم صالح
٠٠٠٠٠٣٢٤,٤٢٣	٠٠٠٠٠٢٦٤,٧٨٨	٠٠٣٥٢	٠٥ العراقية	٧	شركة خالد اسعد وشريكه
٠٠٠٠٠٣٨٠,٣٥٨	٠٠٠٠٠٢٢٠,٢٠٤	٠٠٣٥٥	٠٥ العراقية	٧	عمر معتصم اسماعيل بلبيسي
٠٠٠٠٠٣٣٤,٩٢٧	٠٠٠٠٠٣١٠,١٤٤	٠٠٣٣١	٠٥ العراقية	٧	ياسمين منذر اسماعيل بلبيسي
٠٠٠٠٠٣٩٠,٨٦٢	٠٠٠٠٠٢٨٦,٠٢٠	٠٠٣١١	٠٥ العراقية	٧	سمير عبدالرحمن صالح بركات
٠٠٠٠٠٣٢٣,٧٤٠	٠٠٠٠٠٢٥٤,٩٦٤	٠٠٣١٠	٠٥ العراقية	٧	طارق معتصم اسماعيل بلبيسي
٠٠٠٠٠٣٦٦,٣٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠٠٣٦٠	٠٥ العراقية	٧	ابراهيم راجح جميل ابوناصريه
٠٠٠٠٠٣٦٦,٣٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠٠٣٦١	٠٥ العراقية	٧	زياد اسماعيل سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠١٧٥,٨٢٤	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠٠٣٥٩	٠٥ العراقية	٧	وليد عبدالرحمن صالح بركات
٠٠٠٠٠٢٠١,٣٦٦	٠٠٠٠٠٢٤٦,٢٧٦	٠٠٣٣٠	٠٥ العراقية	٧	ميرا نجيب اسماعيل بلبيسي
٠٠٠٠٠٣٥١,٦٤٨	٠٠٠٠٠٢٠٠,٣٤٨	٠٠٣٦٢	٠٥ العراقية	٧	اعتصام اسماعيل سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠١٧٥,٨٢٤	٠٠٠٠٠٢٣٦,٤٢٨	٠٠٣٦٣	٠٥ العراقية	٧	زيد نجيب اسماعيل بلبيسي
٠٠٠٠٠١٤٥,٢٢٨	٠٠٠٠٠٢٥٧,٦١٦	٠٠٤١٣	٠٥ العراقية	٧	نهايه كامل يوسف وفا دجاني
٠٠٠٠٠٢٠٩,٤٨٤	٠٠٠٠٠٢١٣,٤٤٠	٠٠٤١٢	٠٥ العراقية	٧	مي اسماعيل سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٠٩,٤٨٤	٠٠٠٠٠٢١٣,٤٤٠	٠٠٤١١	٠٥ العراقية	٧	زيد نجيب اسماعيل بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٠٩,٤٨٤	٠٠٠٠٠٢١٣,٤٤٠	٠٠٤١٠	٠٥ العراقية	٧	رلى معتصم اسماعيل بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٠٩,٤٨٤	٠٠٠٠٠٢١٣,٤٤٠	٠٠٤٠٩	٠٥ العراقية	٧	اعتصام اسماعيل سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٠٩,٤٨٤	٠٠٠٠٠٢١٣,٤٤٠	٠٠٤٠٨	٠٥ العراقية	٧	نجيه بكر ابراهيم ذلل وشركاه
٠٠٠٠٠٢٧٣,٢٤٠	٠٠٠٠٠٢٤٩,٩١٦	٠٠٤٠٧	٠٥ العراقية	٧	ثريا المنذر اسماعيل بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٥٥,٠٢٤	٠٠٠٠٠٢٩٦,٨٠٠	٠٠٤٢٠	٠٥ العراقية	٧	نهايه كامل يوسف وفا دجاني
٠٠٠٠٠٢٠٠,٣٧٦	٠٠٠٠٠٢٩٥,٦٤٨	٠٠٤١٩	٠٥ العراقية	٧	شركة صالح واسعد
٠٠٠٠٠٢٧٣,٢٤٠	٠٠٠٠٠٢٢٢,٦٨٠	٠٠٤١٦	٠٥ العراقية	٧	زياد اسماعيل سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٣٦,٨٠٨	٠٠٠٠٠٢٠٥,٢٠٠	٠٠٤١٥	٠٥ العراقية	٧	عامر المنذر اسماعيل بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٧٣,٢٤٠	٠٠٠٠٠٢٩٢,٤٨٠	٠٠٤١٤	٠٥ العراقية	٧	زيد نجيب اسماعيل بلبيسي
٠٠٠٠٠٥٨١,٧٢٤	٠٠٠٠٢٢٨٤,٠٠٠	٠٠٩٦٥	٠١ حنو الكسار	٤	شركه المواد العمرانيه
٠٠٠٠٠٥٨١,٧٢٤	٠٠٠٠٢٠٨٠,٠٠٠	٠٠٩٦٦	٠١ حنو الكسار	٤	محمد مصطفى مصطفى زمزم وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٥,٨٢٤	٠٠٠٠٠٢٩٤,٠٠٠	٠٠٩٢٨	٠١ حنو الكسار	٤	صالح مفلح مخيمر وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٠,٤٧٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٢٩	٠١ حنو الكسار	٤	مهند غالب شكيب ابوحمدان وشركاه
٠٠٠٠٠٧٤٧,٢٥٢	٠٠٠٠٠٤٨٣,٠٠٠	٠١٥٦٧	٠١ حنو الكسار	٤	عادل بكري اصبحي كشوره وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠٣,٢٩٦	٠٠٠٠١٩٢٠,٠٠٠	٠١٥٦٨	٠١ حنو الكسار	٤	عادل بكري اصبحي كشوره وشريكه
٠٠٠٠٠٣٢٤,٩٢٧	٠٠٠٠١٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٢٥	٠٣ المغيرا ٥/	١٤	محمد هزاع رشيد
٠٠٠٠٠٨٧٢,٥٨٦	٠٠٠٠٣١٢٠,٠٠٠	٠٠٨١٠	٠٣ المغيرا ٥/	١٤	منير يعقوب محمد ابوشنب
٠٠٠٠٠٠٨٩,٤٩٦	٠٠٠٠١٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٥٠	٠٣ المغيرا ٥/	١٤	منير يعقوب محمد ابوشنب
٠٠٠٠٠١٠٠,٦٨٣	٠٠٠٠٠٢١٠,٤٠٠	٠١١٢٢	٠٣ المغيرا ٥/	١٤	محمود عيد بخيت حمدان
٠٠٠٠٠٢٢٣,٧٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٩,٦٠٠	٠١١١٨	٠٣ المغيرا ٥/	١٤	محمود عيد بخيت حمدان
٠٠٠٠٠٤٠٢,٧٣٣	٠٠٠٠٠٢٢٢,٨٠٠	٠١١١٧	٠٣ المغيرا ٥/	١٤	محمودعيد بخيت حمدان
٠٠٠٠٠١٩٢,٠٥٠	٠٠٠٠١١١٠,٦١٠	٠١٢٥٩	٠٤ الخليل	١٣	حمدي يعقوب محمد ابوشنب وشريكه
٠٠٠٠٠٣٢٣,٦٤٠	٠٠٠٠١٢٠٠,٠٠٠	٠١٣١٦	٠٤ الخليل	١٣	يوسف حسين مطلق هبايله وشركاه
٠٠٠٠٠٣٢٠,٦٥٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٥٧	٠٤ الخليل	١٣	حمدي يعقوب محمد ابوشنب وشريكه
٠٠٠٠٠٢٦٢,٥٤٨	٠٠٠٠١٢٠٠,٠٠٠	٠١٢٢٣	٠٤ الخليل	١٣	بسيمه احمد امين جبوسي
٠٠٠٠٠٦٦٣,٨٩٤	٠٠٠٠١٥٢٨,٠٠٠	٠١٢٢٤	٠٤ الخليل	١٣	جريس سلامه عيسى حدادين
٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠	٠٠٠٠٠٣٢٥,٢٠٠	٠٠٣٤٦	٠٨ المرقب	٢٢	عماد خليل ابراهيم الخوري

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٠٠,٩٨٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٤٢٦	٠٢١٤١	٠٨ المرقب	٢٢	عدنان عيسى علي معدي
٠٠٠٠٠١٠٠,٩٨٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٤٢٦	٠٢١٤٢	٠٨ المرقب	٢٢	جليله عوده احمد ابو ناموس وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٥,٢٢٨	٠٠٠٠٠١٤٢,٥٠٠	٠٢١٧١	٠٨ المرقب	٢٢	محمد علي محمد صالح العباسي
٠٠٠٠٠٤٥٧,٢٧٦	٠٠٠٠٠٣٦٩,٦٠٠	٠٠٤٨٧	٠٨ المرقب	٢٢	عزام اسماعيل محمد ابو شاور
٠٠٠٠٠١٢١,١٧٦	٠٠٠٠٠١٨١,٥٧٥	٠٢١٤٦	٠٨ المرقب	٢٢	يعقوب زكي محمد الدريني
٠٠٠٠٠١٤١,٢٧٢	٠٠٠٠٠٢٨٢,٨٩٥	٠٢١٤٧	٠٨ المرقب	٢٢	هشام اكرم توفيق
٠٠٠٠٠٢٥٢,٤٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٤٩٠	٠٨ المرقب	٢٢	هيثم اكرم توفيق النجار
٠٠٠٠٠٢٤٧,٥٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٤٩١	٠٨ المرقب	٢٢	حسام اكرم توفيق
٠٠٠٠٠٢٤٧,٥٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٤٩٤	٠٨ المرقب	٢٢	محمدعيد اكرم توفيق نجار
٠٠٠٠٠٢٤٧,٥٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٤٩٥	٠٨ المرقب	٢٢	فائق جبرائيل عقله نادري
٠٠٠٠٠٢٤٧,٥٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٤٩٨	٠٨ المرقب	٢٢	ايمن اكرم توفيق
٠٠٠٠٠٢٤٧,٥٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٤٩٩	٠٨ المرقب	٢٢	امير اكرم توفيق
٠٠٠٠٠٢٤٧,٥٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٥٠٢	٠٨ المرقب	٢٢	هشام اكرم توفيق
٠٠٠٠٠٢٤٧,٥٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٥٠٣	٠٨ المرقب	٢٢	فاروق جبرائيل عقله نادري
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٩٣,٤٠٠	٠٠٥٠٦	٠٨ المرقب	٢٢	فادي جبرائيل عقله نادري
٠٠٠٠٠٢٢٢,٧٠٠	٠٠٠٠٠٢٩٣,٤٠٠	٠٠٥٠٧	٠٨ المرقب	٢٢	هيثم اكرم توفيق النجار
٠٠٠٠٠٢٤٧,٥٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٥١٠	٠٨ المرقب	٢٢	حسام اكرم توفيق
٠٠٠٠٠٢٤٧,٥٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٥١١	٠٨ المرقب	٢٢	محمدعيد اكرم توفيق نجار
٠٠٠٠٠٢٤٧,٥٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٥١٤	٠٨ المرقب	٢٢	ايمن اكرم توفيق وشركاه
٠٠٠٠٠٢٤٧,٥٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٥١٥	٠٨ المرقب	٢٢	البنك الاهلي الاردني
٠٠٠٠٠٢٤٧,٥٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٥١٨	٠٨ المرقب	٢٢	امير اكرم توفيق
٠٠٠٠٠٢٤٧,٥٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٥١٩	٠٨ المرقب	٢٢	هشام اكرم توفيق النجار
٠٠٠٠٠٢٤٧,٥٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٥٢٢	٠٨ المرقب	٢٢	حسام اكرم توفيق
٠٠٠٠٠٢٤٧,٥٠٠	٠٠٠٠٠٣٥٣,٤٠٠	٠٠٥٢٣	٠٨ المرقب	٢٢	هيثم اكرم توفيق النجار
٠٠٠٠٠١١٢,٨٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٢١	٠٨ المرقب	٢٢	نزار عبدالكريم قاسم دروزه
٠٠٠٠٠١٨١,٣٦٨	٠٠٠٠٠١١١,٧٩٥	٠١١٢٢	٠٨ المرقب	٢٢	سميح احمد مصطفى العباهره
٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٧٦	٠٨ المرقب	٢٢	بنك المؤسسه العربيه المصرفيه الاردن
٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٨٩	٠٨ المرقب	٢٢	امجد عدوان عبدالفتاح الجعبه
٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٤,٤٧٠	٠٠٩٩٠	٠٨ المرقب	٢٢	فتح الله محمود الدور
٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٤,٤٥٨	٠٠٩٩١	٠٨ المرقب	٢٢	فتح الله محمود الدور
٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٤,٤٤٦	٠٠٩٩٢	٠٨ المرقب	٢٢	هيا يوسف مصطفى عبدالجليل
٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٤,٤٣٤	٠٠٩٩٣	٠٨ المرقب	٢٢	منال محمد منصور نمار وشريكه
٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٤,٤٢٢	٠٠٩٩٤	٠٨ المرقب	٢٢	محمود اسماعيل يونس الخطيب
٠٠٠٠٠١٨٨,١٠٠	٠٠٠٠٠١١٥,٤٥٨	٠٠٩٩٩	٠٨ المرقب	٢٢	فتح الله محمود الدور
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٠٤,٨٤٧	٠١٠٠٠	٠٨ المرقب	٢٢	فتح الله محمود الدور
٠٠٠٠٠١٨٨,١٠٠	٠٠٠٠٠١٠٢,٠٠٣	٠١٠٠١	٠٨ المرقب	٢٢	احمد محمد جمعه المحافيظ
٠٠٠٠٠٢٤٧,٥٠٠	٠٠٠٠٠١٢٩,٠٩٦	٠١٠٠٢	٠٨ المرقب	٢٢	غادة نايل نايف المعلواني
٠٠٠٠٠١٣٨,٦٠٠	٠٠٠٠٠١١٥,٨٩٧	٠١٠١١	٠٨ المرقب	٢٢	فتح الله محمود الدور
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٢٩,٥٧٦	٠١٠١٢	٠٨ المرقب	٢٢	فتح الله محمود الدور
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٥٣,٠٩٦	٠١٠١٣	٠٨ المرقب	٢٢	فتح الله محمود الدور
٠٠٠٠٠٣٧٦,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٦٨,٠٢٤	٠١٠٢٤	٠٨ المرقب	٢٢	فتح الله محمود الدور
٠٠٠٠٠١٣٨,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٠٢	٠٨ المرقب	٢٢	احمد حسن احمد عقلم
٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٤,٥٠٠	٠١٥٠٤	٠٨ المرقب	٢٢	احمد فوزي سالم
٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٤,٥٠٠	٠١٥٠٥	٠٨ المرقب	٢٢	خالد سليم عيسى القزعه
٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٤,٥٠٠	٠١٥٠٧	٠٨ المرقب	٢٢	احمد فوزي سالم
٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٤,٥٠٠	٠١٥٠٨	٠٨ المرقب	٢٢	معتز محمد فلاح جراح وشريكه
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٠١	٠٨ المرقب	٢٢	احمد فوزي سالم

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٤,٥٠٠	٠١٤٩٩	٠٨ المرقب	٢٢	محمد عماد احمد فوزي سالم وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٤,٥٠٠	٠١٤٩٦	٠٨ المرقب	٢٢	زينه احمد عبدالرحمن حسين
٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٤,٥٠٠	٠١٤٩٥	٠٨ المرقب	٢٢	مفيد رمضان عامر رمضان
٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٤,٥٠٠	٠١٤٩٢	٠٨ المرقب	٢٢	احمد فوزي سالم
٠٠٠٠٠٣٣٦,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٩,٥٥٨	٠١٤٩١	٠٨ المرقب	٢٢	احمد مصطفى حسين البياري
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٩١,٢٣٠	٠١٤٩٠	٠٨ المرقب	٢٢	فتح الله محمود الدرو
٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠٠	٠٠٠٠٠١١٣,٦٢٥	٠١٤٨٧	٠٨ المرقب	٢٢	هاني سعيد احمد المجدوب وشريكه
٠٠٠٠٠١٢٨,٧٠٠	٠٠٠٠٠١٠٦,٤١٦	٠١٤٨٨	٠٨ المرقب	٢٢	احمد فوزي سالم
٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٩,٠٠٠	٠١٤٨٤	٠٨ المرقب	٢٢	احمد فوزي سالم
٠٠٠٠٠١٨٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٠٢,٦٠٠	٠١٤٨٣	٠٨ المرقب	٢٢	محمد فراج احمد شحيط
٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠٠	٠٠٠٠٠١٣٤,٧٠٣	٠١٤٨١	٠٨ المرقب	٢٢	فتح الله محمود الدرو
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠١١٤,٤٣٨	٠١٤٨٠	٠٨ المرقب	٢٢	عمر حسن مبارك شول وشريكه
٠٠٠٠٠١٣٨,٦٠٠	٠٠٠٠٠١٠٣,١٣٣	٠١٤٦٨	٠٨ المرقب	٢٢	مصطفى احمد مصطفى البياري وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٢,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٥,٣١٣	٠١٤٦٧	٠٨ المرقب	٢٢	امجد داود محمد ابراهيم
٠٠٠٠٠١٦٨,٣٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤٦٩	٠٨ المرقب	٢٢	عايد عمر عبدالفتاح ياسين وشركاه
٠٠٠٠٠٢٤٧,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٤٣٨	٠٨ المرقب	٢٢	فتح الله محمود سليم الدرو
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٢١,٤١٥	٠١٤٣٩	٠٨ المرقب	٢٢	حافظ سليمان رشيد ظهير
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٣١,٦٨٢	٠١٤٤٠	٠٨ المرقب	٢٢	فتح الله محمود الدرو
٠٠٠٠٠١٢١,١٧٦	٠٠٠٠٠١٠٦,٠٩٨	٠١٤٤١	٠٨ المرقب	٢٢	فتح الله محمود الدرو
٠٠٠٠٠٣٣١,٨٤٨	٠٠٠٠٠١٠٦,١٥٨	٠١٤٤٢	٠٨ المرقب	٢٢	ياسر محمد عوض الله داود
٠٠٠٠٠٣٤٦,٥٠٠	٠٠٠٠٠١٣٠,٧٨٥	٠١٤٤٣	٠٨ المرقب	٢٢	فتح الله محمود الدرو
٠٠٠٠٠١٥٣,٤٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٦,٠٠٠	٠١٤٤٤	٠٨ المرقب	٢٢	باسل زاهي طالب دروزه
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٦,٠٠٠	٠١٤٤٥	٠٨ المرقب	٢٢	عاطف شحده محمد ابو شاور
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٦,٠٠٠	٠١٤٤٦	٠٨ المرقب	٢٢	حليمه مصطفى عبداللطيف الزبيدي
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٦,٠٠٠	٠١٤٤٧	٠٨ المرقب	٢٢	احمد فوزي سالم
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٦,٠٠٠	٠١٤٤٨	٠٨ المرقب	٢٢	احمد عثمان حسني ابو حويج
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٦,٠٠٠	٠١٤٥٠	٠٨ المرقب	٢٢	احمد فوزي سالم
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٦,٠٠٠	٠١٤٥١	٠٨ المرقب	٢٢	احمد فوزي سالم
٠٠٠٠٠١٦٨,٣٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٦,٠٠٠	٠١٤٥٢	٠٨ المرقب	٢٢	سميره احمد عبدالله كدمان
٠٠٠٠٠١٦٣,٣٥٠	٠٠٠٠٠٠٩٦,٠٠٠	٠١٤٥٣	٠٨ المرقب	٢٢	عبدالحليم محمد فوزي سالم
٠٠٠٠٠١٨٨,١٠٠	٠٠٠٠٠١١٢,٥٦٦	٠١٤٥٤	٠٨ المرقب	٢٢	صابر عبدالرحمن محمد جبر وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٠٥,٠٢٤	٠١٤٥٥	٠٨ المرقب	٢٢	فتح الله محمود الدرو
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٦,٠٠٠	٠١٤٥٦	٠٨ المرقب	٢٢	محمد زهير عيسى محمد عدقور
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٦,٠٠٠	٠١٤٥٧	٠٨ المرقب	٢٢	فتح الله محمود الدرو
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٦,٠٠٠	٠١٤٥٨	٠٨ المرقب	٢٢	محمد احمد سعيد عسقول
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٦,٠٠٠	٠١٤٥٩	٠٨ المرقب	٢٢	احمد فوزي سالم
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٦,٠٠٠	٠١٤٦٠	٠٨ المرقب	٢٢	فتح الله محمود الدرو
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٦,٠٠٠	٠١٤٦١	٠٨ المرقب	٢٢	كمال مصطفى عبدالله الرمحي
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٦,٠٠٠	٠١٤٦٢	٠٨ المرقب	٢٢	احمد فوزي سالم
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٦,٠٠٠	٠١٤٦٣	٠٨ المرقب	٢٢	فتح الله محمود الدرو
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٦,٠٠٠	٠١٤٦٥	٠٨ المرقب	٢٢	فتح الله محمود الدرو
٠٠٠٠٠٣٨٦,١٠٠	٠٠٠٠٠١٢٧,٥٠٠	٠١٤٦٦	٠٨ المرقب	٢٢	سعاد سليمان جمعه زيدان
٠٠٠٠٠١٦٨,٣٠٠	٠٠٠٠٠١١١,٤٢٠	٠٠٩٩٨	٠٨ المرقب	٢٢	محمد حسن سليمان حمدان
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٠٤,٠٤٩	٠١٥١١	٠٨ المرقب	٢٢	فتح الله محمود الدرو
٠٠٠٠٠٣٠٣,٩٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠١٤	٠٨ المرقب	٢٢	محمد صالح محمد علان
٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٤,٥٠٠	٠١٥٠٣	٠٨ المرقب	٢٢	فتح الله محمود الدرو
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٦,٠٠٠	٠١٤٤٩	٠٨ المرقب	٢٢	طه بدر عبدالرحمن حسن

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠١٣٠٩,١٧٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٣٦	٠١ الرباحية الشمالية	٢٢	محمد خليفه سليم شوافعه وشركاه
٠٠٠٠٠٢١٢,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٣٥	٠١ الرباحية الشمالية	٢٢	فهد خليفه سليم زيود
٠٠٠٠٢٥٠٤,٧٠٠	٠٠٠٠٣٣٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥١	٠٧ الفروين الغربي	٧	عوده موسى مكيد مسلم وشركاه
٠٠٠٠٠١١٤,٤٤٤	٠٠٠٠٠٣٣٠,٥٦٨	٠٠١٨١	٠٧ الفروين الغربي	٧	عزام حسن مكيد المقاريز
٠٠٠٠٠٢٥٥,٠٢٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٢٥	١٢ ام بطيمة الشمالي/	١٤	شهيرة سيد محمد اسماعيل
٠٠٠٠٠٢٥٩,٥٧٨	٠٠٠٠٠٤٠٨,٦٠٠	٠٠٠٦٨	١٢ ام بطيمة الشمالي/	١٤	عماد عمر حافظ الحشاني
٠٠٠٠٠٢٥٥,٠٢٤	٠٠٠٠٠٤٠٤,٤٠٠	٠٠٠٦٩	١٢ ام بطيمة الشمالي/	١٤	عكرمه قاسم محمود العطاني
٠٠٠٠٠٣٠٠,٥٦٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٧١	١٢ ام بطيمة الشمالي/	١٤	خلف عبدالله عقله المدان
٠٠٠٠٠٢٧٣,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٧٢	١٢ ام بطيمة الشمالي/	١٤	عريب عبدالله صالح ابو عبيثه
٠٠٠٠٠٢٥٥,٠٢٤	٠٠٠٠٠٤١٢,٨٠٠	٠٠٠٧٣	١٢ ام بطيمة الشمالي/	١٤	كريم تيسير شاهين شاهي
٠٠٠٠٠١٨٨,٤٩٦	٠٠٠٠٠٥٧٧,٢٠٠	٠٠١٤٥	١٤ خلدا	١٦	قاسم محمد صالح الخماونه
٠٠٠٠٠١٨٨,٤٩٦	٠٠٠٠٠٦٠٠,٦٠٠	٠٠٠٢٢	١٤ خلدا	١٦	مصطفى عوض احمد حرعاني وشركاه
٠٠٠٠٠٣٥٠,٠٦٤	٠٠٠٠١٢٤٨,٠٠٠	٠٠٠٠٢	١٤ خلدا	١٦	محمد غالب محمد منصور خلف وشركاه
٠٠٠٠٠١١٢,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٩٠	٠٧ ام الضباع	٩	شركة جمال وعبدالناصر ابوحجله وشريه وشركاه
٠٠٠٠٠٠٣٠,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٩١	٠٧ ام الضباع	٩	امين عبدالهادي امين ابوحجله وشركاه
٠٠٠٠٠٢٣٩,٧٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٩٣	٠٧ ام الضباع	٩	شركة حسين ومهند سريه وشركاه
٠٠٠٠٠٢٨٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٩٤	٠٧ ام الضباع	٩	خالد هشام علي كمال وشركاه
٠٠٠٠٠٢٣٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٩٦	٠٧ ام الضباع	٩	هاشم مهدي قوام فرهود وشركاه
٠٠٠٠٠٢٣٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٩٧	٠٧ ام الضباع	٩	عمار توفيق مصطفى عبدالرزاق وشركاه
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٥٢٢,٠٠٠	٠٠٦٤٨	٠٤ الجبيهة الشرقي	٧	رميض هادي طالب وشريكه
٠٠٠٠٠٢٤٧,٥٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٦,٠٠٠	٠٠٦٥٢	٠٤ الجبيهة الشرقي	٧	فاطمه عبدالله احمد زيدي وشركاه
٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٥٣	٠٤ الجبيهة الشرقي	٧	سلامه عبدربه ابراهيم لوزي
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٥٨	٠٤ الجبيهة الشرقي	٧	ذيبه فهد صالح محمود وشركاه
٠٠٠٠٠٠٩١,٠٨٠	٠٠٠٠٠٥١٤,٨٠٠	٠٠٦٥٩	٠٤ الجبيهة الشرقي	٧	حسين رضا سليم الفارس
٠٠٠٠٠٠٧٢,٨٦٤	٠٠٠٠٠٤٨٣,٦٠٠	٠٠٦٧٦	٠٤ الجبيهة الشرقي	٧	عبله عبدالرحمن عمر ظهير
٠٠٠٠٠٣١٨,٧٨٠	٠٠٠٠٠٣٩٠,٦٠٠	٠٠٦٧٨	٠٤ الجبيهة الشرقي	٧	سلمان محمد سلمان سلمان
٠٠٠٠٠٤٠٩,٤٦٤	٠٠٠٠٠٤٦٧,٤٠٠	٠٠٦٧٩	٠٤ الجبيهة الشرقي	٧	شركة عبدالله وعلي الدراعين
٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٨٠	٠٤ الجبيهة الشرقي	٧	خليل عبدربه ابراهيم لوزي
٠٠٠٠٠٢٦٤,١٣٢	٠٠٠٠٠٤٤٩,٤٠٠	٠٠٦٨٢	٠٤ الجبيهة الشرقي	٧	هيفاء عبدالرحمن رشيد غنايم
٠٠٠٠٠٢٦٧,٣٠٠	٠٠٠٠٠٤٣٢,٠٠٠	٠٠٧١٦	٠٤ الجبيهة الشرقي	٧	عبدالله عبدربه ابراهيم لوزي
٠٠٠٠٠٢٥٧,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٦٠٠	٠٠٧١٧	٠٤ الجبيهة الشرقي	٧	سلامه عبدربه ابراهيم لوزي
٠٠٠٠٠٣٢٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٠,٨٠٠	٠٠٠٧٤	٠٦ خربة مسلم	٩	سامر سليم امين البيزره
٠٠٠٠٠٣٠٤,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٤٢,٨٠٠	٠٠٠٧٦	٠٦ خربة مسلم	٩	راضي محمد علي عيسى
٠٠٠٠٠٢٩٧,٥٠٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٨٠٠	٠٠٠٧٨	٠٦ خربة مسلم	٩	هشام عبدالرحيم محمود ابو حلط
٠٠٠٠٠٩٠٠,٩٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٦	٠٦ خربة مسلم	٩	جمعيه العلميه الملكيه
٠٠٠٠٠٤١٠,٢٥٦	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠٠٢٨٦	٠١ ام جهير	١	ماهر احمد علي الزياده
٠٠٠٠٠٣٢٢,٣٤٤	٠٠٠٠٠٢٠١,٩٢٤	٠٠٢٨٧	٠١ ام جهير	١	سليمان عبدالرزاق داود
٠٠٠٠٠٢٩٣,٠٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,١٦٨	٠٠٢٩٣	٠١ ام جهير	١	محمود عبدالرزاق داود
٠٠٠٠٠٣٢٢,٣٤٤	٠٠٠٠٠٢٠٠,٣٨٠	٠٠٢٩٤	٠١ ام جهير	١	سليمان عبدالرزاق داود
٠٠٠٠٠٣٨٠,٩٥٢	٠٠٠٠٠٢٠٦,٣٨٤	٠٠٢٩٧	٠١ ام جهير	١	محمد عبدالرزاق داود
٠٠٠٠٠٢٩٣,٠٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٧,٨٠٨	٠٠٣٣٣	٠١ ام جهير	١	جابر حسين عوض الدلوع
٠٠٠٠٠٣٠٧,٦٩٢	٠٠٠٠٠٢٠٠,٨٠٠	٠٠٣٣٦	٠١ ام جهير	١	محمد زهير محمد خير رسلان الكسيح
٠٠٠٠٠٣٠٧,٦٩٢	٠٠٠٠٠١٩٩,٥٤٠	٠٠٣٣٧	٠١ ام جهير	١	محمد حسين عبدالقادر ابو عذره وشريكه
٠٠٠٠٠٣٢٢,٣٤٤	٠٠٠٠٠٢٠٩,٩٢٠	٠٠٣٤٠	٠١ ام جهير	١	نادر يوسف عبدالجبار اسماعيل
٠٠٠٠٠٣٠٧,٦٩٢	٠٠٠٠٠٢٠١,٧٠٤	٠٠٣٤١	٠١ ام جهير	١	جمال توفيق حماد القطاف وشريكه
٠٠٠٠٠٣٠٧,٦٩٢	٠٠٠٠٠٢٠٠,٩٣٢	٠٠٣٤٤	٠١ ام جهير	١	جمال عبدالحميد عبدالمحسن ابو حواس وشريكه
٠٠٠٠٠٢٩٣,٠٤٠	٠٠٠٠٠١٩٩,١٢٤	٠٠٣٤٥	٠١ ام جهير	١	ايمن مصطفى عبدالحميد الرفاعي
٠٠٠٠٠٣٠٧,٦٩٢	٠٠٠٠٠٢١٢,٩٨٤	٠٠٣٤٨	٠١ ام جهير	١	ناديه لطفي محمد الصابر وشريكه
٠٠٠٠٠٣٠٧,٦٩٢	٠٠٠٠٠٢١٦,٤٦٠	٠٠٣٤٩	٠١ ام جهير	١	مروان عبدالسلام محمد عواد وشريكه
٠٠٠٠٠١٣٤,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٣٨	١٠ طاب كراع	١٢	محمود خليل عوده رواشده
٠٠٠٠٠٢٤٢,٣٥٢	٠٠٠٠٠٤٥٣,٣٣٢	٠٠٦٤٠	١٠ طاب كراع	١٢	محمود ابراهيم عبد القادر كحكه وشريكه



اسم المالك	لوحة رقم	رقم الحوض واسمه	رقم القطعة	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	قيمة نفقات التعبيد فلس دينار
جمال علي محمد صالح	٢٢	٠٨ المرقب	٠١٤٦٤	٠٠٠٠٠٠٩٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠
فتح الله محمود الدرو	٢٢	٠٨ المرقب	٠١٥٠٦	٠٠٠٠٠٠٤٤,٥٠٠	٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠٠
عماد محمد ابراهيم دمار	١٨	٠٩ برقع	٠٤١٠٣	٠٠٠٠٠٢٠٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠١٧٥,٠٣٢
فايز حسني مطر حسن	١٨	٠٩ برقع	٠٤١٠٤	٠٠٠٠٠١١٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٨٧,٥١٦
فؤاد عبد اللطيف عثمان احمد	١٨	٠٩ برقع	٠٣٨٦٠	٠٠٠٠٠١٠٤,٢٥٣	٠٠٠٠٠٠٨٠,٧٨٤
وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	١٨	٠٩ برقع	٠٤٠٧٥	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٩٩,١٦٨
راتب عواد محمد مصلان وشركاه	١٨	٠٩ برقع	٠٣٢٩٨	٠٠٠٠٠٣٥٢,١٩٥	٠٠٠٠٠٥٣١,٨٢٨
خليل سعيد بكر القطيشان	١٨	٠٩ برقع	٠٢٠١١	٠٠٠٠٠٣٠٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٢,٥٠٠
خليل مصطفى محمود عواد	١٨	٠٩ برقع	٠٣٨٦٢	٠٠٠٠٠١٥٨,٧٨١	٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠٠
محمود رشيد عبدالله صالح	١٨	٠٩ برقع	٠٣٨٦٣	٠٠٠٠٠١٥٨,٦٧٠	٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠
عارف محمد هزاع علي رشيد	١٨	٠٩ برقع	٠٢٧٥٢	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣١١,٨٠٠
عدنان يعقوب قدسي قاقيش	١٨	٠٩ برقع	٠٢٧٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٩٢,٠٠٠
محمد احمد محمد الالا	١٨	٠٩ برقع	٠٤٠٩٢	٠٠٠٠٠١٩١,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠
ثامر هجرس مصطفى بشير	١٨	٠٩ برقع	٠٤٠٩١	٠٠٠٠٠١٩١,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠
فريز جميل يوسف خليل	١٨	٠٩ برقع	٠٢٠٣٦	٠٠٠٠٠٢٧٥,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٦٦,٣١٠
مصطفى يوسف محمد شامي وشركاه	١٨	٠٩ برقع	٠١٤٨٧	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٩,٨٥٤
خلدون يوسف ابراهيم جيوسي وشركاه	١٨	٠٩ برقع	٠٤٠٨٧	٠٠٠٠٠٢٦٤,٢١٦	٠٠٠٠٠٤٤٣,٥٢٠
انور موسى عبدالله قطيشان	٢٢	٠٤ حنو المراشدة الغربي	٠٠٣٢٧	٠٠٠٠٠١٧١,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٥,٠٠٠
عيسى علي حسن محجوب	٢٢	٠٤ حنو المراشدة الغربي	٠٠٣٢٩	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٥٠,٠٠٠
سميه رزق سلمان شديد	٢٢	٠٤ حنو المراشدة الغربي	٠٠٢٤١	٠٠٠٠٠٢٤٢,٥٠٠	٠٠٠٠٠٣٦٠,٠٠٠
خليل محمد ابوشهاب	٢٢	٠٤ حنو المراشدة الغربي	٠٠٢٤٦	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٧٥,٠٠٠
موسى سليمان يوسف شحاده	٢١	٠٥ وادي الطي	٠٠٠٩٤	٠٠٠٠٠٧٦٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٥٨,٨٠٠
ثامر عويضه مرزق ابوصعيليك	٢١	٠٥ وادي الطي	٠٠٠٩٥	٠٠٠٠٠٧٦٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤١٤,٠٠٠
رمزيه ابراهيم خليل كلده وشركاه	٢١	٠٥ وادي الطي	٠٠٠٩٦	٠٠٠٠٠٧٦٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤١٤,٠٠٠
هيام محمد سلامه شبلاق	٢١	٠٥ وادي الطي	٠٠١٠٢	٠٠٠٠٠٩٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٩,٢٠٠
غازي كامل عبدالرحمن ابوذحل	٢١	٠٥ وادي الطي	٠٠١٠٤	٠٠٠٠٠٩٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٥٥,٢٠٠
عساف محمود محمد العساف	٢١	٠٥ وادي الطي	٠٠١٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٢٥,٧٨٠
رغد ابراهيم اسماعيل مهنا	٢١	٠٥ وادي الطي	٠٠٠٩٨	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٣٨,٠٠٠
رمزيه ابراهيم خليل كلده وشركاه	٢١	٠٥ وادي الطي	٠٠٠٩٧	٠٠٠٠١٠١٢,٥٠٠	٠٠٠٠٠١٥٤,٨٠٠
سهام وليد عمر عبدالله عبدالحليم وشركاه	٢٨	١٤ الدربيات	٠٠١٦١	٠٠٠٠٣٣٦٠,٠٠٠	٠٠٠٠٣١٣٢,٣٦٠
موسى عيسى احمد المناصير وشركاه	٢٨	١٤ الدربيات	٠١٣٤٧	٠٠٠٠٤٧٢٠,٠٠٠	٠٠٠٠١٧١١,٦١١
سوريه محمود احمد زوقش وشركاه	٢٨	١٤ الدربيات	٠٠١٥٦	٠٠٠٠٣٨٦٤,٠٠٠	٠٠٠٠١٠٨١,٥٥٩
محمد امين محمد المغاربه وشركاه	٢٨	١٤ الدربيات	٠٠٤٠٨	٠٠٠٠١٢٩٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٥٣,٧٥٦
قاسم محمود سليمان قاسم وشركاه	٢٨	١٤ الدربيات	٠٠٤٠٩	٠٠٠٠٥٥٦٦,٠٠٠	٠٠٠٠١١٣٣,٣٠٢
مهارايق فهمي الخياط وشركاه	٢٨	١٤ الدربيات	٠٠٩٣٦	٠٠٠٠٠٨٤٤,٨٠٠	٠٠٠٠٠٥٩٠,٦٧٣
زياد وليد اسماعيل شرف القادري	٢٨	١٤ الدربيات	٠٠٣٣٣	٠٠٠٠٠٤٤٣,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٩,٨٧٩
توفيق خليف الرشيد عويدي	٢	٠١ ام قروة	٠٠١٦١	٠٠٠٠٠٣٥٢,٠٩٦	٠٠٠٠٠٥٢٨,٦٦٠
علي خليف الرشيد عويدي	٢	٠١ ام قروة	٠٠١٦٠	٠٠٠٠٠٧٩٤,٦٠٤	٠٠٠٠٠٥٩٤,٢٠٢
توفيق خليف الرشيد عويدي	٢	٠١ ام قروة	٠٠١٥٨	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠
فرحان خليف الرشيد عويدي	٢	٠١ ام قروة	٠٠١٥٩	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٣,٥٤٠
توفيق خليف الرشيد عويدي	٢	٠١ ام قروة	٠٠١٦٢	٠٠٠٠٠٣٤٠,٧٢٠	٠٠٠٠٠٧١٨,١٤٩
احمد علي خليف العويدي	٢	٠١ ام قروة	٠٠١٦٣	٠٠٠٠٠٣٩٤,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٧,٦٦٤
فايز خلف رشيد عويدي	٢	٠١ ام قروة	٠٠٠٤٣	٠٠٠٠١٢٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠١٠٥٩,٣٠٠
عيسى محمد عيسى زغول	٣٢	٠١ الرباحية الشمالية	٠٠١١٤	٠٠٠٠٠٤٦٨,٨٩٦	٠٠٠٠٠٣٥٠,٦٠٤
زياد موسى سالم زبود	٣٢	٠١ الرباحية الشمالية	٠٠١١٥	٠٠٠٠٠٧٨٥,٨٧٦	٠٠٠٠٠٣٣٣,٢٤٠
زياد موسى سالم زبود	٣٢	٠١ الرباحية الشمالية	٠٠١١٩	٠٠٠٠٠٥٥٩,٣٦٨	٠٠٠٠٠٥١٠,٠٤٥
صالح حسن صالح كسواني	٣٢	٠١ الرباحية الشمالية	٠٠١٢٣	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٨٣,٥٣٦
فلاح طاهر ياسين دعمه	١٧	١٠ طاب كراع	٠٠٦٤٢	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٥٥,٨٩٩
بسام عبدالرزاق محمد صمامح	١٧	١٠ طاب كراع	٠٠٦٤٣	٠٠٠٠٠٤٧٢,٦٨٦	٠٠٠٠٠٠٨٠,٧٨٤

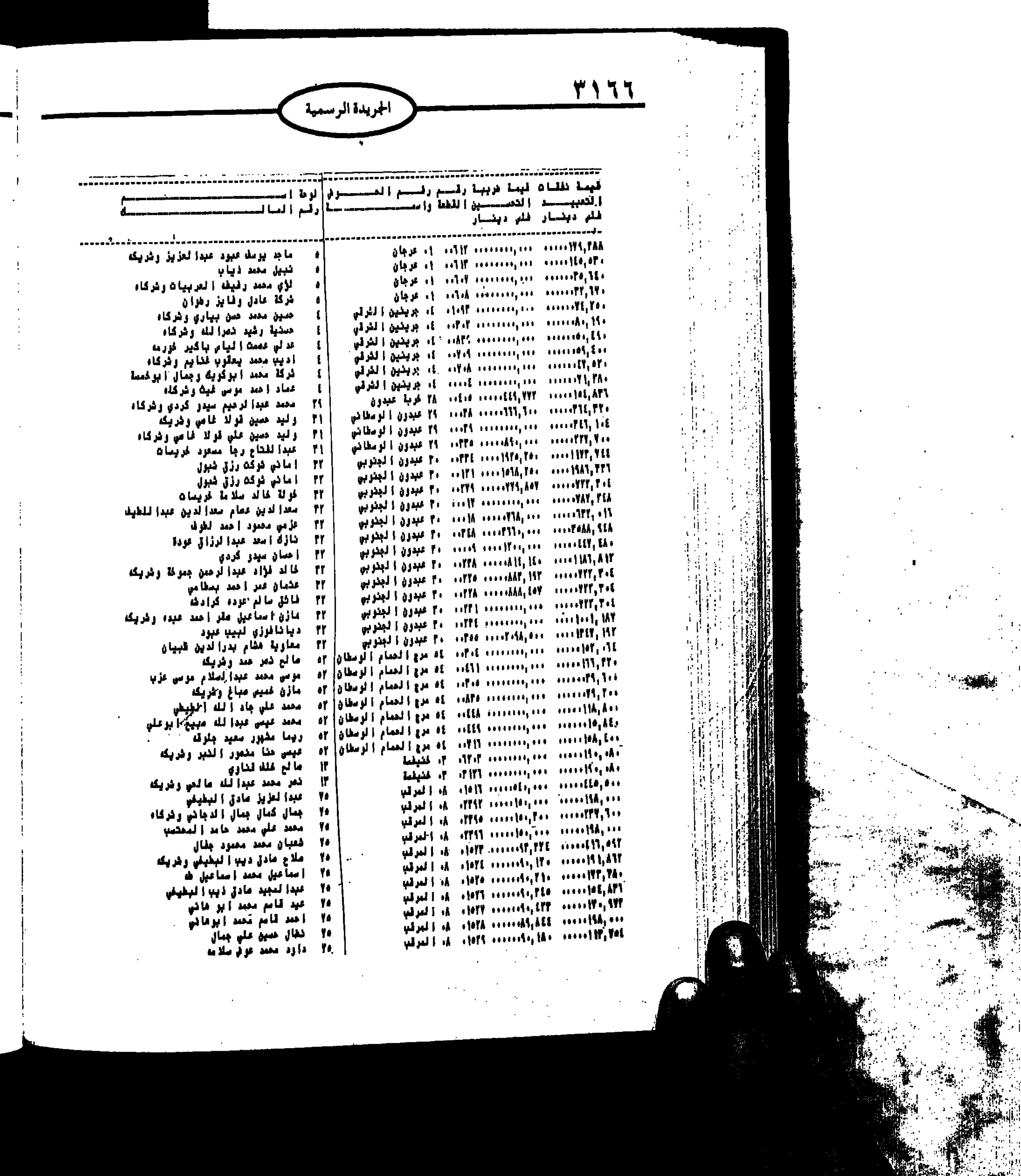
أعـــــلان

أعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأدناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الامانه بإنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فاني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقات التعبيد والتزفيت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيله إزاء كل أسم منهم بادناه ، علماً أن الامانه تمنح خصماً تشجيعياً مقدارها (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده من تاريخ نشر هذا الاعلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه ،

أمين عمان

المهندس عمر المعاني



قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
١٧٩,٢٨٨	٠٠٠	٠٠٦١٢	٠١ عرجان	٥	ماجد يوسف عبود عبدالعزيز وشريكه
١٤٥,٥٣٠	٠٠٠	٠٠٦١٣	٠١ عرجان	٥	نبيل محمد دياب
٣٥,٦٤٠	٠٠٠	٠٠٦٠٧	٠١ عرجان	٥	لؤي محمد رفيفه العربيات وشركاه
٣٢,٦٧٠	٠٠٠	٠٠٦٠٨	٠١ عرجان	٥	شركة عادل وفايز رضوان
٧٤,٢٥٠	٠٠٠	٠١٠٩٣	٠٤ جريثين الشرقي	٤	حسين محمد حسن بياري وشركاه
٨٠,١٩٠	٠٠٠	٠٠٣٠٢	٠٤ جريثين الشرقي	٤	حسنية رشيد ذمرالله وشركاه
٥٠,٤٩٠	٠٠٠	٠٠٨٣٦	٠٤ جريثين الشرقي	٤	عدلي عصمت الياس باكير خورمه
٥٩,٤٠٠	٠٠٠	٠٠٧٠٩	٠٤ جريثين الشرقي	٤	اديب محمد يعقوب غنايم وشركاه
٤٢,٥٢٠	٠٠٠	٠٠٧٠٨	٠٤ جريثين الشرقي	٤	شركة محمد ابوكويك وجمال ابوخمسة
٢١,٣٨٠	٠٠٠	٠٠٠٠٤	٠٤ جريثين الشرقي	٤	عماد احمد موسى غيث وشركاه
١٥٤,٨٣٦	٤٤٩,٧٧٢	٠٠٤٠٥	٢٨ خربة عبدون	٢٩	محمد عبدالرحيم سيدر كردي وشركاه
٣٦٤,٣٢٠	٦٦٦,٦٠٠	٠٠٠٢٨	٢٩ عبدون الوسطاني	٣١	وليد حسين قولا غامي وشريكه
٣٤٦,١٠٤	٠٠٠	٠٠٠٢٩	٢٩ عبدون الوسطاني	٣١	وليد حسين علي قولا غامي وشركاه
٣٢٢,٧٠٠	٨٩٠,٠٠٠	٠٠٣٣٥	٢٩ عبدون الوسطاني	٣١	عبدالفتاح رجا مسعود خريسات
١١٧٢,٧٤٤	١٩٢٥,٢٥٠	٠٠٣٣٤	٣٠ عبدون الجنوبي	٣٢	اماني شوكت رزق شبول
١٩٨٦,٣٣٦	١٥١٨,٢٥٠	٠٠١٢١	٣٠ عبدون الجنوبي	٣٢	اماني شوكت رزق شبول
٧٢٢,٣٠٤	٧٧٩,٨٥٧	٠٠٢٧٩	٣٠ عبدون الجنوبي	٣٢	خولة خالد سلامة خريسات
٧٨٧,٣٤٨	٠٠٠	٠٠٠١٧	٣٠ عبدون الجنوبي	٣٢	سعدالدين عصام سعدالدين عبداللطيف
٦٣٢,٠١٦	٧٦٨,٠٠٠	٠٠٠١٨	٣٠ عبدون الجنوبي	٣٢	عزمي محمود احمد الطوف
٣٥٨٨,٩٤٨	٣٦٦٠,٠٠٠	٠٠٣٤٨	٣٠ عبدون الجنوبي	٣٢	نازك اسعد عبدالرزاق عودة
٤٤٧,٤٨٠	١٢٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٩	٣٠ عبدون الجنوبي	٣٢	احسان سيدر كردي
١١٨٦,٨١٢	٨١٤,١٤٠	٠٠٢٢٨	٣٠ عبدون الجنوبي	٣٢	خالد فؤاد عبدالرحمن جمزة وشريكه
٧٢٢,٣٠٤	٨٨٣,١٩٢	٠٠٢٢٥	٣٠ عبدون الجنوبي	٣٢	عثمان عمر احمد بسطامي
٧٢٢,٣٠٤	٨٨٨,٤٥٧	٠٠٢٢٨	٣٠ عبدون الجنوبي	٣٢	فائق سالم عوده كرادشه
٧٢٢,٣٠٤	٠٠٠	٠٠٢٢١	٣٠ عبدون الجنوبي	٣٢	مازن اسماعيل صقر احمد عبده وشريكه
١٠٠١,١٨٧	٠٠٠	٠٠٢٢٤	٣٠ عبدون الجنوبي	٣٢	ديانا فوزي لبيب عبود
١٣٤٢,١٩٢	٢٠٩٨,٠٠٠	٠٠٣٥٥	٣٠ عبدون الجنوبي	٣٢	معاوية هشام بدرالدين قبيان
١٥٢,٠٦٤	٠٠٠	٠٠٣٠٤	٥٤ مرج الحمام الوسطان	٥٢	صالح ذمر حمد وشريكه
١٦٦,٣٢٠	٠٠٠	٠٠٤٦١	٥٤ مرج الحمام الوسطان	٥٢	موسى محمد عبدالسلام موسى عزب
٣٩,٦٠٠	٠٠٠	٠٠٣٠٥	٥٤ مرج الحمام الوسطان	٥٢	مازن خميس صباغ وشريكه
٧٩,٢٠٠	٠٠٠	٠٠٨٣٥	٥٤ مرج الحمام الوسطان	٥٢	محمد علي جاد الله الطيطي
١١٨,٨٠٠	٠٠٠	٠٠٤٤٨	٥٤ مرج الحمام الوسطان	٥٢	محمد عيسى عبدالله صبيح ابوعلي
١٥,٨٤٠	٠٠٠	٠٠٤٤٩	٥٤ مرج الحمام الوسطان	٥٢	روما مشهور سعيد جلوقه
١٥٨,٤٠٠	٠٠٠	٠٠٢١٦	٥٤ مرج الحمام الوسطان	٥٢	عيسى حنا منصور الخير وشريكه
١٩٠,٠٨٠	٠٠٠	٠٦٢٠٣	٠٣ خنيفسة	١٣	صالح خلف قناوي
١٩٠,٠٨٠	٠٠٠	٠٣١٢٦	٠٣ خنيفسة	١٣	ذمر محمد عبدالله صالحي وشريكه
٤٤٥,٥٠٠	٤٠,٠٠٠	٠١٥١٦	٠٨ المرقب	٢٥	عبدالعزيز صادق البطيخي
١٩٨,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	٠٢٢٩٢	٠٨ المرقب	٢٥	جمال كمال جمال الدجاني وشركاه
٢٣٣,٦٠٠	١٥٠,٢٠٠	٠٢٢٩٥	٠٨ المرقب	٢٥	محمد علي محمد حامد المحتسب
١٩٨,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	٠٢٢٩٦	٠٨ المرقب	٢٥	شعبان محمد محمود جلال
٤١٦,٥٩٢	٩٣,٢٧٤	٠١٥٢٣	٠٨ المرقب	٢٥	صلاح صادق ديب البطيخي وشريكه
١٩١,٨٦٢	٩٠,١٢٠	٠١٥٢٤	٠٨ المرقب	٢٥	اسماعيل محمد اسماعيل طه
١٧٣,٢٨٠	٩٠,٢١٠	٠١٥٢٥	٠٨ المرقب	٢٥	عبدالمجيد صادق ديب البطيخي
١٥٤,٨٣٦	٩٠,٣٤٥	٠١٥٢٦	٠٨ المرقب	٢٥	عبد قاسم محمد ابو هاني
١٣٠,٩٧٢	٩٠,٤٣٣	٠١٥٢٧	٠٨ المرقب	٢٥	احمد قاسم محمد ابوهاني
١٩٨,٠٠٠	٨٩,٨٤٤	٠١٥٢٨	٠٨ المرقب	٢٥	نضال حسين علي جمال
١١٣,٧٥٤	٩٠,١٨٠	٠١٥٢٩	٠٨ المرقب	٢٥	داود محمد عوض سلامه

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
١١٧,٠٤٩	٩٠,١٠٨	٠١٥٣٠	٠٨ المرقب	٢٥	زايد حسن احمد رشدان
١٥٩,٣٩٠	٩٠,٢٥٨	٠١٥٣١	٠٨ المرقب	٢٥	عبدالعزيز صادق البطيخي
١٦٣,٩٤٤	٨٩,٩٧٩	٠١٥٤٠	٠٨ المرقب	٢٥	بشرى صادق ديب البطيخي
١٥٤,٨٣٦	١٥١,٩٣٢	٠١٥٤٢	٠٨ المرقب	٢٥	بشرى صادق ديب البطيخي
٦٣,٩٥٤	٨٩,٥٧٤	٠١٥٤٣	٠٨ المرقب	٢٥	نجاح صادق ديب البطيخي
١٣٨,٦٠٠	٩٤,٤١٣	٠١٥٩١	٠٨ المرقب	٢٥	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٣٩٦,٠٠٠	١٢٦,٥٢٥	٠١٥٩٤	٠٨ المرقب	٢٥	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
١١٨,٨٠٠	٠٠٠	٠٠٠١٧	٠٣ رجم الجيش	١	حسين هزاع سالم زغاتيه
٢٧٩,١٨٠	٠٠٠	٠٠١٤٢	٠٢ المقبلة	٢٦	ابراهيم موسى فارس بركات
١١٨,٨٠٠	٠٠٠	٠٠٣٠٥	٠٢ المقبلة	٢٦	نبيل موسى خليل بدران
١٤٨,٥٠٠	٠٠٠	٠٠٣٠٦	٠٢ المقبلة	٢٦	نبيل موسى خليل بدران
١٥٤,٤٤٠	٠٠٠	٠٠٥٣٩	١١ المعادي	٤٨	نبيله اديب حسين رعبه وشركاه
٨٣,١٦٠	٠٠٠	٠٠٠٢٧	١١ المعادي	٥	فوزي لطفي فايز ماضي وشريكه
٦٥,٣٤٠	٠٠٠	٠٠٠٢٨	١١ المعادي	٥	يوسف عاصي عماد حسين
٣٣٧,٦٠٠	٠٠٠	٠٠٠٧٣	٠٢ ام نوارة	٤٥	عصام عبدالكريم عزب وشركاه
٦٥,٣٤٠	٠٠٠	٠٠٧١٣	٠٢ ام نوارة	٤٦	حنان صبحي خضر شمالي وشريكه
١٦٦,٣٢٠	٠٠٠	٠٠٧١٤	٠٢ ام نوارة	٤٦	وجيه ذيب عبدالفتاح منصي
١٠,٣٩٥	٠٠٠	٠٠٤٢٠	٠٣ النهارية	٢٩	وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلا
٤٠,٠٩٥	٠٠٠	٠١٣٢٢	٠٣ النهارية	٢٩	باسم ابراهيم محمد موسى
٥٠,٤٩٠	٠٠٠	٠١٦٩٦	٠٣ النهارية	٣٥	رسمية صالح حسين ابراهيم
٨,٩١٠	٠٠٠	٠١٦٩٩	٠٣ النهارية	٣٥	محمود سليمان حسن محمد
٢٠١,٩٦٠	٠٠٠	٠٠٠٣٣	٠١ المصدور	١	عمار عادل سلامة حدادين
٢٣٣,٦٠٠	٠٠٠	٠٠١٧١	٠١ المصدور	١	غبطة البطريركية اللاتيني في القدس والار
١٢٥٩,٢٨٠	٠٠٠	٠٠٠٣٥	٠١ المصدور	١	غبطة بطريرك اللاتين في القدس والاردن
١٦٨٦,٩٦٠	٠٠٠	٠٠٠٣٦	٠١ المصدور	١	هاني حسين دجاني
٢٩٥,٩٦٠	٠٠٠	٠٠٢٨٣	٠١ المصدور	١	طائفة اللاتين
٢٩٥,٩٦٠	٠٠٠	٠٠٢٨٢	٠١ المصدور	١	طائفة اللاتين
١٤٤٩,٣٦٠	٠٠٠	٠٠٠٣٨	٠١ المصدور	١	روفائيل الياس فندلله وشركاه
١٣٧٨,٠٨٠	٠٠٠	٠٠٠٣٩	٠١ المصدور	١	ليلى خليل ابراهيم شاهين وشركاه
١١٥٢,٣٦٠	٠٠٠	٠٠٠٤٠	٠١ المصدور	١	خريكليا اتصحار ارجين فيلا ليكي وشركاه
١٣٧٨,٠٨٠	٠٠٠	٠٠٠٤١	٠١ المصدور	١	عادل فريد عوده عباس وشركاه
١١٨٨,٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠٤٢	٠١ المصدور	١	هاني حسين دجاني
٥٦٤,٣٠٠	٠٠٠	٠٠٣٣٧	٠١ المصدور	١	يوسف ابراهيم خليل عبدالنجار
٥٦٤,٣٠٠	٠٠٠	٠٠٣٣٦	٠١ المصدور	١	محاسن عبدالغني خالد جمبرو
١٣٣٠,٥٦٠	٠٠٠	٠٠٠٤٤	٠١ المصدور	١	عبدالسلام سعدو سعيد بيطار وشركاه
١١٢٨,٦٠٠	٠٠٠	٠٠٠٤٥	٠١ المصدور	١	سمير مديب موسى حداد وشركاه
١٣٠٦,٨٠٠	٠٠٠	٠٠٠٤٦	٠١ المصدور	١	ليا سامي حنا مرالحة وشريكه
٤٢٧,٦٨٠	٠٠٠	٠٠٠٤٧	٠١ المصدور	١	هيفاء سامح مصطفى حجازي
٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠	٠٠٠٤٨	٠١ المصدور	١	هدى مديب حداد وشريكه
٨٩,١٠٠	٠٠٠	٠٠٠٩٣	٠٢ الجندويل/	١١	يحيى محمد يونس كوشه وشركاه
٥٩,٤٠٠	٠٠٠	٠١٦١٧	٠٢ الجندويل/	١١	ممدوح اسماعيل ابراهيم احمد عويد
٢٨٨,٤٨٦	٧٧١,٢٤٠	٠١٥٣١	١٣ السهل	٢٧	نادية موسى ابراهيم حمزوقه
٢٨٧,١٠٠	١١٥٤,٥٧٠	٠١٣٩٤	١٣ السهل	٢٧	الشركة الاردنية العامة لتجارة السيارات
٢٠٧,٠٠٠	٠٠٠	٠٢٠٨٨	١٥ خربة الصويفية	٢٣	وفاء داود حسن ابولبده
٢١٦,٠٠٠	٠٠٠	٠٢٠٨٩	١٥ خربة الصويفية	٢٣	هيثم وديع سليمان سلامه
١٩٨,٠٠٠	٠٠٠	٠٢٠٩٠	١٥ خربة الصويفية	٢٣	كمال توفيق سرحان
٧٢,٠٠٠	٠٠٠	٠٣٦٧٧	١٥ خربة الصويفية	٢٣	هيثم خليل ابراهيم الخوري

قيمة تكلفة التحسين فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٧٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٦٧٦	١٥ خربة العويلية	٢٣	عصام سالم فرحان خوري
٠٠٠٠٠٢٦١,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٦٧٥	١٥ خربة العويلية	٢٣	اكرم سالم فرحان خوري
٠٠٠٠٠٢٧٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٦٧٤	١٥ خربة العويلية	٢٣	هيثم خليل ابراهيم الخوري
٠٠٠٠٠١٢٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٥٧	١٥ خربة العويلية	٢٣	نعمه صالح قاربه حبج
٠٠٠٠٠٣٢٧,٨٨٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥٣	١٧ الدمينة	٢٠	عوده عبدالقادر سعد وشركاه
٠٠٠٠٠٥٢٨,٢٦٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥٦	١٧ الدمينة	٢٠	محمد حسن الحاج حجرات عثمان وشركاه
٠٠٠٠٠٣٦٤,٣٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥٧	١٧ الدمينة	٢٠	موسى علي ابراهيم نعيمي
٠٠٠٠٠٣٥٥,٢١٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥٨	١٧ الدمينة	٢٠	هدايه زكريا رجب حباش وشركاه
٠٠٠٠١٠٤٨,٣٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٦٥	١٧ الدمينة	٢٠	وزاره الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميه
٠٠٠٠٠١٦٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٦٥	٠٤ سلطاني السلط	١	زهام بشاره حنا الصايغ وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٨٢	٠٤ سلطاني السلط	١	مريم محمد جمال الدين الداغستاني
٠٠٠٠٠٠٢٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٨٣	٠٤ سلطاني السلط	١	صفاء محمد جمال الدين الداغستاني
٠٠٠٠٠٣٦٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٥٣	٠٤ رجوم خلدا	٤	جمله حمدان حمد ابوهديب وشركاه
٠٠٠٠٠٤١٠,٨٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٤٤	٠٤ رجوم خلدا	٤	جليله سليمان محمد ابوجسار وشركاه
٠٠٠٠٠٣٤٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٥٤	٠٤ رجوم خلدا	٤	خديجه سفان لطيف
٠٠٠٠٠١٠٢,٩٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٤١	٠٤ رجوم خلدا	٤	حسني نمر يوسف سليم
٠٠٠٠٠٠١٥,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٤٢	٠٤ رجوم خلدا	٤	كمال عادل علي نمر
٠٠٠٠٠٧٠٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٤٠	٠٤ رجوم خلدا	٤	عبدالمجيد محمد صبيح هديب
٠٠٠٠٠٦٧٧,١٦٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠٠٧٦١	٠٦ خربة مسلم	٣٦	المالك غير معروف
٠٠٠٠٠٥٤١,٧٢٨	٠٠٠٠٠٤٨٠,٠٠٠	٠٠٧٠٢	٠٦ خربة مسلم	٣٢	المالك غير معروف
٠٠٠٠٠٥٦٤,٣٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٦٢	٠٦ خربة مسلم	٣٢	هشام سليمان سليم نجم
٠٠٠٠٠٦٧٧,١٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٥٨	٠٦ خربة مسلم	٣٢	طالب محمود يوسف ابو شرار
٠٠٠٠٠٦٣٢,٠١٦	٠٠٠٠٠٤٩٢,٨٧٨	٠٠٧٥٧	٠٦ خربة مسلم	٣٢	لطفي حسن صالح البلبيسي
٠٠٠٠٠٦٣٢,٠١٦	٠٠٠٠٠٤٩٣,٢٠٠	٠٠٧٥٦	٠٦ خربة مسلم	٣٢	المالك غير معروف
٠٠٠٠٠٥٦٤,٣٠٠	٠٠٠٠٠٤٩٢,٠٠٠	٠٠٧٥٥	٠٦ خربة مسلم	٣٢	المالك غير معروف
٠٠٠٠٠٤٥١,٤٤٠	٠٠٠٠٠٤٨٨,١٠٦	٠٠٧٥٤	٠٦ خربة مسلم	٣٢	رياض محمد احمد طيبه
٠٠٠٠٠٤٩٦,٥٨٤	٠٠٠٠٠٤٢٣,١١٢	٠٠٧٥٣	٠٦ خربة مسلم	٣٢	مصطفى ابراهيم مصطفى علي
٠٠٠٠٠٥٤١,٧٢٨	٠٠٠٠٠٤٥٠,٥٢٨	٠٠٧٥٢	٠٦ خربة مسلم	٣٢	داوود علي اسماعيل صالح
٠٠٠٠٠٦٧٦,٤٧٢	٠٠٠٠٠٤٦٩,٢٨٦	٠٠٧٥١	٠٦ خربة مسلم	٣٢	محمد عبد محمد الشريده
٠٠٠٠٠٦٥٤,٥٨٨	٠٠٠٠٠٤٧٢,٣٠٤	٠٠٧٥٣	٠٦ خربة مسلم	٣٥	عبدالله موسى عبدالله كريشي وشركاه
٠٠٠٠٠٦٥٤,٥٨٨	٠٠٠٠٠٤٧٤,٤٩٢	٠٠٧٥٢	٠٦ خربة مسلم	٣٥	فؤاد اسعد الحاج ابراهيم كتانه
٠٠٠٠٠٧٤٤,٨٧٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٥٠	٠٦ خربة مسلم	٣٥	امامه محمد سعيد سلطي باكير وشركاه
٠٠٠٠٠٦٣٢,٠١٦	٠٠٠٠٠٤٢١,٠٠٠	٠٠٧٠١	٠٦ خربة مسلم	٣٦	المالك غير معروف
٠٠٠٠٠٦٠٩,٤٤٤	٠٠٠٠٠٤٢١,٤٨٠	٠٠٧٠٢	٠٦ خربة مسلم	٣٦	المالك غير معروف
٠٠٠٠٠٦٠٩,٤٤٤	٠٠٠٠٠٤٢٣,٨٦٨	٠٠٧٠٣	٠٦ خربة مسلم	٣٦	واثل فهمي محمد دماطي
٠٠٠٠٠٦٣٢,٠١٦	٠٠٠٠٠٤٨٧,٩٩٢	٠٠٧٠٤	٠٦ خربة مسلم	٣٦	احمد مفلح سليمان الطراد
٠٠٠٠٠٦٠٩,٤٤٤	٠٠٠٠٠٤٦٨,٠١٢	٠٠٧٠٥	٠٦ خربة مسلم	٣٦	محمود احمد ابراهيم ابراهيم
٠٠٠٠٠٦٣٢,٠١٦	٠٠٠٠٠٤٦٧,٥٥٦	٠٠٧٠٦	٠٦ خربة مسلم	٣٦	طه محمد طه المصري
٠٠٠٠٠٦٠٩,٤٤٤	٠٠٠٠٠٤٦٤,٧٠٤	٠٠٧٠٧	٠٦ خربة مسلم	٣٦	محمد عبدالرحمن محمد كحاده
٠٠٠٠٠٦٠٩,٤٤٤	٠٠٠٠٠٤٦٨,١٤٤	٠٠٧٠٨	٠٦ خربة مسلم	٣٦	محمد عبدالرحمن محمد كحاده
٠٠٠٠٠٦٣٢,٠١٦	٠٠٠٠٠٤٥٣,٥٣٤	٠٠٧٠٩	٠٦ خربة مسلم	٣٢	عبير ابراهيم عيسى داود حداد
٠٠٠٠٠٥٤١,٧٢٨	٠٠٠٠٠٥١٢,٠٧٦	٠٠٧٠٢	٠٦ خربة مسلم	٣٢	خالد اسماعيل حسين عمايره
٠٠٠٠٠٤٥١,٤٤٠	٠٠٠٠٠٤٢٢,٥٨٢	٠٠٧٠٣	٠٦ خربة مسلم	٣٢	تيسير اسماعيل احمد عثا
٠٠٠٠١٧٤١,٤٦٠	٠٠٠٠١٣٢٠,٠٠٠	٠٠٠١٤	٠٢ المطرون/الجبيهه	٤	فائد منصور سعيد داود وشركاه
٠٠٠٠٣٨٣٧,٣٤٠	٠٠٠٠٢٧٢٠,٠٠٠	٠٠٠٠٩	٠٤ هنو الاشقر	١	هايل سليمان هلال نجم وشركاه
٠٠٠٠٣٨٣٧,٣٤٠	٠٠٠٠٢٧٢٠,٠٠٠	٠٠٠٠٥	٠٤ هنو الاشقر	١	يحيى محمد حمد عبدالهادي وشركاه
٠٠٠٠١٠٣٨,٣١٢	٠٠٠٠٠٧٣٦,٠٠٠	٠٠٠٠٤	٠٤ هنو الاشقر	٢	هتام سعود بخيت الرقاد وشركاه

قيمة تكلفة التحسين فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٣٣٢,٧٢٠	٠٠٠٠٠٣٠١,٦٠٠	٠٠١٠٩	٠٥ هنو عباس	١	احمد خليل سعيد اعيبه
٠٠٠٠٠٣١٩,٧٨١	٠٠٠٠٠٣١٥,٢٠٠	٠٠١٥٤	٠٥ هنو عباس	١	محمد مصطفى صالح الخليل وشريكه
٠٠٠٠٠٤٠٤,٣٩٥	٠٠٠٠٠٤٠٨,٤٧٢	٠٠١٨٣	٠٥ هنو عباس	١	علي عبدالحافظ علي نمر
٠٠٠٠٠٢٥١,٥٦٢	٠٠٠٠٠٣٥٣,٩١٦	٠٠١٨٢	٠٥ هنو عباس	١	عبدالله حسين حسن محارمه
٠٠٠٠٠٢٥٤,٢٠٤	٠٠٠٠٠٣٤٦,٤٩٦	٠٠١٨١	٠٥ هنو عباس	١	نبيل اسماعيل احمد ابو اسماعيل
٠٠٠٠٠٣٢٤,٧٤٤	٠٠٠٠٠٤٤١,٦٨٨	٠٠١٨٠	٠٥ هنو عباس	١	دلال خالد سالم رشاد وشريكه
٠٠٠٠٠٢٥٨,٢١١	٠٠٠٠٠٣٥٥,٩٥٦	٠٠١٧٩	٠٥ هنو عباس	١	مخلد سالم رشيد رشاد
٠٠٠٠٠٣٨٧,٩٠٩	٠٠٠٠٠٥٢٣,٥٨٨	٠٠١٧٨	٠٥ هنو عباس	١	احمد جمعه دموقي الصلال
٠٠٠٠٠٣٥٥,٦٦٢	٠٠٠٠٠٣٥٩,٣٨٨	٠٠١٨٤	٠٥ هنو عباس	١	هيثم عبدالحافظ احمد عموش
٠٠٠٠٠٢٩٨,٧٤٢	٠٠٠٠٠٣١٦,٦٢٠	٠٠١٨٥	٠٥ هنو عباس	١	مطيع محمد علي ابو زيد
٠٠٠٠٠٣١١,١٢٩	٠٠٠٠٠٣٢١,٩٧٦	٠٠١٨٦	٠٥ هنو عباس	١	فتحي موسى ذياب سلامه وشريكه
٠٠٠٠٣٦١١,٥٢٠	٠٠٠٠٢٥٦٠,٠٠٠	٠٠٠٢٨	٠٣ رجم مسلم	١	حمود حامد المرجي الحمد وشركاه
٠٠٠٠٢٢٥٧,٢٠٠	٠٠٠٠١٦٠٠,٠٠٠	٠٠٠٣٣	٠٣ رجم مسلم	١	محمود احمد عبدالرزاق لوكه وشريكه
٠٠٠٠٢٠٣١,٤٨٠	٠٠٠٠١٤٤٠,٠٠٠	٠٠٠٣٩	٠٣ رجم مسلم	١	ابراهيم سليمان عبدالقادر مليح وشركاه
٠٠٠٠٠٦٣٢,٠١٩	٠٠٠٠٠٣٢١,٩١٦	٠٠٢٣٩	٠٣ رجم مسلم	١	محمود امبارك العوضي
٠٠٠٠٠٧٢٢,٣٠٤	٠٠٠٠٠٧٦٢,٨٨٨	٠٠٢٣٨	٠٣ رجم مسلم	١	موسى علي عقله عملان

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
حلمي محمد حلمي الشامي	٣٠٥١٤٢٠	٧٢٠	١٥٢	٢٠٠٢
عاطف سليمان سليم سماوي	٩٨٤٤٥٠	٣٦٥	١٥٥	٩٧-٢٠٠٤
وفاء خليل حنا حدادين	٣٠٨٩٩٨٣	٢٠٠	١٦٠	٢٠٠٣
نهى مصطفى محمد الراميني	٩٨٤٧٨٧	٤٣١	١٦٤	٩٩-٢٠٠٥
لؤي فؤاد محمد رشيد	٢٩٥٧٦٥٥	٤٠٠	٢٣٥	٢٠٠١-٢٠٠٤
زاهر أحمد سعدي الحاج فياض	١٢٤٠٠٥٦	٩٠٠	٢٨٤	٢٠٠٣
صباح شفيق رشيد الوزان	١٢٢٤٥٢٢	٠٩٠	٥٦٦	٩٩-٢٠٠٣
غسان محمد حلمي الشامي	٣٠٥١٤٣٩	٦٩٧	٢٩٦	٢٠٠٢-٢٠٠٣
سليم يوسف خضر خويص	٣٠٢٣٢٧٣	٢٨٠	٣٠٠	٢٠٠١-٢٠٠٤
مريم طيب عبدالله عزايزة	٣٠٩٤٠٢٢	٦٠٠	٥٦٧	٢٠٠٥
رمزي غالب محمد سمرين	٢٠٢٥٥٢٣	٠٦٦	٥٨٧	٢٠٠٢-٢٠٠٣
ماجد خضر خليل غوشة	١١٨٦٣٢٩	٢٢٠	٧١٥	٢٠٠٤
سامر لطفي محمد سعيد العبة	٢٩٥٧٥٠٧	٥٠٠	٨٤١	٢٠٠٣-٢٠٠٤
سامح عتري يوسف دبابنة	٧٧٨٢٥٢٧	٤٠٠	٩٨٣	٢٠٠٢

اسماء المكلفين	الرقم الضريبي	فلس	دينار	السنوات
وسيم فهد عيسى الزعمط	٧٥٦٦٨١٦	٨٥٠	١٠٥٤	٢٠٠١-٢٠٠٥
عصام محمد عمر الفقير	١٢٨٢٧٨٦	٢٨٠	١٠٨٥	٢٠٠٢
عيسى راجي سليمان ساعاتي	٢٠٣٨٧٠٦	٨٤٢	٨٧٣	٢٠٠٣-٢٠٠٤
محمد فلاح ابراهيم ناصر	٣٠٩٩٦٣٦	١٠٠	١١٩٢	٢٠٠٢-٢٠٠٤
محمد اسماعيل ابراهيم صوبر	٥٩٥٠٠٤	-	١٥٩٩	٢٠٠٣
عبدالغفار سعد حسين الموسى	١٢٢٧٥٩٩	٧٢٤	٢٢١٠	٢٠٠٣-٢٠٠٤
حسن محمد مصطفى سرية	٣٤٣٧٨١	٠٢٢	٣٢٨٩	٢٠٠٣
غصون جميل رشيد العسلي	٧٣٤٣٤٩	-	٣٦١٨	٩٩-٩٩
محمد عبدالرحيم منيب جردانة	١٠١٨٥٠	١٨٤	٤٣١٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥
علاء الدين محمود ابراهيم الديك	٣٠٢٥٦٣٢	٠٦٣٩	٥١٢٣	٢٠٠٢-٢٠٠٤
ممثل قانوني لورثة عبدالله محمود مصطفى العقاد	١٢٠٦٣٤٦	١٨٠	١٥١٩٦	٨٦-٩٨

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيـــاد القضـــاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	الأرصدة الضريبية المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
رندة أحمد ابراهيم عفانة	٧٦٨٩١٩٥	٢٠٦	٢٥٨٥	٢٠٠٤
هناء عبدالمعطي فوزي دروزة	٧٧٩٣١٨٩	٤٢٦	١٣٨١	٢٠٠١
جمال ابراهيم أحمد النعيمات	٨٥٨٧١٠٨	٤٨٤	٦٨٣	٢٠٠٤
حافظ حسن أحمد مسعود	١٠١٤١٣٨٣	٧٥٠	٣٠٦	٢٠٠٤
صلاح عيسى حنا صلاح	٥٠٩٨٩٠٤	٩٨١	٤٣٣٠	٢٠٠٣-٢٠٠٢
نوال عيسى طانيوس طانيوس	٣٠٥٥٣٧٠	١٠٩	١٥٥٢٥	٢٠٠٢-٩٩
شادي باسم عفيف الحسن	٣٠٥٦٠٤٠	٧٨٨	٨٦٢	٢٠٠٥-٢٠٠٣
عمر رشاد علي الصالح	٣٠٢٤٠٥٩	٥١٢	٢٤٩٩	٢٠٠٢-٢٠٠١
بسام عيسى أحمد المناصير	٣٠٤٠٦١٥	٦٨٠	٧٧٨	٢٠٠٠-٩٩
أيمن دزباس يحيى محمد حسن	٣٠٩٣٥٨١	٤٤١	٣٤٧	٢٠٠٢-٢٠٠١
ممثل قانوني لورثة محمود حسين أحمد	١٩٣٨٦٠	٩٥٣	٩٥٣	٩٧-٩٧
حسين صبري حسن الشيخة	٢٣٣٥١٠	٥٣٨	٧٥١	٢٠٠٣
بشر محمد عبدالرحيم جردانة	٥٩٥٤١١	-	٨٣٣	١٩٩٣
جميل اسماعيل عبدالعزيز أبوزينة	٧١٨٨٤٠	٣٦٠	٨٣٦	٩٥-٩٢
مجدي سعيد عبدالرحمن العسيوي	٢٩٥٣٣٦٦	٧٧٠	٥١٦	٢٠٠٤-٢٠٠٢
عبدالسلام دسوقي أحمد كنعان	٢٩٤٨٤٥١	٩٨٣	٨١٩	٢٠٠٣-٩٧
نمر محمد ابراهيم شحادة	٥٨٨٣٦٩	١٦٤	٧٨٨	٢٠٠٣-٩٨
رامي عزيز عزت السجدي	٨٠٢٧٢٧	٠٧٥	١٤٥١٤	٢٠٠٥-٩٨
عثمان محمد علي شيخة	٨٦٤٣٨٢	٢٦٨	٦٥٤	٢٠٠٣-٢٠٠١
عمران محمد ذيب رضا المصري	١٠٩٤٤١٦	٦٧٥	٣٩٥	٩٣-٨٨
فتحي جميل عمران حسن	٩٧٢١٥٠	٧٥٠	٣٠٦	٢٠٠٤

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إياد القضاة

رقم المكلف	اسم المكلف	الرقم الوطني	الرصيد	السنوات
2083582	سها نبيل محمد العطاري	9742007917	202.500	2004
1341472	سمير خضر حسين عويضة	9501015251	5,918.572	2001-2003
8518807	سهى علي عبدالرحمن ريان	9652018348	273.437	2001-2004
1341480	سمير خلف علي العضايلة	9601010417	1,275.215	2000-2004
2049333	سعد محمود عبدالكريم الخاروف	963005739	11,490.570	1995-2003
671983	سهام عوض نقولا قندلفت	0	126.500	1987-2000
2055198	سعيد متري سليمان زيادين	9761035067	165.000	2000
663247	سليم نوري سليم النبر	9391009129	1,245.138	1996-2004
583758	سليمان محمود عبيدالله عبيدالله	944101199	326.645	2003
1265725	سعود محمود العبد حسين	9271005788	2,061.069	1992-2004
1379216	طارق علي محمد ابولبن	9601027424	774.781	2000-2004
1382101	طارق نزار شاكر ابوغزالة	9661033202	406.287	2001-2004
679127	صفوان محمد توفيق الناصر	9641002143	1,155.840	2004
2039575	صخر متعب سليمان الفايز	9621016856	549.233	1994
714798	شوقي نشات احمد عوايسة	0	250.500	1983-1990
2030268	شعبان محمد محمد عطية	0	985.520	1996-2004
2903652	شركة حسن عبده ا لجعاروا ولاده	4739	2,632.000	1998-2001
2918170	شركة بسام ابوحي ة وفرحات	49897	729.000	2000-2001
2922215	شركة حسن واكرم ابراهيم الرفاعي	8449	522.040	2001
4546776	شركة عمارة الزع بي	5663063	20,197.000	2003
2931303	شركة عادل الخطي ب وشركاة	7903	670.000	2000
8088128	شعلان محمد خير العواد	8088128	765.000	1998-2004
2932334	شركة فايز صبيح واولادة	8419	3,866.000	2001
1307762	سمر الياس سليم البدوي	9682030815	3,186.240	2002-2004
1286200	سميرة عايد عقلة الديات	9622013624	1,440.101	2003-2004

رقم المكلف	اسم المكلف	الرقم الوطني	الرصيد	السنوات
2094185	ساميه عبدالحليم سليمان الجلاد	9802057279	169.400	1994-2000
2072637	سعد محمدعمر احمد قرقش	9731030096	136.474	2000-2004
1371525	سمر محمد علي مياسي	9632021170	1.779.800	2001-2005
1363700	سمير طاهر احمد الشايب	9431007449	8.926.737	1994
1280414	سامي محمود اسماعيل دبور	9471000239	1.440.550	2002-2004
2075504	سمر عطية ضيف إللة الطلالعة	9672110715	36.393.560	1994-2004
2101149	سعد محمد الشيخ سالم يحي	9631020616	15.172.640	1997-2004
2034042	سالم عبدالفتاح موسى رحال	9681002163	203.500	2003
2090937	شريفه جولسن مولود اقلوداع	9552013070	776.600	2002
4634144	شركة رندة بهجت الايراني وشركاة	3798	290.900	1996
4637836	شركة اياد نجم و اولادة	4081	22,628.809	1996-1997
2912864	شركة جعفر محمد السيد واخوانة	6678	122.250	2001
2013991	سمير جميل سعيد البيطار	9511008925	236.200	1998-2001
2048086	سائد حسين دحبور دحبور	9551012253	4,937.924	2000-2002
5876010	سمير احمد علي سلامة	9491006029	258.020	1984-1986
682772	سامحة ربحي احمد مراد	9252004296	12,772.100	1992
1334352	ضرغام جميل فارس عورتاني	9461007390	1,119.800	1987-1992
6879314	طلال عيسى طلال عطاالله	9711044084	1,970.179	2001-2004

مطالبـــــات

صادرة عن مدير عام دائرة الجمارك

- يتحقق بذمة السادة شركة اللوازم العلمية والطبية مبلغ (٥٦١ر ٢٣٠٠٩) ثلاثة وعشرين الفاً وتسعة دنانير و(٥٦١) فلساً وذلك غرامة ضريبة مبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق لديوان المحاسبة بموجب المذكرة رقم ٢٠٠٦/٨٦ فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المطلوب منهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ - سليم عبدالكريم حميد
٢ - هيفاء مصطفى ابراهيم
٣ - حسن عبدالكريم حميد

مبلغ (١٩٧) مائة وسبعة وتسعين ديناراً سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبـــة بعــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ - هاني نعمان يوسف رشيد
٢ - محمد نعمان يوسف رشيد

مبلغ (٧٠٧) سبعمائة وسبعة دنانير سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبـــة بعــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

شركة صافولا الاردن
مبلغ (٩٢ر ٤٧٣) اربعمائة وثلاثة وسبعين ديناراً و(٩٢٠) فلساً سنداً لقراري تحصيل وتغريم.
فعلى المذكورة المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشـــر المطالبـــة بعــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ - خالد محض الرويلي
٢ - عايد حمدان الرويلي/ سعودي الجنسية
٣ - خالد المشني صالح الفريجي

مبلغ (٢٢٧) مائتين وسبعة وعشرين ديناراً سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبـــة بعــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ - محمد خالد يوسف بلي ياسين
٢ - طارق رضا سليمان طبنجات

مبلغ (١٠٢٤) الف واربعة وعشرين ديناراً سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبـــة بعــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ - سلطان فايز زاهر الشمري
٢ - محمد حسين يوسف البطاينة

مبلغ (٢٥٥٢) الفين وخمسمائة واثنين وخمسين ديناراً سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبـــة بعــدد الجريـــدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

الشركة العالمية لاجهزة المستشفيات

مبلغ (٤٤ر ٢٤٤٦) الفين واربعمائة وستة واربعين ديناراً و(٤٤٠) فلساً سنداً لقراري تحصيل وتغريم.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ - محمد عبدالجبالي

٢ - مصنع الرابيه للالبان

مبلغ (١٠٠٤) الف واربعة دنانير سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

شركة المقاعد الذهبية

مبلغ (٨٢ر ١٤٨٠) الف واربعمائة وثمانين ديناراً و(٨٢٠) فلساً سنداً لقرار تحصيل.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

خالد عبدالغني خالد الحجيري/ اردني

مبلغ (٣ر ١٨٣٩) الف وثمانمائة وتسعة وثلاثين ديناراً و(٣٠٠) فلس سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الايرادات لدى وزارة المالية– مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٣	١٦٤٧	خالد سعيد مرسي البلبيسي	٠٠٠ر١٣٣٦	

* * * * *

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٦	٥٥٠	ميسر ساكب عبدالنور عيسى	٠٠٠ر٤٥٠٠	حليمه شاكر عبدالله ابراهيم
٢	٢٠٠٦	٥٩٠	رانيه عمران عيسى صوير	٠٨٠ر ٤٧٠	
٣	٢٠٠٦	٥٩١	جهان احمد محمد اسماعيل	٥٥٥ر ٢٣٧	
٤	٢٠٠٦	٥٩٢	ميسون عبدالله شحاده شاهين	٦٩٠ر ٣٢٢	
٥	٢٠٠٦	٥٩٣	رغده عبداللطيف صادق نوفل	٤٠٠ر ٧٨٥	
٦	٢٠٠٦	٥٩٤	طارق زياد ابراهيم طوالبه	٧٧٠ر ٤١١	

* * * * *

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٦	٥٦٩	سليمان سالم عقله الرحيبه	٨٧٠ر٤٧	
٢	٢٠٠٦	٥٧٠	حازم موسى ابراهيم المفلح	٥٤٢ر٤٠	
٣	٢٠٠٦	٥٧١	رامي ياسين يوسف خليل	٩٥٧ر١٥	
٤	٢٠٠٦	٥٧٣	محمد علي موسى النصرات	٨٥٠ر٥٥	
٥	٢٠٠٦	٥٧٤	نسيم عبدالله احمد مريان	٥٤٦ر٢٧	
٦	٢٠٠٦	٥٧٥	ترفه محمد علي النجادات	٠٣٠ر٢٣١	
٧	٢٠٠٦	٥٧٦	مجدولين صلاح الدين يوسف فريماوي	٤٣٤ر٣٢	
٨	٢٠٠٦	٥٧٧	هاشم ربحي سليم العس	٧٧٠ر٢٦٢	
٩	٢٠٠٦	٥٧٩	محمد احمد محمد ابو معيلق	٩٤٠ر٢٤٨	

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١٠	٢٠٠٦	٥٨١	حسان توفيق محمد عبدربه	٧ر٩٧٨	
١١	٢٠٠٦	٥٨٢	عبدالله محمود احمد الزيدانين	٣٠٣ر١٧٩	
١٢	٢٠٠٦	٥٨٣	رائد حافظ محمد جرار	٤٧ر٨٧١	
١٣	٢٠٠٦	٥٨٤	ديالا يعقوب اسعيد الربضي	٨ر١٠٩	
١٤	٢٠٠٦	٥٨٥	ياسر حسن محمد صباح	٢٨٧ ر٢٢٢	
١٥	٢٠٠٦	٥٨٦	موسى مصطفى موسى القضاه	٨ ر٧٠٠	
١٦	٢٠٠٦	٥٨٧	سيف الدين لطفي علي الغمار	٠٧ر٩٧٩	
١٧	٢٠٠٦	٥٨٨	ركان محمد مفلح بلي الدومي	٠٧ر٩٧٩	
١٨	٢٠٠٦	٥٨٩	عاليه احمد صالح ضيف الله	١٠٣ ر٢٠٠	

* * * * *

إعــلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الامانات لدى وزارة المالية - مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

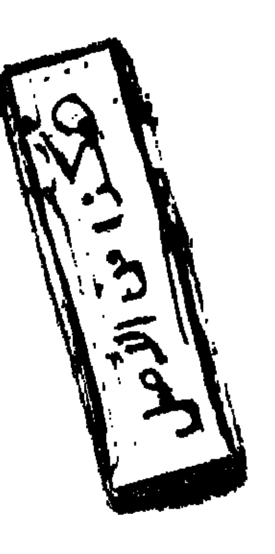
الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٦	٥٢٨٠	مريم محمد سالم العبدالله	٢١٠٣٥ر٠٤١	اشرف احمد حسن السرحان
					رائد محمد سالم سعود

* * * * *

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٥	٢	ابراهيم مصطفى عبدالله يونس	١٢٢٩ر٧٦٠	هنادي غالب حسن خضر

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة



المحاكــم

لائحة اتهام لدى محكمة جنايات معان الموقرة

بالقضية رقم ٢٠٠٣/٢٢٧ تحقيق معان

الحق العام ضد المتهمين:

١ . وليد خالد صدقي جرادات/ من ريمون أصلاً- وسكان الرصيفه - ياجوز - بجانب مسجد المتقين عمره ٢٢ سنة/ يعمل فني جبصين/ موقوف بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧م ومخلى سبيله بالكفالة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧م.

٢ . احمد مصطفى المسيمي/ من يافا أصلاً- وسكان ياجوز - حي الرشيد بجانب مسجد المتقين عمره ٣٧ سنة/ يعمل دهان/ موقوف بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧م ومخلى سبيله بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧م.

٣ . فريد طاهر اسعد راضي/ من عزون أصلاً- وسكان الزرقاء - ياجوز - حي الرشيد/ عامل/ عمره ٢١ سنة غير موقوف.

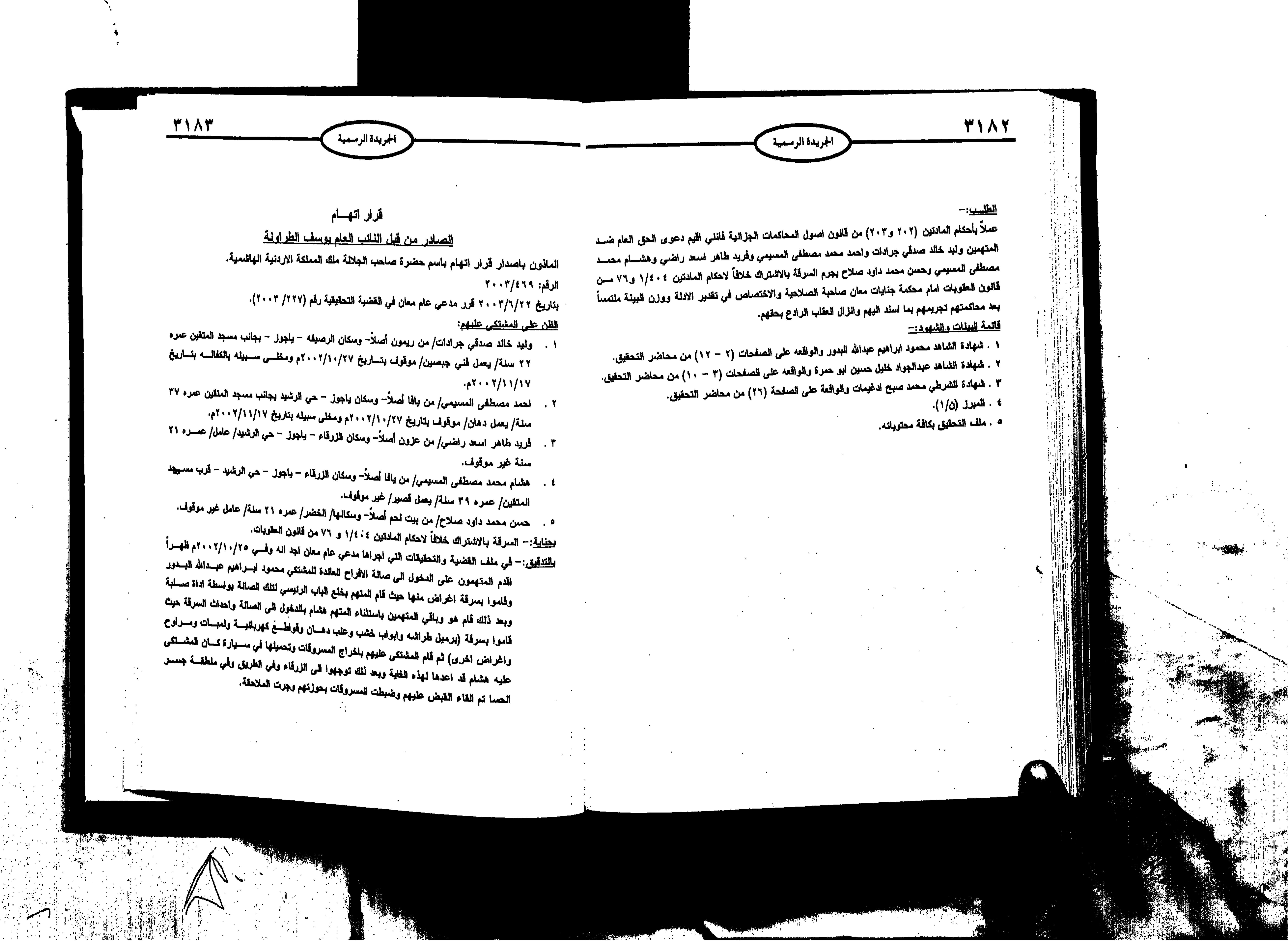
٤ . هشام محمد مصطفى المسيمي/ من يافا أصلاً- وسكان الزرقاء - ياجوز - حي الرشيد - قرب مسجد المتقين/ عمره ٣٩ سنة/ يعمل قصير/ غير موقوف.

٥ . حسن محمد داود صلاح/ من بيت لحم أصلاً- وسكانها/ الخضر/ عمره ٢١ سنة/ عامل غير موقوف.

التهمة:- السرقة بالاشتراك خلافاً لاحكام المادتين ١/٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات.

الوقائع:-

بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٥م ظهراً اقدم المتهمون على الدخول الى صالة الافراح العائدة للمشتكي محمود ابراهيم عبدالله البدور وقاموا بسرقة اغراض منها حيث قام المتهم احمد بخلع الباب الرئيسي لتلك الصالة بواسطة اداة صلبة وبعد ذلك قام هو وباقي المتهمين باستثناء المتهم هشام بالدخول الى الصالة واحداث السرقة حيث قاموا بسرقة (برميل طراشه وابواب خشب وعلب دهان وقواطع كهربائية ولمبات ومراوح واغراض اخرى) ثم قاموا المتهمون باخراج المسروقات وتحميلها في سيارة كان المتهم هشام قد اعدها لهذه الغاية وبعد ذلك توجهوا الى الزرقاء وفي الطريق وفي منطقة جسر الحسا تم القاء القبض عليهم وضبطت المسروقات بحوزتهم وجرت الملاحقة.



__الطلب:-__

عملاً بأحكام المادتين (٢٠٢ و٢٠٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فانني اقيم دعوى الحق العام ضد المتهمين وليد خالد صدقي جرادات واحمد محمد مصطفى المسيمي وفريد طاهر اسعد راضي وهشام محمد مصطفى المسيمي وحسن محمد داود صلاح بجرم السرقة بالاشتراك خلافاً لاحكام المادتين ١/٤٠٤ و٧٦ من قانون العقوبات امام محكمة جنايات معان صاحبة الصلاحية والاختصاص في تقدير الادلة ووزن البينة ملتمساً بعد محاكمتهم تجريمهم بما اسند اليهم وانزال العقاب الرادع بحقهم.

__قائمة البينات والشهود:-__

١ . شهادة الشاهد محمود ابراهيم عبدالله البدور والواقعه على الصفحات (٢ - ١٢) من محاضر التحقيق.
٢ . شهادة الشاهد عبدالجواد خليل حسين ابو حمرة والواقعه على الصفحات (٣ - ١٠) من محاضر التحقيق.
٣ . شهادة الشرطي محمد صبح ادغيمات والواقعة على الصفحة (٢٦) من محاضر التحقيق.
٤ . المبرز (ن/١).
٥ . ملف التحقيق بكافة محتوياته.

قرار اتهـــام

__الصادر من قبل النائب العام يوسف الطراونة__

المأذون باصدار قرار اتهام باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية.

الرقم: ٢٠٠٣/٤٦٩

بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢ قرر مدعي عام معان في القضية التحقيقية رقم (٢٢٧/ ٢٠٠٣).

__الظن على المشتكى عليهم:__

١ . وليد خالد صدقي جرادات/ من ريمون أصلاً- وسكان الرصيفه - ياجوز - بجانب مسجد المتقين عمره ٢٢ سنة/ يعمل فني جبصين/ موقوف بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧م ومخلى سبيله بالكفالـه بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧م.
٢ . احمد مصطفى المسيمي/ من يافا أصلاً- وسكان ياجوز - حي الرشيد بجانب مسجد المتقين عمره ٣٧ سنة/ يعمل دهان/ موقوف بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧م ومخلى سبيله بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧م.
٣ . فريد طاهر اسعد راضي/ من عزون أصلاً- وسكان الزرقاء - ياجوز - حي الرشيد/ عامل/ عمـره ٢١ سنة غير موقوف.
٤ . هشام محمد مصطفى المسيمي/ من يافا أصلاً- وسكان الزرقاء - ياجوز - حي الرشيد - قرب مسـجد المتقين/ عمره ٣٩ سنة/ يعمل قصير/ غير موقوف.
٥ . حسن محمد داود صلاح/ من بيت لحم أصلاً- وسكانها/ الخضر/ عمره ٢١ سنة/ عامل غير موقوف.

__بجناية:__- السرقة بالاشتراك خلافاً لاحكام المادتين ١/٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات.

__بالتدقيق:__- في ملف القضية والتحقيقات التي اجراها مدعي عام معان اجد انه وفـي ٢٠٠٢/١٠/٢٥م ظهـراً اقدم المتهمون على الدخول الى صالة الافراح العائدة للمشتكي محمود ابـراهيم عبـدالله البـدور وقاموا بسرقة اغراض منها حيث قام المتهم بخلع الباب الرئيسي لتلك الصالة بواسطة اداة صـلبة وبعد ذلك قام هو وباقي المتهمين باستثناء المتهم هشام بالدخول الى الصالة واحداث السرقة حيث قاموا بسرقة (برميل طراشه وابواب خشب وعلب دهـان وقواطـع كهربائيـة ولمبـات ومـراوح واغراض اخرى) ثم قام المشتكى عليهم باخراج المسروقات وتحميلها في سـيارة كـان المشـتكى عليه هشام قد اعدها لهذه الغاية وبعد ذلك توجهوا الى الزرقاء وفي الطريق وفي منطقـة جسـر الحسا تم القاء القبض عليهم وضبطت المسروقات بحوزتهم وجرت الملاحقة.

بالتدقيق:- وحيث ورد من الادلة ما يكفي لاتهام المشتكى عليهم فاقرر:-

أولاً:-عملاً بأحكام المادة (٢/١٣٣) من الاصول الجزائية اتهام المشتكى عليهم وليد خالد صدقي جرادات واحمد محمد مصطفى المسيمي وفريد طاهر اسعد راضي وهشام محمد مصطفى المسيمي وحسن محمد داود صلاح بجناية السرقة بالاشتراك خلافاً لاحكام المادتين ١/٤٠٤ و٧٦ من قانون العقوبات ولزوم محاكمتهم عن هذه الجناية امام محكمة جنايات معان صاحبة الصلاحية والاختصاص في تقدير الادلة ووزن البينة.

ثانياً:- إعادة الاوراق لمدعي عام معان لاعداد لائحة الاتهام وتسمية بينة النيابة العامة وتبليغها للمتهمين واحالة الاوراق للمحكمة المختصة.

قراراً صدر في ٢٠٠٣/٦/٢٣

مذكرة تبليغ مشتكى عليه
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى (٢٠٠٥/١٦١٩)

اسم المشتكى عليه: عرفات عوض الربعي

التهمة وعنوانه: شيك/ مجهول مكان الاقامة

يقتضي حضورك يوم الاربعاء الموافق ٢٠٠٦/٨/٢٣ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى رقم اعلاه والتي اقامها عليك الحق العام ومحمد عبدالرحمن الشراري/ الطفيلة وسكانها فاذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الاحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ مشتكى عليه
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى (٢٠٠٥/٧٣٩)

اسم المشتكى عليه: سليمان ابراهيم عواد العجرمي.

التهمة وعنوانه: مخالفة قانون السير/ مجهول مكان الاقامة

يقتضي حضورك يوم الاربعاء الموافق ٢٠٠٦/٨/٢٣ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى رقم اعلاه والتي اقامها عليك الحق العام فاذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الاحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ مشتكى عليه
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى (٢٠٠٥/٩٨٩)

اسم المشتكى عليه: زهير محمد عبدالقادر الزيدانيين.

التهمة وعنوانه: شيك/ مجهول مكان الاقامة

يقتضي حضورك يوم الاربعاء الموافق ٢٠٠٦/٨/٢٣ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى رقم اعلاه والتي اقامها عليك الحق العام وسمير داود ذيب قطيش/ الطفيلة وسكانها فاذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الاحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

مذكرة تبليغ مشتكى عليه
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى (٢٠٠٦/١٤٣٣)

اسم المشتكى عليه: عبدالناصر عبدالهادي عبدالعزيز محمد (مصري الجنسية).
التهمة وعنوانه: شيك/ مجهول مكان الاقامة
يقتضي حضورك يوم الاربعاء الموافق ٢٠٠٦/٨/٢٣ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى رقم اعلاه والتي اقامها عليك الحق العام ومنذر طاهر القرعان/ الطفيلة وسكانها فاذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الاحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ مشتكى عليه
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى (٢٠٠٦/٦٩)

اسم المشتكى عليه: عبدالله صالح ابراهيم الحوامدة
التهمة وعنوانه: مخالفة قانون الزراعة/ مجهول مكان الاقامة
يقتضي حضورك يوم الاربعاء الموافق ٢٠٠٦/٨/٢٣ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى رقم اعلاه والتي اقامها عليك الحق العام فاذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الاحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ مشتكى عليه
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى (٢٠٠٦/٤٩٣)

اسم المشتكى عليه: عبدالله علي محمد الربيحات
التهمة وعنوانه: شيك/ مجهول مكان الاقامة
يقتضي حضورك يوم الاربعاء الموافق ٢٠٠٦/٨/٢٣ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى رقم اعلاه والتي اقامها عليك الحق العام ويوسف حسين حمد الرباعنه/ الطفيلة وسكانها فاذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الاحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

مذكرة تبليغ مشتكى عليه
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى (٢٠٠٦/٧٣)

اسم المشتكى عليه: احمد حسن عبدالقادر القواسمه
التهمة وعنوانه: مخالفة قانون الزراعة/ مجهول مكان الاقامة
يقتضي حضورك يوم الاربعاء الموافق ٢٠٠٦/٨/٢٣ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى رقم اعلاه والتي اقامها عليك الحق العام فاذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الاحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ مشتكى عليه
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى (٢٠٠٦/٤٠٣)

اسم المشتكى عليه: داوود اسماعيل خليل الزيدانيين.
التهمة وعنوانه: شيك/ مجهول مكان الاقامة
يقتضي حضورك يوم الاربعاء الموافق ٢٠٠٦/٨/٢٣ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى رقم اعلاه والتي اقامها عليك الحق العام وحمد مصطفى القطاطشه/ الطفيلة وسكانها فاذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الاحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

* * * * * * *
* * * * *
* * *